

الفصل الأول

المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء
بشأنها أو يُلفتُ انتباهه إليها

ألف- مشاريع قرارات يُراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوصي
الجمعية العامة باعتمادها

١- توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على
مشاريع القرارات التالية لكي تعتمدها الجمعية العامة:

مشروع القرار الأول

متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة
والعدالة الجنائية

إنَّ الجمعية العامة،

إذ تشدّد على المسؤولية التي تقع على عاتق الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة
الجنائية. بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د-٧) المؤرّخ ١٣ آب/
أغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د-٥) المؤرّخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠،

وإذ تسلّم بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها محافل
حكومية دولية رئيسية، أثّرت في السياسات والممارسات الوطنية وعزّزت التعاون الدولي في
ذلك المجال عن طريق تيسير تبادل الآراء والخبرات وتعبئة الرأي العام والتوصية بخيارات
بشأن السياسة العامة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تقرُّ بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية تسهم بقدر كبير في
تعزيز تبادل الخبرات في إجراء البحوث ووضع القوانين ورسم السياسات وتحديد الاتجاهات
والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بين الدول والمنظمات الحكومية
الدولية والمنظمات غير الحكومية وخبراء يمثلون مهناً وتخصّصات شتى،

وإذ تقرُّ أيضاً بما بذلته حكومة قطر من جهود في التحضير لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في الدوحة، بما في ذلك مساهماتها الكريمة في دعم قدرة الأمانة العامة على ضمان التحضير الفعّال لذلك المؤتمر،

وإذ تستذكر قرارها ١١٩/٥٦ المؤرَّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ والمتعلق بدور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمَّتها وتواترها ومدَّتها والذي أرسّت فيه المبادئ التوجيهية التي ينبغي بموجبها أن تُعقد تلك المؤتمرات ابتداءً من عام ٢٠٠٥ عملاً بالفقرتين ٢٩ و ٣٠ من إعلان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،^(١)

وإذ تستذكر أيضاً قرارها ٢٣٠/٦٥ المؤرَّخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وقراراتها ١٧٩/٦٦ المؤرَّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و١٨٤/٦٧ المؤرَّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و١٨٥/٦٨ المؤرَّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تستذكر كذلك على نحو خاص أنها قرَّرت في قرارها ١٨٥/٦٨ عقد المؤتمر الثالث عشر في الدوحة في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥ وعقد المشاورات السابقة للمؤتمر في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٥،

وإذ تشير إلى أنها قرَّرت أيضاً، في قرارها ١٨٥/٦٨، أن تعقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الثالث عشر أثناء اليومين الأولين للمؤتمر ليتسنى لرؤساء الدول أو الحكومات والوزراء التركيز على الموضوع الرئيسي للمؤتمر^(٢) وتعزيز إمكانية إبداء آراء مفيدة في هذا الشأن،^(٣)

وإذ تشير أيضاً إلى أنها قرَّرت كذلك، في قرارها ١٨٥/٦٨، أن يعتمد المؤتمر الثالث عشر، وفقاً لقرارها ١١٩/٥٦ المؤرَّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، إعلاناً واحداً يُقدَّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي تنظر فيه، وأن يتضمَّن الإعلان،

(١) مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦.

(٢) "إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصديّ للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور".

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٢، الملحق رقم ١٠ (E/2012/30 و Corr.1 و Corr.2)، الفقرة ٨٤.

التوصيات الرئيسية التي تجسّد مداولات الجزء الرفيع المستوى ومناقشة بنود جدول الأعمال وحلقات العمل وتنبع منها،

١- تكررّ دعوتها الحكومات إلى أن تأخذ في الاعتبار إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجية الشاملة لمواجهة التحدّيات العالمية: نُظّم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطوّرها في عالم متغيّر^(٤) والتوصيات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لدى وضع التشريعات والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة، وإلى أن تبذل قصارها، عند الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، مع مراعاة السمات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية الخاصة بالدول التي تمثّلها؛

٢- تكررّ دعوتها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى أن تطلع مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على أنشطتها الرامية إلى تنفيذ إعلان سلفادور والتوصيات التي اعتمدها المؤتمر الثاني عشر بغية تقديم إرشادات بشأن صوغ التشريعات والسياسات والبرامج في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيدين الوطني والدولي، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقاً لهذه الغاية، أن يُعدّ تقريراً عن الموضوع يُقدّم إلى المؤتمر للنظر فيه؛

٣- تلاحظ مع التقدير التقدير المحرز حتى الآن في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر؛

٤- تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام^(٥)؛

٥- تحيط علماً مع التقدير أيضاً بدليل المناقشة الذي أعدّه الأمين العام، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر^(٦)؛

٦- تسلّم بأهمية الاجتماعات الإقليمية التحضيرية، التي درست البنود الموضوعية لجدول أعمال المؤتمر الثالث عشر ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره، وأصدرت توصيات عملية المنحى^(٧) لتكون أساساً لمشروع الإعلان الذي سيعتمده المؤتمر الثالث عشر؛

(4) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥.

(5) E/CN.15/2014/6.

(6) A/CONF.222/PM.1.

(7) انظر A/CONF.222/RPM.1/1، وA/CONF.222/RPM.2/1، وA/CONF.222/RPM.3/1، وA/CONF.222/RPM.4/1.

٧- تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تبدأ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٨٥/٦٨، في إعداد مشروع إعلان قصير وموجز يجسّد الموضوع الرئيسي للمؤتمر في اجتماعات تعقدها ما بين الدورات قبل انعقاد المؤتمر الثالث عشر بفترة كافية، على أن تؤخذ بعين الاعتبار توصيات الاجتماعات الإقليمية التحضيرية والمشاورات مع المنظمات والكيانات ذات الصلة؛

٨- تؤكّد على أهمية حلقات العمل التي ستُعقد أثناء المؤتمر الثالث عشر، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية وسائر الكيانات ذات الصلة إلى تقديم دعم مالي وتنظيمي وتقني إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وإلى معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل التحضير لحلقات العمل، بما في ذلك إعداد مواد المعلومات الأساسية ذات الصلة وتعميمها؛

٩- تكررّ دعوتها البلدان المانحة إلى التعاون مع البلدان النامية لضمان مشاركتها الكاملة في حلقات العمل، وتشجّع الدول وسائر الكيانات المعنية والأمين العام على العمل معاً لضمان تركيز حلقات العمل على المسائل المسندة إليها وتحقيق نتائج عملية تفضي إلى صوغ أفكار ومشاريع ووثائق في مجال التعاون التقني تتعلق بتعزيز الجهود الثنائية والمتعدّدة الأطراف في أنشطة المساعدة التقنية المضطلع بها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٠- تكررّ طلبها إلى الأمين العام أن يتيح الموارد اللازمة لضمان مشاركة البلدان الأقلّ نمواً في المؤتمر الثالث عشر، وفقاً للممارسة المتبعة في الماضي؛

١١- تشجّع الحكومات على التحضير للمؤتمر الثالث عشر في وقت مبكرّ وبكل الوسائل المناسبة، بما في ذلك إنشاء لجان تحضيرية وطنية عند الاقتضاء، بغية الإسهام في مناقشة مركّزة ومثمرة بشأن المواضيع المطروحة، والمشاركة النشطة في تنظيم حلقات العمل وتسيير أعمالها، وكذلك تقديم ورقات موقف وطنية بشأن مختلف البنود الموضوعية المدرجة في جدول الأعمال، وتشجيع الأوساط الأكاديمية والمؤسّسات العلمية المختصة على تقديم مساهمات في هذا الشأن؛

١٢- تكررّ دعوتها الدول الأعضاء إلى أن يكون ممثلوها في المؤتمر الثالث عشر على أعلى مستوى مناسب، مثل رؤساء الدول أو الحكومات أو الوزراء ورؤساء النيابة العامة، وأنّ تدلي ببيانات في الجزء الرفيع المستوى بشأن موضوع المؤتمر الرئيسي وبنوده الموضوعية، وأنّ تشارك مشاركة فعّالة في مداولاته بإيفاد خبراء في القانون والسياسة العامة ممّن تلقّوا تدريباً خاصاً في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وممّن لهم خبرة عملية في هذا المجال؛

- ١٣- تكرر طلبها إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية المشاركة في المؤتمر الثالث عشر، وفقاً للممارسة المتبعة سابقاً، واجتماعات للمجموعات المهنية والجغرافية المهتمة، وأن يتخذ تدابير مناسبة لتشجيع الأكاديميين والباحثين على المشاركة في المؤتمر؛
- ١٤- تكرر طلبها أيضاً إلى الأمين العام أن يشجع على مشاركة ممثلين من كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية في المؤتمر الثالث عشر، آخذاً في الاعتبار الموضوع الرئيسي للمؤتمر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي تُنظَّم في إطاره؛
- ١٥- ترحب بخطط إعداد الوثائق اللازمة للمؤتمر الثالث عشر التي أعدها الأمين العام بالتشاور مع المكتب الموسع للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛^(٨)
- ١٦- ترحب أيضاً بقيام الأمين العام بتعيين أمين عام وأمين تنفيذي للمؤتمر الثالث عشر، يؤدّيان مهامهما بمقتضى النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- ١٧- تطلب إلى الأمين العام أن يُعدَّ عرضاً عاماً عن حالة الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم لتقديمه أثناء المؤتمر الثالث عشر، وفقاً للممارسة المتبعة في الماضي؛
- ١٨- تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تعطي أولوية عالية، في دورتها الرابعة والعشرين، للنظر في الإعلان الذي سيصدره المؤتمر الثالث عشر، بغية تقديم توصيات، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن إجراءات المتابعة المناسبة من جانب الجمعية العامة في دورتها السبعين؛
- ١٩- تطلب إلى الأمين العام أن يكفّل المتابعة الوافية لهذا القرار، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين، عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، تقريراً بهذا الشأن.

(8) E/CN.15/2014/6، الباب الثاني-جيم.

مشروع القرار الثاني

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد الرئيسية للأمم المتحدة المبينة في ديباجة ميثاقها، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،^(٩) وإذ تستلهم العزم على أن تؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره، دونما تمييز أياً كان نوعه، وبما للرجال والنساء والأمم، كبيرها وصغيرها، من حقوق متساوية، وعلى أن توطد الظروف التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وعلى أن تروج للتقدم الاجتماعي وتحسين مستويات الحياة والتمتع بحريات أوسع،

وإذ تضع نصب عينيها الاهتمام الذي توليه الأمم المتحدة منذ أمد طويل لإضفاء الطابع الإنساني على العدالة الجنائية وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تدرك أن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(١٠) لا تزال هي المعايير الدنيا المعترف بها عالمياً لاحتجاز السجناء، وأن هذه القواعد قيمة وتأثيراً في تطوير القوانين والسياسات والممارسات الخاصة بالمؤسسات الإصلاحية منذ أن اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في عام ١٩٥٥،

وإذ تضع في اعتبارها أن الدول الأعضاء قد سلّمت، في إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغيّر،^(١١) بأن إرساء نظام عدالة جنائية فعال ومنصف وخاضع للمساءلة وبراغي الاعتبارات الإنسانية ينبغي أن يستند إلى الالتزام بتعزيز حماية حقوق الإنسان في سياق إقامة العدل ومنع الجريمة ومكافحتها، وأقرت بقيمة وتأثير معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في وضع وتنفيذ سياسات وقوانين وإجراءات وبرامج وطنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

(٩) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (ثالثاً).

(١٠) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، صكوك عالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.02.XIV.4 (Vol. I, Part 1)، الباب ياء، الرقم ٣٤.

(١١) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥.

وإذ تأخذ في الحسبان التطور التدريجي منذ عام ١٩٥٥ للمعايير الدولية الخاصة بمعاملة السجناء، بما في ذلك في صكوك دولية كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٢) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٣) واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٤) والبروتوكول الاختياري الملحق بها،^(١٥) وغيرها مما هو وثيق الصلة من معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بمعاملة السجناء، وتحديد إجراءات التنفيذ الفعال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء،^(١٦) ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرّضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن،^(١٧) ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين،^(١٨) والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء،^(١٩) والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين،^(٢٠) وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)،^(٢١) وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحرّدين من حريّتهم،^(٢٢) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)،^(٢٣) وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)،^(٢٤) وقواعد الأمم المتحدة

(12) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١).

(13) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(14) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٧٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(15) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٨٤.

(16) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣.

(17) مرفق قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤.

(18) مرفق قرار الجمعية العامة ١١١/٤٥.

(19) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الباب باء-٢، المرفق.

(20) مرفق قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠.

(21) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥.

(22) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥.

(23) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥.

لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)،^(٢٤) ومبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية،^(٢٥)

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٦٦/٦٧، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، والذي اعترفت فيه بأهمية المبدأ القائل بضرورة أن تظل حقوق الإنسان غير القابلة للتقييد وجميع حقوق الإنسان الأخرى والحريات الأساسية مكفولة للأشخاص المحرومين من حريتهم، إلا في الحالات التي يقتضي فيها الحبس بوضوح فرض قيود مسموح بها قانوناً عليهم، والذي أحاطت فيه الجمعية علماً بالتعليق العام رقم ٢١ الخاص بكفالة المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،^(٢٦) وكذلك قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، الذي نوّه فيه المجلس بعمل فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مع التأكيد مجدداً على أن أيّ تغييرات لا ينبغي أن تنتقص من المعايير القائمة، بل ينبغي أن تجسّد آخر ما أُحرز من تقدّم في مجال علم الإصلاح والممارسات الفضلى،

وإذ تستذكر قرارها ٢٣٠/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي طلبت فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إنشاء فريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية لتبادل المعلومات عن الممارسات الفضلى والتشريعات الوطنية والقانون الدولي الساري وعن تنقيح الصيغة الحالية لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لتضمينها آخر ما أُحرز من تقدّم في مجال علم الإصلاح والممارسات الفضلى، بغية تقديم توصيات إلى اللجنة بشأن الخطوات التالية التي يمكن القيام بها، وطلبت إلى فريق الخبراء تقديم تقرير إلى اللجنة عن التقدّم المحرز في عمله،

وإذ تستذكر أيضاً قراراتها ١٨٨/٦٧ و ١٩٠/٦٨ المؤرخين على التوالي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ والمعنونين "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء"، وكذلك قرارها ١٥٦/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ والمعنون "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، وبالأخص الفقرة ٣٨ من منطوقه،

(24) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥.

(25) مرفق قرار الجمعية العامة ١٨٧/٦٧، الذي يتضمّن مبادئ بشأن الأشخاص الذين يُقبض عليهم أو يُحتجزون أو يُشتبه في ارتكابهم جرائم يعاقب عليها بالسجن أو الإعدام أو يُتهمون بارتكاب هذه الجرائم.

(26) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس-باء.

وإذ تستذكر كذلك أنها قرّرت، في قرارها ١٨٤/٦٧، المؤرّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بشأن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، تخصيص واحدة من حلقات العمل المزمع عقدها ضمن إطار المؤتمر الثالث عشر لتناول موضوع "دور معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في دعم إرساء نظم عدالة جنائية فعّال ومنصف ويراعي الاعتبارات الإنسانية وخاضع للمساءلة: الخبرات والدروس المستفادة في مجال تلبية الاحتياجات الفريدة للنساء والأطفال، وبخاصة معاملة المجرمين وإعادة إدماجهم اجتماعياً"،

- ١- تلاحظ مع التقدير ما تحقّق من تقدّم إضافي في العمل خلال الاجتماع الثالث لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، الذي عُقد في فيينا من ٢٥ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤؛^(٢٧)
- ٢- تعرب عن امتنانها للحكومة البرازيلية على ما قدّمته من دعم مالي للاجتماع الثالث لفريق الخبراء؛
- ٣- تنوّه بالأعمال التي قام بها فريق الخبراء في اجتماعيه السابقين، اللذين عُقدا في فيينا من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠١٢ وفي بوينس آيرس من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛^(٢٨)
- ٤- تنوّه أيضاً بالأعمال التي أنجزتها الأمانة في تحضير الوثائق ذات الصلة، ولا سيما ورقة العمل الخاصة بالاجتماع الثالث،^(٢٩) وكذلك بالتقدّم الحاسم الذي تحقّق في اجتماعات فريق الخبراء في استعراض القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛^(١٠)
- ٥- تعرب عن تقديرها للمذكّرات والمقترحات المهمة المقدّمة من الدول الأعضاء استجابة لطلب تبادل المعلومات عن الممارسات الفضلى وعن تنقيح الصيغة الراهنة للقواعد النموذجية الدنيا، والتي تجسّد ورقة العمل التي قدّمت إلى فريق الخبراء في اجتماعه الثالث؛

(27) انظر الوثيقة E/CN.15/2014/19 و Corr.1.

(28) انظر الوثيقتين E/CN.15/2012/18 و E/CN.15/2013/23.

(29) UNODC/CCPCJ/EG.6/2014/CRP.1

- ٦- تؤكّد من جديد أنّ إدخال أيّ تغييرات على القواعد النموذجية الدنيا ينبغي ألاّ ينتقص من أيّ من المعايير القائمة، وإنما ينبغي أن يعبر عن آخر ما أُحرز من تقدّم في علم الإصلاح والممارسات الجيدة بما يؤدّي إلى تعزيز سلامة السجناء وأمنهم وأوضاعهم الإنسانية؛
- ٧- تقرُّ بضرورة أن يواصل فريق الخبراء مراعاة خصوصيات الدول الأعضاء الاجتماعية والقانونية والثقافية، وكذلك التزاماتها الخاصة بحقوق الإنسان؛
- ٨- تشير إلى أنّ عملية التنقيح ينبغي أن تحافظ على نطاق التطبيق الحالي للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛
- ٩- تنوّه مع التقدير بالمساهمات المهمة الواردة من المقررّ الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التابع لمجلس حقوق الإنسان^(٣٠) ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكذلك المساهمات الأخرى التي قدّمت إليها، من أجل النظر فيها، من عدد من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، وتدعو، في هذا الشأن، أولئك المساهمين إلى مواصلة المشاركة بنشاط في عمل فريق الخبراء، وفقاً للنظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- ١٠- تعترف بأنّ تنقيح القواعد النموذجية الدنيا هو عملية بالغة الأهمية وتتطلب وقتاً كثيراً، وتشدّد على أنه ينبغي بذل جهود بغية إنجاز عملية التنقيح، بناءً على التوصيات المقدّمة في اجتماعات فريق الخبراء الثلاثة وعلى ما قدّمته الدول الأعضاء من مقترحات، وذلك من أجل النظر فيها إبّان مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي سوف يعقد في الدوحة في عام ٢٠١٥، وتشدّد أيضاً على أنّ شاغل الإسراع في العملية لا ينبغي له أن يخلّ بنوعية النتائج المنشودة؛
- ١١- تقرّر أن تمثّل الولاية المسندة إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية، وتأذن له بمواصلة عمله، على أن يحدوه الهدف المنشود في التوصل إلى توافق في الآراء، وأنّ يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لكي تحيط به علماً حلقة العمل عن دور معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في دعم إرساء نظم عدالة جنائية فعّالة منصفة خاضعة للمساءلة تراعى فيها الاعتبارات الإنسانية، وإلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة والعشرين، لكي تنظر فيه، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير الخدمات وجوانب الدعم اللازمة في هذا الصدد؛

١٢- تدعو مكتب الاجتماع الثالث لفريق الخبراء إلى مواصلة العمل على تنقيح القواعد من خلال إعداد ورقة عمل موحدة منقحة، بمساعدة الأمانة، تصدر بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وتتألف من مشروع لصيغة منقحة للقواعد تجسّد التقدم المحرز حتى الآن، بما يشمل التوصيات التي صدرت عن فريق الخبراء في اجتماعيه المعقودين في بوينس آيرس في عام ٢٠١٢^(٣١) وفيينا في عام ٢٠١٤^(٣٢)، على أن تؤخذ في الحسبان أيضاً المقترحات التي قدّمها الدول الأعضاء لتنقيح القواعد فيما يتعلق بالمجالات والقواعد التي حدّتها الجمعية العامة في الفقرة ٦ من منطوق قرارها ١٨٨/٦٧، وذلك بغية تقديم هذه الورقة إلى فريق الخبراء في اجتماعه المقبل للنظر فيها؛

١٣- تعرب عن امتنانها لحكومة جنوب أفريقيا لما أبدته من نية لاستضافة الاجتماع المقبل لفريق الخبراء وترحب بأيّ دعم قد تؤدّ البلدان والمنظمات المعنية الأخرى تقديمه، ولا سيما الدعم المالي؛

١٤- تدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة الإيجابية في الاجتماع المقبل لفريق الخبراء وإلى أن تضمّ إلى وفودها أشخاصاً من ذوي الخبرات المتنوّعة من الفروع العلمية ذات الصلة؛

١٥- تشجّع الدول الأعضاء على تحسين أوضاع الاحتجاز على نحو يتسق مع مبادئ القواعد النموذجية الدنيا ومع جميع المعايير والقواعد الدولية الأخرى المنطبقة ذات الصلة، وعلى مواصلة تبادل الممارسات الجيدة، ومنها مثلاً الممارسات الخاصة بتسوية النزاعات في مرافق الاحتجاز، بما في ذلك في مجال المساعدة التقنية، وعلى استبانة التحديات التي تُواجه في تنفيذ القواعد والتشارك في خبراتها في التعامل مع تلك التحديات، وعلى توفير المعلومات ذات الصلة في هذا الخصوص إلى خبراءها المشاركين في فريق الخبراء؛

١٦- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على الترويج لتنفيذ قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)^(٣٤) وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرّدين من حرّيتهم^(٣١)؛

١٧- توصي الدول الأعضاء بأن تواصل السعي إلى الحدّ من اكتظاظ السجون وإلى اللجوء، عند الاقتضاء، إلى التدابير غير الاحتجازية كبداية عن الحبس الاحتياطي قبل المحاكمة، والتشجيع على زيادة سبل اللجوء إلى آليات العدالة والدفاع القانوني؛ وتعزيز

(31) انظر E/CN.15/2013/23.

(32) انظر E/CN.15/2012/18 و E/CN.15/2014/19 و Corr.1.

بدائل السجن، ودعم برامج التأهيل وإعادة الإدماج، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)^(٣٣)

١٨- تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل التشجيع على استخدام معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطبيقها، بوسائل منها تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بناءً على طلبها، بما في ذلك المساعدة في الإصلاح في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والقوانين وتنظيم الدورات التدريبية لموظفي إنفاذ القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية وتقديم الدعم في مجال إدارة النظم العقابية والسجون وتسيير شؤونها، بما يسهم في تحسين كفاءتها وقدراتها؛

١٩- تؤكد مجدداً أهمية دور شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الإسهام في تعميم القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والترويج لها وتطبيقها عملياً، وفقاً لإجراءات التنفيذ الفعال لهذه القواعد^(١٥)

٢٠- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وذلك وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

مشروع القرار الثالث

التعاون الدولي في المسائل الجنائية

إن الجمعية العامة،

إذ تستذكر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(٣٣) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها^(٣٤) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٣٥) وكذلك الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب،

وإذ تدرك ضرورة احترام الكرامة الإنسانية وتفعيل الحقوق الممنوحة لكل شخص مشمول بالإجراءات الجنائية وفقاً للصكوك الدولية السارية لحقوق الإنسان،

(33) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(34) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(35) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

وإذ يساورها القلق من أن الجريمة المنظّمة عبر الوطنية قد اتّخذت أشكالاً متنوّعةً على الصعيد العالمي، وأنها باتت تمثّل خطراً على الصحة والأمان، وكذلك على التنمية المستدامة في الدول الأعضاء،

واقتناعاً منها بأنّ الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، بما في ذلك أشكالها الجديدة والمستجدّة، تفرض تحديّات كبيرة على الدول الأعضاء، وأنّ التصديّ لها بفعالية يتوقّف على تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية،

وإذ تشدّد على أهمية أن تعزّز جميع الدول الأعضاء من جهودها وتعاون من أجل ضمان وضع وتعزيز استراتيجيات وآليات في جميع مجالات التعاون الدولي، لا سيما في مجال تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية ونقل الأشخاص المحكوم عليهم ومصادرة عائدات الجريمة،

واقتناعاً منها بأنّ وضع ترتيبات ثنائية ومتعدّدة الأطراف لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية يمكن أن يسهم في إنماء ضروب من التعاون الدولي أكثر فعالية لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،

وإذ تضع في اعتبارها أنّ معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية توفّر أدوات مهمّة لتنمية التعاون الدولي،

وإذ تستذكر قرارها ١١٧/٤٥ المؤرّخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، وقرارها ١١٢/٥٣ المؤرّخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن تبادل المساعدة والتعاون الدولي في المسائل الجنائية،

وإذ تستذكر أيضاً قرارها ١١٦/٤٥ المؤرّخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، وقرارها ٨٨/٥٢ المؤرّخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية،

وإذ تستذكر كذلك قرارها ١١٨/٤٥، المؤرّخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، بشأن المعاهدة النموذجية لنقل الإجراءات في المسائل الجنائية،

وإذ تستذكر الاتفاق الثنائي النموذجي بشأن اقتسام عائدات الجريمة أو الممتلكات المصادرة،^(٣٦)

(36) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/٢٠٠٥.

وإذ تستذكر أيضاً اعتماد مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة الجرمين للاتفاق النموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب^(٣٧) والتوصيات بشأن معاملة السجناء الأجانب،^(٣٨)

وإذ تضع في اعتبارها إنشاء شبكات إقليمية تهدف في المقام الأول إلى تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في المسائل الجنائية وتيسير التعاون بشأن القضايا الجارية وتقديم المساعدة القانونية والتقنية ذات الصلة، بما فيها الشبكات التي أُقيمت بمساعدة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مثل شبكة المدّعين العامين لمكافحة الجريمة المنظّمة في أمريكا الوسطى وشبكة غرب أفريقيا للسلطات المركزية والمدّعين العامين،

وإذ تلاحظ بارتياح إسهامات مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في تعزيز التعاون الدولي بتيسير جملة أمور، من بينها تبادل الخبرات في مجال إعداد البحوث ووضع القوانين والسياسات العامة واستبانة الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والخبراء من مختلف المهن والتخصصات،

١- تشجّع الدول الأعضاء على ترويج التعاون الدولي وتعزيزه من أجل المضي قدماً في تطوير قدرات نُظُم العدالة الجنائية، بوسائل منها العمل على تحديث وتعزيز التشريعات المناسبة ذات الصلة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية واستخدام التكنولوجيا الحديثة للتغلب على المشاكل التي تعوق التعاون في عددٍ من المجالات، ومنها مثلاً الإدلاء بالشهادة بتقنية الائتمار بوسائل الاتصال المرئية عند الاقتضاء وتبادل الأدلة الرقمية؛

٢- تحثُ الدول الأعضاء التي لم تصدّق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(٣٣) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها،^(٣٤) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٣٥) والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب، أو لم تنضمّ إليها بعد، على النظر في القيام بذلك، وتهيب بالدول الأعضاء أن تدرج، عند الاقتضاء، أحكام تلك الصكوك في تشريعاتها الوطنية؛

(37) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة الجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الباب دال-١، المرفق الأول.

(38) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

- ٣- تهيّب بالدول الأعضاء أن تطبّق مبدأ "التسليم أو الملاحقة القضائية" المنصوص عليه في اتفاقات ثنائية وإقليمية وكذلك في اتفاقية سنة ١٩٨٨، واتفاقية الجريمة المنظّمة والبروتوكولات الملحقّة بها، واتفاقية مكافحة الفساد، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب؛
- ٤- تشجّع الدول الأعضاء على أن تتبادل المساعدة القانونية، وفقاً لقوانينها الوطنية حيثما أمكنها ذلك، في الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالجرائم التي تُقدّم بشأنها ضروب من التعاون، بما يشمل التعاون وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٤٣ من اتفاقية مكافحة الفساد؛
- ٥- تدعو الدول الأعضاء إلى إبرام اتّفاقات أو ترتيبات ثنائية وإقليمية في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وأن تحرص عند إبرامها على مراعاة الأحكام ذات الصلة في اتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية الجريمة المنظّمة والبروتوكولات الملحقّة بها واتفاقية سنة ١٩٨٨؛
- ٦- تشجّع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على تعزيز التعاون والشراكة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الذي يضطلع بدور الأمانة لاتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية الجريمة المنظّمة والبروتوكولات الملحقّة بها واتفاقية سنة ١٩٨٨؛
- ٧- تحثُ الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بتعيين سلطات مركزية تتولّى المسؤولية عن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وفقاً للفقرة ١٣ من المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظّمة والفقرة ١٣ من المادة ٤٦ من اتفاقية مكافحة الفساد والفقرة ٨ من المادة ٧ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، على أن تقوم بذلك؛
- ٨- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، من أجل تعزيز قدرة الخبراء والموظفين لدى السلطات المركزية على التعامل مع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة على نحو فعّال وسريع؛
- ٩- تنبّي على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لاستحداثه أدوات للمساعدة التقنية من أجل تيسير التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وتدعو الدول الأعضاء إلى الاستفادة من هذه الأدوات في الحالات المناسبة؛

- ١٠- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل مساعدة السلطات المركزية على تعزيز قنوات الاتصال، وعند الاقتضاء، على تبادل المعلومات، على الصعيدين الإقليمي والدولي على السواء بغية زيادة فعالية التعاون في المسائل الجنائية بجميع جوانبها، وخاصة في التعامل مع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة؛
- ١١- تشجّع الدول الأعضاء على أن تحرص، حيثما أمكن، على أن تيسر الإجراءات الإدارية التعاون في المسائل الجنائية فيما يتعلق بالجرائم الواقعة في نطاق اتفاقية الجريمة المنظّمة واتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية سنة ١٩٨٨ والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب وفقاً للتشريعات الوطنية؛
- ١٢- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على أن تستعرض سياساتها وتشريعاتها وممارستها الوطنية فيما يتعلق بتبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين ومصادرة عائدات الجريمة ونقل الأشخاص المحكوم عليهم وسائر أشكال التعاون الدولي في المسائل الجنائية بغية تبسيط وتعزيز التعاون فيما بينها؛
- ١٣- تشجّع كذلك الدول الأعضاء على أن تولي الاعتبار الواجب للأبعاد الإنسانية والاجتماعية لنقل الأشخاص المحكوم عليهم، حيثما نصّت التشريعات على نقلهم، من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من التعاون في نقل السجناء الأجانب لتمكينهم من قضاء بقية مدّة عقوبتهم في بلدانهم؛
- ١٤- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يجمع وينشر، بالتنسيق والتعاون مع الدول الأعضاء، معلومات عن المتطلبات القانونية الوطنية للدول الأعضاء بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية، بغرض تعزيز المعرفة وتدعيم قدرات الممارسين حتى يتمكنوا من فهم النظم القانونية المختلفة ومتطلباتها فيما يتعلق بالتعاون الدولي فهماً أفضل مع تجنّب الازدواج مع الأعمال المضطلع بها في إطار مؤتمرات الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية؛
- ١٥- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل دعم إنشاء شبكات تعاون إقليمية للسلطات المركزية المسؤولة عن التعامل مع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ودعم عمل تلك الشبكات، بغية الإسهام في تبادل التجارب وتعزيز الخبرات المعرفية في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية، والمساعدة على إنشاء شبكات وشراكات دولية فيما بين الدول الأعضاء؛

- ١٦- تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مدخلات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن المعاهدات النموذجية للتعاون الدولي في المسائل الجنائية، ولا سيما معالجة مسألة مدى الحاجة إلى تحديثها أو تنقيحها وترتيب أولويات هذا التحديث أو التنقيح؛
- ١٧- تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى أن تدلي بآرائها بشأن أعمال التحديث والتنقيح المشار إليها في الفقرة ١٦ أعلاه أثناء النظر في البند المناسب من بنود جدول أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- ١٨- توصي بأن تأخذ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في الاعتبار، في دورتها الرابعة والعشرين، المدخلات المقدّمة من الدول الأعضاء وأن تنظر في بدء عملية استعراض للمعاهدات النموذجية الخاصة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية؛
- ١٩- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية لأغراض هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

مشروع القرار الرابع

استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

إن الجمعية العامة،

إذ تستذكر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٩) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤٠) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤١) واتفاقية حقوق الطفل^(٤٢) وسائر المعاهدات الدولية والإقليمية الأخرى المبرمة في هذا الصدد،
وإذ تستذكر أيضاً المعايير والقواعد الدولية العديدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما المعايير والقواعد المتعلقة بقضاء الأحداث، من قبيل قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)^(٤٣) ومبادئ الأمم المتحدة

(39) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(40) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١).

(41) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(42) مرفق قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠.

التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)^(٤٣) وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرّيتهم^(٤٤) والمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية^(٤٥) والمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها^(٤٦) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)^(٤٧) والصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(٤٨) والمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة^(٤٩) ومبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية^(٥٠) والمبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة في المدن^(٥١) ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(٥٢) والمبادئ التوجيهية للتنفيذ الفعال لمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(٥٣) والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين،^(٥٤)

وإذ تستذكر كذلك قراراتها وكذلك قرارات المجلس الاقتصادي الاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتخذة في هذا الصدد،^(٥٥)

(43) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥.

(44) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥.

(45) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٧.

(46) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠٠٥.

(47) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥.

(48) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٥.

(49) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢.

(50) مرفق قرار الجمعية العامة ١٨٧/٦٧.

(51) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩/١٩٩٥.

(52) مرفق قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤.

(53) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦١/١٩٨٩.

(54) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس-٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الباب باء-٢، المرفق.

(55) بما فيها قرارات الجمعية العامة ١٤١/٦٢، ١٥٨/٦٢، ٢٤١/٦٣، ١٤٦/٦٤، ١٩٧/٦٥، ٢١٣/٦٥، ١٣٨/٦٦، ١٣٩/٦٦، ١٤٠/٦٦، ١٤١/٦٦، ١٥٢/٦٧، ١٦٦/٦٧؛ وقرار المجلس الاقتصادي

واقتناعاً منها بأن العنف ضد الأطفال لا يمكن تبريره البتة وبأن من واجب الدول حماية الأطفال، بمن فيهم المخالفون للقانون، من جميع أشكال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان، وتوخي الحرص الواجب لحظر أعمال العنف ضد الأطفال ومنعها والتحقيق فيها، وإزالة فرص الإفلات من العقاب، وتوفير المساعدة للضحايا، بما يشمل منع تكرار الإيذاء،

وإذ تقرُّ بقيمة التقرير المشترك لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، بشأن منع العنف ضد الأطفال والتصدي له في إطار نظام قضاء الأحداث،^(٥٦) وتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن وصول الأطفال إلى العدالة،^(٥٧) والتقرير المشترك للمقرر الخاص بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والمثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال بشأن وضع آليات نصح وشكوى وتبليغ متيسرة ومراعية لاحتياجات الطفل من أجل التصدي لحوادث العنف،^(٥٨)

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الهام الذي تقوم به وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والمثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والجهات المكلفة بولايات ذات صلة والأجهزة التعاهدية ذات الصلة، فيما يتعلق بحقوق الطفل في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ ترحب بمشاركة المجتمع المدني النشيطة في مجال العمل هذا،

وإذ تؤكِّد أن الأطفال يواجهون، بحكم مراحل نموهم البدني والذهني، أوجه ضعف خاصة ويحتاجون إلى حماية ورعاية خاصتين، بما فيها الحماية القانونية اللازمة،

وإذ تؤكِّد أيضاً وجوب معاملة الأطفال المحتكين بنظام العدالة كضحايا أو شهود أو مجرمين مزعومين أو مدانين معاملةً رقيقةً تحترم حقوقهم وكرامتهم وتراعي احتياجاتهم،

وإذ تشدّد على أن حقَّ الجميع في الوصول إلى العدالة، وحقَّ الأطفال ضحايا العنف أو الشهود عليه والأطفال والأحداث المخالفين للقانون في أن يحصلوا على ما يحصل عليه

والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٧ و٢٦/٢٠٠٩؛ وقرارات مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٧، ٢/١٠، ١٢/١٨، ٣٧/١٩، ٣٢/٢٢، ١٢/٢٤.

.A/HRC/21/25 (56)

.A/HRC/25/35 (57)

.A/HRC/16/56 (58)

البالغون من ضمانات وحماية قانونية، بما في ذلك كل ضمانات المحاكمة العادلة، يشكّلان أساساً هاماً لتوطيد سيادة القانون من خلال إقامة العدل،

وإذ تقرُّ بالأدوار التكاملية التي يؤديها منع الجريمة ونظام العدالة الجنائية وهيئات حماية الأطفال وقطاعات الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية والمجتمع المدني في إرساء بيئة حامية ومنع حوادث العنف ضد الأطفال والتصدي لها،

وإذ تدرك وجود سياقات اقتصادية واجتماعية وثقافية مختلفة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في الدول الأعضاء،

وإذ تستذكر قرارها ١٨٩/٦٨ المؤرَّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ الذي طلبت فيه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعو إلى عقد اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح باب العضوية، بالتعاون مع جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، من أجل وضع مشروع لمجموعة من الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي تنظر فيه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التي ستعقب اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية،

١- تدين بشدّة جميع أعمال العنف ضد الأطفال، وتؤكد مجدداً واجب الدولة في حماية الأطفال من جميع أشكال العنف في الدوائر العامة والخاصة، وتدعو إلى إزالة فرص الإفلات من العقاب بوسائل منها إجراء التحريّات والملاحقة القضائية لجميع مرتكبي الجرائم حسب الأصول المرعية ومعاقبتهم؛

٢- تعرب عن قلقها البالغ إزاء الإيذاء الثانوي للأطفال الذي قد يحصل في إطار نظام العدالة، وتؤكد مجدداً مسؤولية الدول عن حماية الأطفال من هذا الشكل من أشكال العنف؛

٣- ترحب بالعمل المضطلع به أثناء اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي من أجل وضع مشروع لمجموعة من الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وهو الاجتماع الذي عقد في بانكوك في الفترة من ١٨ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤، وتأخذ علماً مع التقدير بالتقرير المنبثق عنه؛^(٥٩)

- ٤- تعتمد "استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية"، المرفقة بهذا القرار؛
- ٥- تحثُ الدولُ الأعضاء على اتخاذ جميع التدابير الضرورية والفعالة، حسب الاقتضاء، من أجل منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال الذين يتكون بنظام العدالة كضحايا أو شهود أو مجرمين مزعومين أو مدانين والتصدّي لها؛ وعلى توحيّ الأتساق في قوانينها وسياساتها وفي تطبيقها من أجل تعزيز تنفيذ الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية؛
- ٦- تحثُ أيضاً الدولُ الأعضاء على إزالة أيِّ حواجز، بما في ذلك أيُّ نوع من التمييز، قد تعترض سبيل وصول الأطفال إلى العدالة ومشاركتهم الفعّالة في الإجراءات الجنائية، وعلى إيلاء عناية خاصة لمسألة حقوق الطفل ومصالح الطفل الفضلى عند إقامة العدل، وعلى ضمان معاملة الأطفال المحتكّين بنظام العدالة الجنائية معاملة رقيقة تراعي الاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأطفال المستضعفين بشدّة بسبب الظروف التي يمرون بها؛
- ٧- تشجّع الدولُ الأعضاء التي لم تدرج بعد قضايا منع الجريمة والأطفال في الجهود التي تبذلها عموماً لإرساء سيادة القانون على القيام بذلك وعلى وضع وتنفيذ سياسة شاملة لمنع الجريمة ونظام العدالة من أجل منع انحراط الأحداث في أنشطة إجرامية، وتعزيز استخدام تدابير بديلة للاحتجاز، مثل التحويل خارج نظام القضاء والعدالة التصالحية، وأتباع استراتيجيات إدماجية إزاء الأطفال أصحاب السوابق، والامتثال للمبدأ القائل بأن تجريد الأطفال من حرّيتهم ينبغي ألاّ يُستخدم إلاّ كتدبير يُلجأ إليه كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ملائمة، وكذلك الحرص قدر الإمكان على تفادي احتجاز الأطفال قبل محاكمتهم؛
- ٨- تشجّع الدولُ الأعضاء، حسب الاقتضاء، على توطيد التنسيق المتعدّد القطاعات فيما بين كل الوكالات الحكومية ذات الصلة من أجل التمكن على نحو أفضل من منع وتحديد ومجابهة الطابع المتعدّد الأبعاد للعنف الممارس ضد الأطفال، وكفالة حصول مهنيي العدالة الجنائية وسائر المهنيين المعيّنين على تدريب وافٍ فيما يخص التعامل مع الأطفال؛
- ٩- تشجّع أيضاً الدولُ الأعضاء على أن تنشئ وتدعم نظم رصد ومساءلة بشأن حقوق الأطفال، وكذلك آليات تكفل إجراء بحوث منهجية وجمع وتحليل بيانات عن العنف ضد الأطفال وعن النظم المصمّمة للتصدّي للعنف ضد الأطفال بغية تقدير نطاق هذا العنف ومعدّلات حدوثه وتقييم تأثير السياسات والتدابير المتخذة من أجل الحدّ منه؛
- ١٠- تشدّد على أهمية منع حوادث العنف ضد الأطفال واتخاذ تدابير في الوقت المناسب لدعم الأطفال ضحايا العنف، بما يشمل منع إعادة إيذائهم، وتدعو الدول الأعضاء

إلى اتباع استراتيجيات وسياساتٍ منعٍ شاملة ومتعددة القطاعات ومستندة إلى المعارف من أجل التصدي للعوامل التي تولد العنف الممارس ضد الأطفال وتعرضهم لمخاطر العنف؛

١١- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يتخذ خطوات تكفل نشر الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية على نطاق واسع؛

١٢- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يحدّد، بناءً على طلب الدول الأعضاء، احتياجات وقدرات البلدان وأن يقدم مساعدة تقنية وخدمات استشارية إلى الدول الأعضاء، من أجل وضع تشريعات وإجراءات وسياسات وممارسات تكفل منع ومجابهة العنف ضد النساء والأطفال واحترام حقوق الطفل في إقامة العدل أو تعزيز القائم منها، حسب الاقتضاء؛

١٣- تطلب كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ينسق تنسيقاً وثيقاً مع معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من المعاهد الوطنية والإقليمية ذات الصلة بغية استحداث مواد تدريبية وتوفير فرص تدريبية وفرص أخرى لبناء القدرات، وبخاصة للعاملين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ومقدمي خدمات الدعم لضحايا العنف ضد الأطفال والأطفال الشهود في إطار نظام العدالة الجنائية، وأن ينشر معلومات عن الممارسات الناجحة؛

١٤- تدعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومجلس حقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال ولجنة حقوق الطفل والمنظمات الإقليمية والدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى توطيد التعاون في دعم الجهود التي تبذلها الدول من أجل القضاء على كل أشكال العنف ضد الأطفال؛

١٥- تشجّع الدول الأعضاء على تعزيز التعاون التقني القطري والإقليمي والأقليمي بشأن تبادل الممارسات الفضلى في تنفيذ الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية؛

١٦- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم مساهمات خارجة عن الميزانية من أجل تلك الأغراض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

المرفق

استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

مقدمة

١ - أُعدت استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل معاونة الدول الأعضاء على تناول الحاجة إلى وضع استراتيجيات متكاملة بشأن منع العنف وحماية الأطفال، مما يكفل للأطفال الحماية التي هي حق لهم لا مرأى فيه.

٢ - وتراعي الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية الأدوار التكاملية التي يؤديها نظام العدالة من ناحية، والقطاعات المعنية بتوفير الحماية والرعاية الاجتماعية والخدمات الصحية والتعليمية للأطفال من ناحية أخرى، وذلك من حيث إرساء مناخ حمائي ومنع أعمال العنف ضد الأطفال والتصدي لها. وهي تلفت الانتباه إلى ضرورة أن تكفل الدول الأعضاء استخدام القانون الجنائي استخداماً ملائماً وناجماً من أجل تجريم شتى أشكال العنف التي تمارس ضد الأطفال، بما فيها أشكال العنف التي يحظرها القانون الدولي. ومن شأن تلك الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية أن تمكن مؤسسات العدالة الجنائية من تكثيف وتركيز جهودها الموجهة صوب منع أعمال العنف التي يتعرض لها الأطفال والتصدي لها ومن مضاعفة مساعيها الرامية إلى ملاحقة مرتكبي جرائم العنف ضد الأطفال وإدانتهم وإعادة تأهيلهم.

٣ - كما تأخذ الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية بعين الاعتبار أن الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا القانون الجنائي، أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، خاصة من كان منهم مسلوب الحرية، إنما يواجهون مخاطر عنفٍ جمّة. ولما كان من الواجب إيلاء عناية خاصة لوضع هؤلاء الأطفال الشديد المشاشة فإن الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية لا تقتصر على السعي إلى تحسين فعالية نظام العدالة الجنائية من حيث منع العنف الممارس ضد الأطفال والتصدي له وإنما هي تسعى أيضاً إلى حماية الأطفال من أيّ عنف قد ينتج عن احتكاكهم بنظام العدالة.

٤ - وتأخذ الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية في الحسبان أن بعض مرتكبي أعمال العنف ضد الأطفال هم أنفسهم أطفال، وأن الحاجة إلى حماية الأطفال الضحايا في تلك

الحالات لا يمكن أن تنفي حقوق جميع الأطفال المعنيين في مراعاة مصالحهم الفضلى باعتبارها أمراً ذا أولوية أولى.

٥- وتُصنّف الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية ضمن ثلاث فئات عريضة: استراتيجيات منع عامة ترمي إلى تناول العنف ضد الأطفال كجزء من مبادرات أوسع نطاقاً تكفل حماية الأطفال ومنع الجريمة؛ واستراتيجيات وتدابير ترمي إلى تحسين قدرة نظام العدالة الجنائية على التصديّ لجرائم العنف التي تُرتكب في حق الأطفال وإلى حماية الأطفال الضحايا على نحو فعّال؛ واستراتيجيات وتدابير ترمي إلى منع العنف الممارس ضد الأطفال المحتكّين بنظام العدالة والتصديّ له. وتُسرّد ممارساتٌ جيّدةٌ لكي تنظر الدول الأعضاء في إدراجها ضمن إطار نظمها القانونية الوطنية واستخدامها بطريقة متّسقة مع الصكوك الدولية المنطبقة، بما فيها الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، ومع مراعاة معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وينبغي أن تسترشد الدول الأعضاء بتلك الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية بأقصى قدر تسمح به مواردها المتاحة، بل وفي إطار التعاون الدولي حيثما اقتضت الضرورة ذلك.

التعاريف

٦- لأغراض الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية:

(أ) يعني تعبير "الطفل"، حسبما جاء في المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل، "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سنّ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه؛"

(ب) يشير تعبير "نظام حماية الطفل" إلى الهيكل القانوني الوطني والهيكل والوظائف والقدرات الرسمية وغير الرسمية التي تمنع تعرّضَ الطفل للعنف وإساءة المعاملة والاستغلال والإهمال وتتصدى لهذا التعرّض؛

(ج) يشير تعبير "الأطفال المحتكّون بنظام العدالة" إلى الأطفال الذين يحتكّون بنظام العدالة باعتبارهم ضحايا أو شهوداً أو أطفالاً يُدعى أنهم انتهكوا القانون الجنائي أو يُتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك أو إلى الأطفال الذين يوجدون في أيّ وضع آخر يتطلّب اتخاذ إجراءات قضائية، فيما يخص مثلاً الاعتناء بهم أو رعايتهم أو حمايتهم، بما في ذلك الحالات التي تنطوي على أطفال لآباء معتقلين؛

(د) يعني تعبير "مراعٍ لاحتياجات الطفل" وتعبير "بحس مرهف" النهج الذي يأخذ في الحسبان حق الطفل في الحماية واحتياجات الطفل وآراءه الفردية وفقاً لعمُر الطفل ومقدار نضجه؛

- (هـ) يعني تعبير "الأطفال الضحايا" الأطفال الذين هم ضحايا للجريمة، بصرف النظر عن دورهم في الجرم المرتكب أو في محاكمة المجرم المزعوم أو جماعات المجرمين المزعومين؛
- (و) يتضمّن تعبير "منع الجريمة" استراتيجيات وتدابير تسعى إلى التقليل من احتمالات حدوث جرائم والحدّ من آثارها الضارة التي قد تلحق بالأفراد والمجتمع، بما في ذلك الخوف من الجريمة، وذلك بالتدخل للتأثير في أسبابها المتعدّدة؛
- (ز) يشير تعبير "نظام العدالة الجنائية" إلى القوانين والإجراءات والجماعات المهنية والسلطات والمؤسسات التي تتعامل مع الضحايا والشهود والأشخاص الذين يُدعى أنهم انتهكوا القانون أو يُتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك؛
- (ح) يعني تعبير "التجريد من الحرية" أيّ شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، أو وضع الشخص في إطار احتجازي عام أو خاص لا يُسمح له بمغادرته بماء إرادته، وذلك بناءً على أمر تصدره أيّ سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة عامة أخرى؛
- (ط) يعني تعبير "التحويل" عملية تتعامل مع الأطفال الذين يُدعى أنهم انتهكوا القانون الجنائي أو يُتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك بدلاً من اللجوء إلى الإجراءات القضائية، وذلك بموافقة الطفل ووالديه أو الوصي عليه؛
- (ي) يشير تعبير "نظام العدالة غير الرسمي" إلى تسوية النزاعات وتنظيم السلوك بقرار يصدره، أو مساعدة يقدمها، طرف ثالث محايد ليس جزءاً من المنظومة القضائية التي يُنشئها القانون و/أو لا تستند أسسه الجوهرية أو الإجرائية أو الهيكلية إلى القانون التشريعي في المقام الأول؛
- (ك) يتألّف "نظام قضاء الأحداث" من قوانين، وسياسات، ومبادئ توجيهية، وقواعد عرفية، ونظم، ومجموعات مهنية، ومؤسسات، وهيئات علاجية تتعامل خصيصاً مع الأطفال الذين يُدعى أنهم انتهكوا القانون أو يُتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك؛
- (ل) يشمل تعبير "المعونة القانونية" المشورة والمساعدة القانونيتين والتمثيل القانوني للأشخاص المحتجزين أو المقبوض عليهم أو المسجونين نتيجة للاشتباه في ارتكابهم جرائم جنائية أو اتهامهم بذلك أو معاقبتهم على ذلك، وللضحايا والشهود في إجراءات العدالة الجنائية، وتقدّم هذه المعونة دون أيّ مقابل مادي إلى من لا يملكون وسائل مالية كافية أو متى اقتضت مصلحة العدالة ذلك. وفضلاً عن ذلك، يُقصد من "المعونة القانونية" أن تتضمّن

مفاهيم التثقيف القانوني والحصول على المعلومات القانونية وغير ذلك من الخدمات التي تُقدّم للأشخاص من خلال آليات بديلة لتسوية النزاعات وإجراءات العدالة التصالحية؛

(م) "البيئة الحماائية" هي بيئة تُفضي، بأقصى قدر ممكن، إلى تأمين بقاء الطفل ونموه، بما في ذلك نموه البدني والذهني والروحي والأخلاقي والنفسي والاجتماعي، على نحو يتوافق مع الكرامة الإنسانية؛

(ن) يعني تعبير "برنامج العدالة التصالحية" أيّ برنامج يستخدم عمليات تصالحية ويسعى إلى تحقيق نواتج تصالحية؛

(س) يعني تعبير "العملية التصالحية" أيّ عملية يشارك فيها الضحية والجاني، وعند الاقتضاء أيّ من الأفراد أو أعضاء المجتمع المحلي الآخرين المتضررين من الجريمة، مشاركة نشطة معاً في تسوية المسائل الناشئة عن الجريمة، وذلك بصفة عامة بمساعدة من مُيسّر. ويمكن أن تتضمن العمليات التصالحية منتديات للوساطة والمصالحة والتشاور وإصدار الأحكام؛

(ع) يعني تعبير "العنف" كلّ أشكال العنف أو الضرر أو الاعتداء البدني أو الذهني، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي.

المبادئ الإرشادية

٧- ينبغي للدول الأعضاء، عند تنفيذها هذه الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية على الصعيد الوطني، أن تسترشد بالمبادئ التالية:

(أ) وجوب حماية حقوق الطفل الأصيل في الحياة والبقاء والنمو؛

(ب) وجوب احترام حق الطفل في إعطاء أولوية أولى لمصالحه الفضلى فيما يخص جميع الأمور التي تهمّه أو تؤثر فيه، سواء كان الطفل ضحيةً عنفٍ أو مرتكباً لعنفٍ، وكذلك فيما يخص كل تدابير المنع والحماية؛

(ج) وجوب حماية كل طفل من الأطفال من كل أشكال العنف دون تمييز من أيّ نوع، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي عليه، أو لوهم، أو جنسهم، أو لغتهم، أو دينهم، أو آرائهم السياسية أو غير السياسية، أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أيّ وضع آخر؛

- (د) وجوب إبلاغ الطفل بحقوقه بطريقة مناسبة لعمره، ووجوب الاحترام التام لحق الطفل في أن يُستشار وفي أن يُعرب عن رأيه بجرية في كل الأمور التي تؤثر فيه؛
- (هـ) وجوب الاعتماد على منظور جنساني يتناول خصيصاً العنف الجنساني عند تصميم وتنفيذ جميع الاستراتيجيات والتدابير الرامية إلى منع العنف ضد الأطفال والتصدي له؛
- (و) وجوب التصدي - كجزء من استراتيجيات شاملة ترمي إلى منع العنف، وكمسألة ذات أولوية عملية - لشدة هشاشة الأطفال وللأوضاع التي يجدون أنفسهم فيها، من فيهم الأطفال الذين يحتاجون إلى حماية خاصة والأطفال الذي يرتكبون جرائم جنائية قبل بلوغهم سنّ المسؤولية الجنائية؛
- (ز) وجوب ألا تكون تدابير حماية الأطفال ضحايا العنف تدابير قهريةً وألاً تمسّ تلك التدابير حقوق هؤلاء الأطفال.

الجزء الأول

حظر استخدام العنف ضد الأطفال، وتنفيذ تدابير منع واسعة النطاق، وتشجيع إجراء البحوث وجمع المعلومات

٨- ينبغي أن تبدأ حماية الطفل بإجراءات تكفل منع العنف منعاً استباقياً وبحظر جميع أشكال العنف حظراً صريحاً. ويقع على الدول الأعضاء واجب اتخاذ ما يلزم من تدابير توفّر حماية فعّالة للطفل من جميع أشكال العنف.

أولاً- ضمان الحظر القانوني لكل أشكال العنف ضد الأطفال

٩- تُحثُّ الدولُ الأعضاء، إقراراً منها بأهمية وجود إطار قانوني سديد يحظر العنف ضد الأطفال ويعطي السلطات صلاحية التصدي على النحو الملائم لحوادث العنف، على أن تكفل، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، ما يلي:

(أ) كون قوانينها شاملةً وفعّالةً من حيث حظر كل أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليها، وحذف الأحكام التي تبرر ممارسة العنف ضد الأطفال أو تسمح به أو تتغاضى عنه أو التي قد تزيد من احتمالاته؛

(ب) حظر معاملة الأطفال معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة أو معاقبتهم على ذلك النحو في جميع الدوائر، بما فيها المدارس، وإزالة أشكال المعاملة والعقوبة تلك.

١٠ - وبما أن أعداداً لا حصر لها من البنات والبنين يقعون ضحايا لممارسات ضارة تستند إلى ذرائع أو أسباب مختلفة - بما في ذلك ختان البنات، وإجبارهنَّ على الزواج، وكَيِّ أئدائهنَّ، وتعريضهنَّ لأعمال الشعوذة - تُحثُّ الدولُ الأعضاء، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، على ما يلي:

(أ) أن تحظر حظراً قانونياً واضحاً وشاملاً كل الممارسات الضارة التي يتعرَّض لها الأطفال، مع إدراج أحكام تفصيلية داعمة في تشريعات ذات صلة تكفل للبنات والبنين حماية فعَّالة من تلك الممارسات وتوفّر وسائل الانتصاف وتناهض الإفلات من العقاب؛

(ب) أن تزيل من جميع التشريعات الوطنية أيَّ أحكام قانونية تسوِّغ ممارسات ضارة بالأطفال أو تسمح بالموافقة عليها؛

(ج) أن تكفل ألاَّ يؤدِّي اللجوء إلى نظم العدالة غير الرسمية إلى النيل من حقوق الأطفال أو إلى منع الأطفال الضحايا من الوصول إلى نظام العدالة الرسمي، وأن تقرّر أن للقانون الدولي لحقوق الإنسان الغلبة على ما عداه.

١١ - وينبغي للدول الأعضاء، إقراراً منها بالطابع الخطير الذي تتَّسم به أشكال عديدة من العنف الممارس ضد الأطفال، وبالحاجة إلى تجريم تلك الأنماط السلوكية، أن تستعرض وتحثُّ قانونها الجنائي بما يكفل تغطيته التامة للأفعال التالية:

(أ) ممارسة أنشطة جنسية مع طفل لم يبلغ سنَّ الرضا القانونية، مع الحرص على تحديد "سنِّ حماية" أو "سنِّ رضا قانونية" ملائمة لا يمكن للطفل دونها أن يوافق موافقة قانونية على أيِّ نشاط جنسي؛

(ب) ممارسة أنشطة جنسية مع طفل باستخدام القسر أو القوة أو التهديد، أو بخيانة الشخص المعني للثقة المؤتمن عليها، أو باستغلال سلطة أو نفوذ يملكها هذا الشخص على الطفل، بما في ذلك حين يكون هذا الشخص أحد أفراد الأسرة، أو باستغلال هشاشة أوضاع الطفل الشديدة بسبب معاناته من عجز عقلي أو بدني أو بسبب ارتهانه؛

(ج) ارتكاب عنف جنسي ضد الطفل، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي والتحرُّش الجنسي من خلال استخدام تكنولوجيات المعلومات الحديثة بما فيها الإنترنت أو عن طريق الاستعانة بتلك التكنولوجيات؛

(د) بيع الأطفال أو الاتِّجار بهم لأيِّ غرض كان وبأيِّ شكل كان؛

- (هـ) عرض أو تقديم أو قبول طفل، بأي وسيلة كانت، بغرض استغلال الطفل جنسياً أو بغرض نقل أعضاء من جسم الطفل بحثاً عن جني أرباح، أو من أجل استخدام الطفل في أعمال سُخرة؛
- (و) عرض طفل من أجل مزاوله البغاء أو استلامه أو جلبه أو تقديمه من أجل هذا الغرض؛
- (ز) إنتاج مواد إباحية تخص الطفل أو توزيع تلك المواد أو نشرها أو استيرادها أو تصديرها أو عرضها أو بيعها أو حيازتها؛
- (ح) العبودية أو الممارسات الشبيهة بها، واستعباد المدّين، والاسترقاق، والسُّخرة، بما في ذلك تجنيد الأطفال على نحو إجباري أو قسري من أجل استخدامهم في النزاعات المسلّحة؛
- (ط) ارتكاب عنف جنساني ضد الطفل، وخاصة قتل البنات لأسباب جنسانية.

ثانياً - تنفيذ برامج منع شاملة

١٢ - ينبغي للدول الأعضاء أن تضع تدابير عامة وأخرى تخص سياقات بعينها من أجل منع العنف ضد الأطفال. وينبغي أن تكون تدابير المنع، التي تستند إلى فهم أكبر للعوامل التي تفتح الباب أمام ممارسة العنف ضد الأطفال وتتصدّى لمخاطر العنف التي تتهدّد الأطفال، جزءاً من استراتيجية شاملة ترمي إلى القضاء على العنف ضد الأطفال. وينبغي أن تستحدث هيئات العدالة الجنائية، بالتعاون عند الاقتضاء مع الهيئات المعنية بحماية الطفل وتوفير ما يحتاجه من رعاية اجتماعية وخدمات صحية وتعليمية ومع منظمات المجتمع المدني، برامج فعالة تكفل منع العنف، وذلك كجزء من برامج ومبادرات أوسع نطاقاً ترمي إلى منع الجريمة بغية إرساء بيئة حمائية للأطفال.

١٣ - وينبغي الاعتراف بأنّ منع إيذاء الأطفال من خلال كل الوسائل المتاحة يأتي في صدارة أولويات منع الجريمة. لذا تُحثُّ الدولُ الأعضاء، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، على ما يلي:

- (أ) تقوية ما لديها من نظم حماية للأطفال، والمساعدة على إرساء بيئة حمائية للأطفال؛

(ب) اعتماد تدابير تكفل منع العنف داخل الأسرة والمجتمع، ومعالجة مسألة التقبل الثقافي للعنف ضد الأطفال أو التسامح الثقافي مع هذا العنف، بما في ذلك العنف الجنساني، ومجابهة الممارسات الضارة؛

(ج) تشجيع ودعم استحداث وتنفيذ خطط شاملة، على جميع المستويات الحكومية، ترمي إلى منع العنف ضد الأطفال بجميع أشكاله، بحيث تستند تلك الخطط إلى تحليل متعمق وتتضمن ما يلي:

'١' حصراً للسياسات والبرامج القائمة؛

'٢' تحديداً دقيقاً لمسؤوليات المؤسسات والهيئات والموظفين ذوي الصلة المشاركين في تدابير المنع؛

'٣' آليات تكفل التنسيق الملائم لتدابير المنع التي تنفذها الهيئات الحكومية وتلك التي تنفذها الهيئات غير الحكومية؛

'٤' سياسات وبرامج قائمة على الأدلة تخضع للرصد المستمر والتقييم الدقيق أثناء تنفيذها؛

'٥' بناء قدرات الوالدين وتوفير الدعم الأسري باعتبارهما تدبيري المنع الرئيسيين، مع تعزيز حماية الطفل في المدرسة وداخل المجتمع؛

'٦' طرائق تكفل، على نحو فعال، تحديد مخاطر العنف التي تتهدد الأطفال والتخفيف من آثارها والحد منها؛

'٧' توعية الناس وإشراك المجتمعات المحلية في سياسات وبرامج المنع؛

'٨' تعاوناً وثيقاً فيما بين مختلف التخصصات، مع إشراك جميع الهيئات ذات الصلة ودوائر المجتمع المدني والقادة المحليين والزعماء الدينيين، وغيرهم من أصحاب المصلحة عندما يكون ذلك مجدداً؛

'٩' إشراك الأطفال وأسرهم في السياسات والبرامج المتعلقة بمنع الأنشطة الإجرامية ومنع الإيذاء؛

(د) استبانة التهديدات والمخاطر المحددة التي يواجهها الأطفال في مختلف الأوضاع، واعتماد تدابير استباقية من أجل تقليص تلك المخاطر؛

- (هـ) اتخاذ ما يلزم من إجراءات من أجل دعم وحماية جميع الأطفال، وخاصة الأطفال الذين يواجهون أوضاعاً استضعافاً مختلفةً والأطفال الذين يحتاجون إلى حماية خاصة؛
- (و) الاسترشاد بالمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة،^{١١} وأداء دور قيادي في وضع استراتيجيات فعّالة بشأن منع الجريمة وفي إنشاء وصون أطر مؤسسية تكفل تنفيذ تلك الاستراتيجيات واستعراضها.
- ١٤- وينبغي التصدي لمخاطر العنف الممارس ضد الأطفال بواسطة تدابير منع محدّدة، تشمل تدابير تكفل ما يلي:
- (أ) منع العنف البدني والنفسي والجنسي الذي يمارسه أطفالاً ضد أطفال آخرين، عن طريق البلطجة في أحيان كثيرة؛
- (ب) منع العنف الذي تمارسه أحياناً مجموعات من الأطفال، بما في ذلك العنف الذي ترتكبه عصابات صغار السن؛
- (ج) منع قيام عصابات صغار السن بتجنيد الأطفال واستخدامهم وإيذائهم؛
- (د) تحديد وحماية الأطفال، خاصة البنات، الذين تربطهم علاقات بأعضاء العصابات والذين يكونون عُرضة للاستغلال الجنسي؛
- (هـ) تشجيع هيئات إنفاذ القانون على استخدام المعلومات المستمدة من أجهزة استخباراتية متعدّدة في تحديد المخاطر المحلية على نحو استباقي، ومن ثم توجيه أنشطة إنفاذ القانون وإحباط الأعمال الإجرامية.
- ١٥- وينبغي اتخاذ تدابير منع محدّدة من أجل التصدي لمخاطر العنف المرتبطة بالاتجار بالأطفال وشتى أشكال الاستغلال التي تلجأ إليها الجماعات الإجرامية، ومن بين تلك التدابير ما يرمي إلى ما يلي:
- (أ) منع قيام الجماعات الإجرامية أو الكيانات الإرهابية أو جماعات العنف المتطرفة بتجنيد الأطفال واستخدامهم وإيذائهم؛
- (ب) منع بيع الأطفال، والاتجار بالأطفال، وبغاء الأطفال، والمواد الإباحية الخاصة بالأطفال؛

(أ) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢.

(ج) منع إنتاج وحيارة ونشر صور وكل ما عداها من مواد تصف أو تمجد أعمال العنف ضد الأطفال أو تحض عليها، بما فيها أعمال العنف التي يرتكبها الأطفال، لا سيما من خلال تكنولوجيات المعلومات كالإنترنت مثلاً، وخاصة شبكات التواصل الاجتماعي.

١٦- ويلزم شن حملات واسعة لتثقيف الناس وتوعيتهم. لذا تُحثُّ الدولُ الأعضاء، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، على أن تقوم، بالتعاون مع المؤسسات التعليمية والمنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية ذات الصلة ووسائل الإعلام، بما يلي:

(أ) تنفيذ ودعم مبادرات فعّالة ترمي إلى توعية الناس وتثقيفهم على نحو يمنع العنف ضد الأطفال من خلال تعزيز احترام حقوقهم وتثقيف الأسر والمجتمعات المحلية بشأن ما يترتب على العنف من آثار ضارة؛

(ب) إذكاء الوعي بشأن كيفية منع العنف ضد الأطفال والتصدي له في صفوف الأشخاص الذين يتصلون اتصالاً منتظماً بالأطفال في مجال العدالة، وفي القطاعات المعنية بحماية الطفل ورعايته الاجتماعية وتوفير الخدمات الصحية والتعليمية له، وفي المجالات المتعلقة بالأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية؛

(ج) تشجيع ودعم التعاون فيما بين الهيئات على تنفيذ أنشطة وبرامج مناهضة للعنف، وتخطيط وشن حملات إعلامية عامة، وتدريب المهنيين والمتطوعين، وجمع بيانات عن تواتر أعمال العنف المرتكبة ضد الأطفال، ورصد البرامج والاستراتيجيات المنفذة وتقييم مدى فعاليتها، وتبادل المعلومات بشأن الممارسات الجيدة والدروس المستفادة؛

(د) تشجيع القطاع الخاص، لا سيما قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وقطاعات السياحة والأسفار والمصارف والمالية، ودوائر المجتمع المدني، على المشاركة في وضع وتنفيذ سياسات تمنع استغلال الأطفال وإساءة استخدامهم؛

(هـ) تشجيع وسائل الإعلام على المساهمة في جهود المجتمعات المحلية الرامية إلى منع العنف ضد الأطفال والتصدي له، وتعزيز التغييرات التي تطرأ على الأعراف الاجتماعية التي تتساهل مع هذا العنف، وتشجيع إرساء مبادئ توجيهية أخلاقية تقيد بها وسائل الإعلام وتسمح بتقديم تقارير إعلامية متجاربة مع مشاعر الأطفال عند تغطية الحالات التي تنطوي على أطفال ضحايا يتعرضون لإساءة المعاملة والاستغلال والإهمال والتمييز، مع مراعاة حق الأطفال في احترام حرمة حياتهم الشخصية؛

(و) إشراك الأطفال وأسرهم والمجتمعات المحلية والقادة المحليين والزعماء الدينيين وأجهزة العدالة الجنائية وغيرها من الرابطات المهنية ذات الصلة في مناقشة ما للعنف ضد الأطفال من عواقب وآثار سيئة وفي مناقشة سبل منع هذا العنف والقضاء على الممارسات الضارة؛

(ز) التصدي للمواقف التي تتغاضى عن العنف ضد الأطفال أو التي تُقننه، بما في ذلك التساهل مع العقوبات الجسدية والممارسات الضارة وقبولها أو قبول العنف.

١٧- ومن أجل التصدي لهشاشة أوضاع الأطفال المشردين والأطفال المهاجرين والأطفال اللاجئين أو طالبي اللجوء وما يتهدد كل هؤلاء الأطفال من مخاطر عنف محدّدة، تُحثُّ الدول الأعضاء، عند الاقتضاء ودون المساس بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، على ما يلي:

(أ) ضمان تمكين هؤلاء الأطفال من الحصول على مساعدات وإرشادات ومشورة مستقلة، والحرص الدائم على إيداعهم في أماكن ملائمة ومعاملتهم على نحو يتوافق تماماً مع مصالحهم الفضلى، وفصلهم عن البالغين متى كان هذا الفصل ضرورياً لحمايتهم، وقطع ما عساه يوجد من علاقة تربطهم بالمهريين والمتجربين، وتوافر ممثل يُعيّن تعييناً قانونياً فور اكتشاف السلطات وجود طفل مشرد؛

(ب) إجراء تحليلات منتظمة لطبيعة التهديدات التي تواجه هؤلاء الأطفال، وتقييم ما يحتاجونه من مساعدة وحماية؛

(ج) إعلاء مبدأ تقاسم الأعباء والتضامن مع البلد المضيف وتعزيز التعاون الدولي.

ثالثاً- تعزيز البحوث وجمع البيانات وتحليلها ونشرها

١٨- تُحثُّ الدول الأعضاء ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ومعاهد البحوث والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الرابطات المهنية ذات الصلة، على القيام، عند الاقتضاء، بما يلي:

(أ) إنشاء وتقوية آليات تكفل، على نحو منهجي ومنسق، جمع بيانات عن العنف ضد الأطفال، بما في ذلك العنف ضد الأطفال المحتكين بنظام العدالة الجنائية؛

(ب) رصد ونشر تقارير دورية عن حالات العنف ضد الأطفال التي تُبلغ عنها الشرطة وغيرها من هيئات العدالة الجنائية، بما في ذلك عدد تلك الحالات، ومعدلات إلقاء

القبض على مرتكبي هذا العنف أو اعتقالهم وإطلاق سراحهم، ومقاضاة المجرمين المزعومين والفصل في قضاياهم، ومعدّلات حالات العنف المرتكبة ضد الأطفال؛ وينبغي الاستعانة عند القيام بذلك بالبيانات المستمّدة من الاستقصاءات السكانية. وينبغي أن تُصنّف تلك التقاريرُ البيانات حسب نوع العنف الممارَس، وأن تتضمن، مثلاً، معلومات عن عمر المجرم المزعوم وجنسه وعلاقته بالضحية؛

(ج) استحداث نظام تبليغ متعدد المستويات، بدءاً من أصغر وحدة حكومية وانتهاءً بالمستوى الوطني، والسماح - وفقاً للتشريعات الوطنية - بتبادل المعلومات والإحصاءات والبيانات ذات الصلة فيما بين جميع المؤسسات المعنية من أجل المساعدة على ضمان جمع بيانات شاملة تُستخدم في وضع سياسات وبرامج تعزّز حماية الطفل؛

(د) استحداث استقصاءات سكانية ومنهجيات مراعية لاحتياجات الطفل ترمي إلى جمع بيانات عن الأطفال، بما في ذلك استقصاءات بشأن الجريمة والإيذاء، بما يتيح تقييم طبيعة العنف الممارس ضد الأطفال ومداه؛

(هـ) وضع وتنفيذ مؤشّرات تتعلق بأداء نظام العدالة فيما يخص منع العنف ضد الأطفال والتصدي له؛

(و) وضع ورصد مؤشّرات تتعلق بمعدّلات العنف الممارس ضد الأطفال المحتكين بنظام العدالة؛

(ز) تقييم فعالية وكفاءة نظام العدالة من حيث وفاؤه باحتياجات الأطفال ضحايا العنف ومنع ذلك العنف، على نحو يشمل طريقة تعامل نظام العدالة مع الأطفال ضحايا العنف واستخدام هذا النظام لشتّى أنماط التدخّل ومقدار تعاونه مع الهيئات الأخرى المسؤولة عن حماية الأطفال، علاوةً على تقييم تأثير التشريعات والقواعد والإجراءات الراهنة المتعلقة بالعنف ضد الأطفال؛

(ح) جمع وتحليل ونشر بيانات عن عمليات التفتيش المستقلّة لأماكن الاحتجاز، ومدى قدرة الأطفال المحتجزين على استخدام آليات الشكاوى، والنتائج التي تنتهي إليها الشكاوى والتحقيقات، وذلك وفقاً للالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ط) استخدام الدراسات البحثية والبيانات المجمّعة من أجل إثراء عملية وضع السياسات والممارسات، وتبادل ونشر المعلومات المتعلقة بممارسات منع العنف الناجحة؛

(ي) تشجيع إجراء البحوث بشأن العنف ضد الأطفال وتوفير الدعم المالي لتلك البحوث؛

(ك) ضمان أن تكون البيانات والتقارير الدورية والبحوث تهدف إلى دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل التصدي للعنف الممارس ضد الأطفال، وتستخدم في إطار تعاون وحوار بنّاءين مع الدول الأعضاء وفيما بين تلك الدول.

الجزء الثاني

تعزيز قدرة نظام العدالة الجنائية على التصدي للعنف ضد الأطفال وحماية الأطفال الضحايا

رابعاً- إنشاء آليات كشف وإبلاغ فعّالة

١٩- تلبيةً للحاجة إلى الكشف عن أعمال العنف ضد الأطفال والإبلاغ عنها، تُحثُّ الدولُ الأعضاء على القيام، عند الاقتضاء، بما يلي:

(أ) ضمان اتخاذ تدابير ترمي إلى تحديد عوامل المخاطر التي تهدد بارتكاب شتى صنوف العنف، وتحديد العلامات الدالة على وجود عنف فعلي من أجل الإسراع في أقرب وقت ممكن ببدء عملية تدخّل مناسبة؛

(ب) ضمان أن يكون المهنيون العاملون في نظام العدالة الجنائية الذين يحتكون بالأطفال احتكاكاً روتينياً أثناء عملهم على دراية بعوامل المخاطر والمؤشّرات الدالة على شتى أشكال العنف، خاصة على الصعيد الوطني، وأن يكونوا قد تلقوا إرشادات وتدريباً بشأن كيفية تفسير تلك المؤشّرات، وأن يتوافر لديهم ما يلزم من معرفة واستعداد وقدرة على اتخاذ الإجراءات المناسبة، بما في ذلك توفير حماية فورية؛

(ج) إلزام المهنيين الذين يحتكون بالأطفال احتكاكاً روتينياً أثناء عملهم، إلزاماً قانونياً، بإخطار السلطات الملائمة عند اشتباههم في وقوع طفل ضحية للعنف أو في احتمال وقوعه ضحية للعنف؛

(د) ضمان وجود نهج وإجراءات وآليات شكوى وإبلاغ وإرشاد مأمونة مراعية لاحتياجات الطفل وللمتطلبات الجنسانية ينشئها القانون، وتتوافق مع التزامات الدول الأعضاء التي تنص عليها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، وتراعي المعايير

والقواعد الدولية ذات الصلة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ويمكن أن يصل إليها بسهولة كلُّ الأطفال وممثلوهم أو طرف ثالث دون خوف من الانتقام منهم ودون تمييز؛

(هـ) ضمان حماية الأفراد، خاصة الأطفال، الذين يبلغون بحُسن نية عن حوادث عنف يُزعم ارتكابها ضد الأطفال من جميع أشكال الانتقام منهم؛

(و) العمل مع مقدّمي خدمات الإنترنت وشركات الهواتف المحمولة ومحركات البحث ومرافق الإنترنت العمومية وغيرها بغية تيسير وضع تدابير تشريعية مناسبة وسنّها عند الإمكان لكفالة إبلاغ الشرطة أو الأجهزة المختصة الأخرى بأي شكل من أشكال تصوير أطفال منخرطين في أنشطة جنسية صريحة حقيقية أو افتراضية أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للأطفال لأغراض جنسية في المقام الأول، بما يعرف على أنه مواد إباحية تخص الأطفال وفقاً للبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، ومنع الوصول إلى المواقع الإلكترونية التي تتيح هذه المواد أو حذف المحتوى غير المشروع المعني ومسك سجلات بذلك وفقاً للقانون، والاحتفاظ بالأدلة لفترة زمنية يحددها القانون لأغراض التحقيق والمقاضاة.

خامساً - توفير حماية فعّالة للأطفال ضحايا العنف

٢٠ - بغية توفير حماية فعّالة للأطفال ضحايا العنف من خلال عملية العدالة الجنائية، وتجنّباً لإلحاق مزيد من الأذى بهم، تُحثُّ الدولُ الأعضاء، عند الاقتضاء، ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، على اتخاذ التدابير الملائمة من أجل ما يلي:

(أ) ضمان أن تحدّد القوانين تحديداً واضحاً أدوار ومسؤوليات الإدارات الحكومية ومعايير بشأن الإجراءات التي تتخذها المؤسسات والأجهزة والمرافق الأخرى المسؤولة عن الكشف عن حالات العنف ضد الأطفال وعن رعاية الأطفال وحمايتهم، خاصة حالات العنف العائلي؛

(ب) ضمان أن تتوافر لدى الشرطة وغيرها من هيئات إنفاذ القانون، إلى جانب الإذن القضائي إذا اقتضى القانون استصداره، الصلاحيات الوافية التي تسمح لها بدخول المباني وإلقاء القبض على الأشخاص المتورّطين في ممارسة العنف ضد الأطفال وبتخاذ تدابير فورية تضمن سلامة الأطفال؛

(ج) ضمان أن يتصدى رجال الشرطة وأعضاء النيابة العامة والقضاة وسائر المهنيين ذوي الصلة، الذين قد يكونون محتكين بالأطفال الضحايا، لحوادث العنف ضد الأطفال فور وقوعها، وأن تدار القضايا ذات الصلة بتلك الحوادث على نحو سريع وفعال؛

(د) ضمان قيام مهنيي العدالة الجنائية وغيرهم من المهنيين ذوي الصلة، عند تعاملهم مع قضايا الأطفال ضحايا العنف، بإيلاء عناية خاصة للنهوج المراعية لاحتياجات الأطفال وللجوانب الجنسانية، على نحو يشمل استخدام التكنولوجيات الحديثة في شتى مراحل التحقيقات الجنائية والإجراءات الجنائية؛

(هـ) ضمان وضع وتنفيذ معايير وإجراءات وبروتوكولات وطنية فيما بين الأجهزة الوطنية المعنية تكفل التعامل بحس مرهف مع الأطفال ضحايا العنف الذين تظل سلامتهم الجسدية أو النفسية معرضة لمخاطر شديدة على نحو يتطلب الإسراع فوراً بانتشالهم من السياق المفعم بالمخاطر، وضمن توفير حماية ورعاية مؤقتتين لهؤلاء الأطفال في مكان آمن ملائم لحين الانتهاء من تحديد مصالح الطفل الفضلى تحديداً كاملاً؛

(و) ضمان أن تكون لدى الشرطة والمحاكم والجهات المختصة الأخرى السلطة القانونية لإصدار وإنفاذ تدابير حماية معينة مثل أوامر التقييد أو المنع في حالات العنف ضد الأطفال، بما في ذلك إخراج الجاني من مسكن الضحية ومنعه من مواصلة الاتصال بها وبغيرها من الأطراف المتضررة داخل المسكن وخارجه، وكذلك فرض عقوبات في حالة مخالفة تلك الأوامر وفقاً للتشريعات الوطنية، وكذلك في حالة بقاء الطفل ضحية العنف في كنف والده غير المسيء، ضمان أن يكون ذلك الوالد قادراً على حماية الطفل وألاً يتوقف اتخاذ تلك التدابير الوقائية على البدء في رفع دعوى جنائية؛

(ز) ضمان إنشاء نظام تسجيل للأوامر القضائية المتعلقة بالحماية والتقييد أو المنع، عندما يجيز القانون الوطني إصدار مثل هذه الأوامر، بحيث يتمكن العاملون في أجهزة الشرطة وغيرهم من العاملين في مجال العدالة الجنائية من سرعة الوقوف على مدى إنفاذ تلك الأوامر؛

(ح) ضمان عدم إجراء أيّ تسوية توفيقية أو غير رسمية للقضايا التي تنطوي على عنف مورس ضد الأطفال إلاً عندما تخدم تلك التسوية مصالح الطفل الفضلى ولا تنطوي على ممارسات ضارة به كالإكراه على الزواج مثلاً، مع مراعاة أيّ اختلال في موازين القوى بين طرفي التسوية وهشاشة وضع الطفل أو أسرته عند الموافقة على التسوية وإيلاء الاعتبار الواجب لأيّ مخاطر لاحقة قد تهدد سلامة الطفل أو أطفال آخرين؛

(ط) ضمان تمكين الأطفال ضحايا العنف وأسرههم من استخدام آليات أو إجراءات مناسبة تتيح لهم الانتصاف والحصول على تعويضات، بما في ذلك من الدولة ذاتها، وضمن أن تكون المعلومات ذات الصلة بتلك الآليات منشورة على الملأ ويسهل الاطلاع عليها.

٢١- من منطلق التسليم بأن فعالية المقاضاة كثيراً ما تتطلب مشاركة الأطفال ضحايا العنف في عملية العدالة الجنائية، وبأنه يمكن في بعض الولايات القضائية إلزام الأطفال بالإدلاء بشهادتهم أو إكراههم على الإدلاء بها وبأن هؤلاء الأطفال يكونون في وضع هشٍّ وبحاجة إلى الحماية والمساعدة والدعم على نحو خاص للحيلولة دون ما قد يترتب على مشاركتهم في عملية العدالة الجنائية من المزيد من المعاناة والصدمات النفسية، فإن الدول الأعضاء مطالبة في هذا الصدد بضمن الاحترام التام لحرمة حياة الطفل الشخصية في جميع مراحل الإجراءات؛ لذا فهي تُحثُّ على أن تكفل، عند الاقتضاء، ما يلي:

(أ) توافر خدمات رعاية وحماية بدنية وذهنية وصحية خاصة للأطفال تأخذ في اعتبارها المتطلبات الجنسية وتلائم عمر الطفل ومستوى نضجه واحتياجاته من أجل الحيلولة دون تعريض الطفل ضحية العنف لمزيد من المعاناة والصدمات النفسية وتعزيز تعافيه الجسدي والنفسي وإعادة إدماجه في المجتمع؛

(ب) حصول الأطفال الذين تعرّضوا لاعتداء جنسي، خاصة البنات اللاتي أصبحن حوامل أو الأطفال الذين أصيبوا بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز أو غيره من الأمراض المنقولة جنسياً نتيجة لهذا الاعتداء، على ما يتناسب مع أعمارهم من نصح وإرشاد طبيين ومن رعاية ومساندة جسديتين وذهنيتين وصحيتين؛

(ج) حصول الأطفال الضحايا على مساعدة من موظفي الدعم تبدأ اعتباراً من التقرير الأولي وتستمر لحين انتفاء الحاجة إلى تلك الخدمات؛

(د) قيام المهنيين المسؤولين عن مساعدة الأطفال الضحايا ببذل قصارى جهدهم من أجل تنسيق أنشطة الدعم تجنّباً لاتخاذ إجراءات لا ضرورة لها وتقليصاً لعدد المقابلات الشخصية.

سادساً- ضمان فعالية التحقيقات والمقاضاة في حوادث العنف ضد الأطفال

٢٢- حتى تكون التحقيقات والمقاضاة في حوادث العنف ضد الأطفال فعّالة وقادرة على تقديم مرتكبيها للعدالة تُحثُّ الدولُ الأعضاء على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما يلي:

- (أ) ضمان تحميل المسؤولية الأولى عن بدء التحقيقات وإجراءات المقاضاة للشرطة والنيابة العامة وغيرهما من السلطات المختصة بحيث لا يتطلّب بدء تلك التحقيقات والإجراءات قيام الطفل ضحية العنف أو أحد والديه أو الوصي عليه بتقديم شكوى رسمية؛
- (ب) اعتماد وتنفيذ سياسات وبرامج يُسترشد بها في كل القرارات المتعلقة بمقاضاة مرتكبي جرائم العنف ضد الأطفال، وضمن أَسْنام تلك القرارات بالإنصاف والنزاهة والفعالية؛
- (ج) ضمان تنفيذ ما ينطبق من قوانين وسياسات وإجراءات وبرامج وممارسات تتعلق بالعنف ضد الأطفال تنفيذاً متسقاً وفعالاً من جانب نظام العدالة الجنائية؛
- (د) ضمان اعتماد وتنفيذ إجراءات تحقيق مراعية لاحتياجات الطفل على نحو يضمن التعرف السليم على حالات العنف ضد الأطفال ويساعد على تقديم أدلة تستند إليها الإجراءات الإدارية والمدنية والجنائية، مع تقديم المساعدة الواجبة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- (هـ) وضع وتنفيذ سياسات وتدابير تصدّ مناسبة بشأن التحقيقات وعمليات جمع الأدلة، خاصة العينات الجسدية، تأخذ في اعتبارها ما للأطفال ضحايا العنف من احتياجات وآراء وفقاً لعمر الطفل الضحية ومقدار نضجه، وتحترم كرامتهم وسلامتهم وتُقلّل قدر الإمكان من عمليات التدخل في حياتهم، وتتقيد في الوقت ذاته بالمعايير الوطنية المتعلقة بجمع الأدلة؛
- (و) ضمان أن يتوافر لدى القائمين على التحقيق في حوادث العنف المزعوم ارتكابها ضد الأطفال ما يلزم من واجبات وصلاحيات وسلطات للحصول على جميع المعلومات الضرورية للتحقيق، وفقاً للإجراءات الجنائية المنصوص عليها في القانون الوطني، وأن يتوافر لديهم كل ما يلزم من موارد مالية وتقنية لكي يكون التحقيق ناجحاً؛
- (ز) ضمان الحرص العظيم على تجنّب تعريض الطفل ضحية العنف لمزيد من الأذى من خلال عملية التحقيق، على نحو يشمل دعوة الطفل إلى إبداء آرائه ومراعاة تلك الآراء على النحو الواجب وفقاً لعمر الطفل ومقدار نضجه، وأتباع ممارسات تراعي احتياجات الطفل والمتطلّبات الجنسانية أثناء إجراءات التحقيق والمقاضاة؛
- (ح) ضمان أن تراعي القرارات المتعلقة بإلقاء القبض على الشخص المزعوم ارتكابه عنفاً ضد الطفل، أو باعتقال ذلك الشخص أو احتجازه، وشروط الإفراج عنه بأيّ شكل كان، الحاجة إلى تأمين سلامة الطفل وأقاربه، وأن تحول تلك القرارات أيضاً دون ارتكاب مزيد من أعمال العنف.

سابعاً- تعزيز التعاون فيما بين شتى القطاعات

٢٣- تُحثُّ الدولُ الأعضاء، إقراراً منها بالأدوار التكاملية التي يؤديها نظام العدالة الجنائية وهيئات حماية الأطفال وقطاعات الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية، بل ونظم العدالة غير الرسمية في بعض الحالات، في إرساء بيئة حمائية ومنع حوادث العنف ضد الأطفال والتصدي لها، على القيام عند الاقتضاء، بما يلي:

(أ) ضمان التنسيق والتعاون الفعّالين فيما بين قطاعات العدالة الجنائية وحماية الطفل والرعاية الاجتماعية والخدمات الصحية والتعليمية فيما يخص الكشف عن حالات العنف ضد الأطفال والإبلاغ عنها والتصدي لها وحماية الأطفال الضحايا ومساعدتهم؛

(ب) توثيق الروابط التشغيلية، خاصة في حالات الطوارئ، بين هيئات الخدمات الصحية والاجتماعية، سواء في القطاع العام أو الخاص، وهيئات العدالة الجنائية بغرض الإبلاغ عن أعمال العنف ضد الأطفال وتسجيلها والتصدي لها على النحو الملائم إلى جانب احترام حرمة الحياة الشخصية للأطفال ضحايا هذا العنف؛

(ج) توثيق الروابط بين نظم العدالة غير الرسمية والمؤسسات المعنية بالعدالة وحماية الطفل؛

(د) استحداث نظم معلومات وبروتوكولات فيما بين الهيئات من أجل تيسير تبادل المعلومات والتعاون على استبانة حوادث العنف ضد الأطفال والتصدي لها وحماية ضحاياها من الأطفال ومساءلة مرتكبيها، وفقاً للقوانين الوطنية المتعلقة بحماية البيانات؛

(هـ) ضمان الإسراع فوراً بإبلاغ الشرطة وغيرها من هيئات إنفاذ القانون بأعمال العنف ضد الأطفال عندما تشبه في وقوعها الأجهزة الصحية والاجتماعية وهيئات حماية الطفل؛

(و) تعزيز إنشاء وحدات متخصصة مدربة تدريباً تخصصياً على التعامل مع الجوانب المعقدة والحساسة المتعلقة بالأطفال ضحايا العنف، بحيث يتمكن الضحايا من الحصول على مساعدات وخدمات حماية وتدخّل شاملة، بما فيها الخدمات الصحية والاجتماعية، وعلى عون قانوني ومساعدة وحماية من الشرطة؛

(ز) ضمان وجود خدمات طبية ونفسية واجتماعية وقانونية وافية تراعي احتياجات الأطفال ضحايا العنف، وذلك من أجل تعزيز عملية إدارة العدالة الجنائية للقضايا التي تنطوي على عنف ضد الأطفال، والتشجيع على تطوير خدمات صحية متخصصة، بما فيها فحوص جنائية سرية شاملة يجريها مجانباً مقدّمو الخدمات الصحية المدربين وعلاج ملائم

يشمل علاجاً متخصصاً للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، وتيسير ودعم إحالة الأطفال الضحايا إلى مختلف الهيئات بغية الحصول على شتى الخدمات اللازمة؛

(ح) تقديم الدعم للأطفال الذين جُرد آباؤهم أو القائمون على رعايتهم من حرّيتهم بغية درء مخاطر تعرّض هؤلاء لعنف محتمل نتيجة لتصرّفات أو أوضاع آباء هؤلاء الأطفال أو القائمين على رعايتهم، ومواجهة تلك المخاطر.

ثامناً - تحسين الإجراءات الجنائية في الأمور التي تنطوي على أطفال ضحايا للعنف

٢٤- فيما يخص الإجراءات الجنائية في الأمور التي تنطوي على أطفال ضحايا للعنف، تُحثُّ الدولُ الأعضاء على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) ضمان توفير خدمات شاملة واتخاذ تدابير حماية تكفل الحفاظ على سلامة وخصوصيات وكرامة الضحايا وأسرهم في كل مراحل عملية العدالة الجنائية، دون المساس بقدرة الضحية على المشاركة في التحقيق أو المقاضاة أو رغبة الضحية في تلك المشاركة، وتكفل حمايتهم من التهيب والانتقام؛

(ب) ضمان إعطاء آراء الطفل وزنها الواجب وفقاً لعمره ومقدار نضجه، وإفساح الفرصة أمام الطفل للمشاركة الكاملة في أيّ إجراءات قضائية وإدارية، وضمن معاملة كل طفل من الأطفال باعتباره شاهداً قادراً على الإدلاء بشهادته مع عدم افتراض أنّ شهادته باطلة أو غير جديرة بالثقة بسبب عمره وحده ما دامت المحكمة أو أيّ سلطة مختصة أخرى ترى أنّ عمره ومقدار نضجه يسمحان له بالإدلاء بشهادة مفهومة وموثوقة، سواء تمّ ذلك بواسطة أدوات اتصال ووسائل مساعدة أخرى أو بدونها؛

(ج) ضمان عدم مطالبة الأطفال ضحايا العنف، في الحالات المناسبة، بالإدلاء بشهادتهم في إجراءات العدالة دون علم آبائهم أو الأوصياء عليهم، وعدم اعتبار رفض الطفل الإدلاء بشهادته جرماً بشكل أو بآخر، وتمكين الأطفال ضحايا العنف من الإدلاء بشهادتهم في الإجراءات الجنائية من خلال تدابير ملائمة وممارسات توافق طفولتهم وتيسر إدلاءهم بشهادتهم عن طريق حماية خصوصياتهم وهويتهم وكرامتهم وعلى نحو يضمن سلامة الطفل قبل الإجراءات القانونية وأثناءها وبعدها ويجول دون إلحاق أذى إضافي به ويراعي احتياجات الطفل وحقه القانوني في الاستماع إليه مع الاعتراف بالحقوق القانونية للمتهم؛

(د) ضمان الإسراع، فوراً وعلى نحو وافي، بإبلاغ الأطفال ضحايا العنف أو آبائهم أو الأوصياء عليهم وممثليهم القانونيين، اعتباراً من أول اتصال لهم بنظام العدالة وعلى امتداد مراحل الإجراءات القضائية، بعدة أمور منها حقوق الطفل والإجراءات ذات الصلة والمساعدة القانونية المتاحة له وتقدّم سير النظر في القضية المحددة والبت فيها؛

(هـ) ضمان مرافقة والدي الطفل الضحية أو الوصي عليه، وعند الاقتضاء شخص مهني معني بحماية الطفل، الطفل أثناء المقابلات الشخصية التي تجرى في إطار التحقيقات وأثناء إجراءات المحاكمة على نحو يشمل وقت إدلائه بشهادته، إلا في الظروف التالية على النحو الذي تمليه مصالح الطفل الفضلى:

'١' أن يكون أحد الوالدين (كلا الوالدين) أو الوصي عليه هو المزعوم ارتكابه الجريمة التي تعرض لها الطفل؛

'٢' أن ترى المحكمة أنه ليس من مصلحة الطفل الفضلى أن يرافقه أحد والديه (كلا والديه) أو الوصي عليه، استناداً إلى عدّة أمور منها إبداء الطفل قلقاً مؤكداً من هذه المرافقة؛

(و) ضمان أن تُشرح للطفل الإجراءات ذات الصلة بإدلائه بشهادته، وأن تجرى تلك الإجراءات بعبارة بسيطة يسهل على الطفل فهمها، وضمن توافر ترجمة شفوية إلى لغة يفهمها الطفل؛

(ز) احترام حرمة الحياة الشخصية للأطفال ضحايا العنف باعتبار ذلك مسألة ذات أهمية أولى، وحماية هؤلاء الأطفال من العرض على الجمهور دون داع، وذلك مثلاً عن طريق عدم السماح بوجود أفراد الجمهور ووسائل الإعلام داخل قاعة المحكمة أثناء إدلاء الطفل بشهادته، وحماية المعلومات المتعلقة بمشاركة الطفل في إجراءات العدالة عن طريق الحفاظ على السرية وفرض قيود على إفشاء معلومات قد تؤدي إلى التعرف على هوية الطفل؛

(ح) ضمان الإسراع في أقرب وقت ممكن، داخل إطار النظم القانونية الوطنية، بإجراء المحاكمة التي تنطوي على أطفال ضحايا ما لم يكن تأجيلها يخدم مصالح الطفل الفضلى؛

(ط) النص على استخدام إجراءات مراعية للأطفال، بما في ذلك توفير غرف مقابلات شخصية مصممة من أجل الأطفال، وتوفير خدمات متعدّدة التخصصات للأطفال الضحايا تُجمع كلُّها في مكان واحد، وتكييف بيئة المحكمة على نحو يراعي وجود شهود من الأطفال، وإتاحة فترات راحة أثناء الاستماع إلى شهادة الطفل، وعقد جلسات استماع تحدّد أوقاتها اليومية على نحو يناسب عمر الطفل ومقدار نضجه، وأتباع نظام إخطار مناسب

لضمان عدم ذهاب الطفل إلى المحكمة إلا عند الضرورة، وغير ذلك من التدابير الملائمة التي تُيسر إدلاء الطفل بشهادته؛

(ي) ضمان توافر أوضاع ملائمة، عند احتمال تعرض الأطفال ضحايا العنف لتهريب أو تهديد أو أذى، تضمن سلامتهم، وضمان اتخاذ تدابير وقائية معيّنة منها مثلاً:

'١' منع أيّ اتصال مباشر بين الطفل الضحية والمتهم في أيّ وقت أثناء إجراءات العدالة الجنائية؛

'٢' مطالبة محكمة مختصة بأن تصدر أوامر تقييدية، مدعومة بنظام تسجيل لتلك الأوامر؛

'٣' مطالبة محكمة مختصة بأن تصدر في حق المتهم أمر احتجاز قبل المحاكمة، مع اشتراط "عدم إجرائه أيّ اتصال" أثناء احتجازه؛

'٤' مطالبة محكمة مختصة بأن تصدر أمراً بوضع المتهم تحت الإقامة الجبرية إذا اقتضت الضرورة؛

'٥' مطالبة الشرطة أو هيئات أخرى ذات صلة بحماية الطفل الضحية، وضمان عدم إفشاء مكان وجود الطفل.

٢٥- وتُحثُّ الدولُ الأعضاء، إقراراً منها بما يتَّسم به العنف ضد الأطفال من طابع خطير وأخذة بعين الاعتبار فداحة الأذى الجسدي والنفسي الذي يسببه للأطفال الضحايا، على أن تكفل، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، متى تمَّ اللجوء إلى نظم العدالة غير الرسمية، شجب وردع العنف ضد الأطفال على نحو ملائم ومساءلة مرتكبي هذا العنف عن أفعالهم، وإنصاف الأطفال الضحايا ودعمهم وتعويضهم.

٢٦- وتُحثُّ الدولُ الأعضاء، إقراراً منها بوجوب أن تستمر التدابير الرامية إلى حماية الأطفال ضحايا العنف ومساعدتهم بعد إدانة الشخص المتهم بارتكاب هذا العنف وتوقيع العقوبة عليه، على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) ضمان حق الطفل ضحية العنف، أو والديه أو الوصي عليه، في إخطاره عند إطلاق سراح الجاني بعد احتجازه أو حبسه إذا رغبوا في ذلك؛

(ب) وضع وتنفيذ وتقييم برامج معالجة وإعادة إدماج وإعادة تأهيل للمدّين بارتكاب عنف ضد الأطفال تضع على رأس أولوياتها سلامة الضحايا ومنع تكرار هذا العنف؛

- (ج) ضمان قيام السلطات القضائية والإصلاحية، عند الاقتضاء، برصد امتثال مرتكبي تلك الأعمال لأيّ علاج أو إجراء آخر تأمر به المحكمة؛
- (د) ضمان النظر في المخاطر التي تهدّد الطفل ضحية العنف وفي مصلحة هذا الطفل الفضلى عند اتخاذ قرارات تتعلق بالإفراج عن الجاني بعد احتجازه أو حبسه أو بإعادة إدماجه داخل المجتمع.

تاسعاً - ضمان أن تُعبر العقوبات الموقّعة عمّا يتّسم به العنف ضد الأطفال من طابع خطير

- ٢٧- تُحثُّ الدولُ الأعضاء، إقراراً منها بما يتّسم به العنف ضد الأطفال من طابع خطير وأخذةً في الحسبان احتمال أن يكون مرتكبو هذا العنف أطفالاً هم أيضاً، على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما يلي:
- (أ) ضمان أن ينص القانون على توقيع عقوبات مناسبة على مرتكبي أعمال عنف ضد الأطفال بحيث تراعي تلك العقوبات خطورة تلك الأعمال؛
- (ب) ضمان أن تأخذ القوانين الوطنية بعين الاعتبار عوامل محدّدة قد تؤدّي إلى تفاقم الجريمة، ومن تلك العوامل مثلاً عمُر الضحية، وإصابة الضحية بإعاقة عقلية أو ذهنية خطيرة، وتكرار أعمال العنف، وسوء استخدام الجاني ثقةً أو دعت فيه أو سلطةً يملكها، وارتكابه عنفاً ضد طفل وثيق الصلة به؛
- (ج) ضمان عدم إسقاط المسؤولية الجنائية عمّن يرتكب أعمال عنف ضد الأطفال تحت تأثير الكحول أو المخدّرات أو غيرها من المواد؛
- (د) ضمان إمكانية توقيع حظر أو قيد على الأفراد بأمر تصدره المحكمة أو بوسائل أخرى، ضمن إطار النظم القانونية الوطنية، يمنحهم من التحرش بالأطفال أو ترهيبهم أو تهديدهم؛
- (هـ) ضمان أخذ مخاطر السلامة، بما فيها هشاشة أوضاع الضحايا، بعين الاعتبار عند إصدار قرارات تتعلق بالأحكام غير الاحتجازية أو إطلاق سراح المتهم بضمن أو الإفراج المشروط عنه أو إخلاء سبيله المشروط بتحسين سلوكه أو وضعه قيد المراقبة، خاصة عند التعامل مع مجرمين خطيرين وذوي سوابق؛

- (و) تزويد المحاكم، من خلال التشريعات، بطائفة كاملة من أحكام العقوبات من أجل حماية الضحية وغيره من الأشخاص المتضررين بل والمجتمع كله من تكرار العنف، ومن أجل إعادة تأهيل مرتكب العنف، عند الاقتضاء؛
- (ز) استعراض وتحديث القوانين الوطنية على نحو يكفل أن تتسم القرارات الصادرة عن المحاكم في القضايا التي تنطوي على جرائم عنف ضد الأطفال بأنها:
- '١' تشجب وتردع العنف ضد الأطفال؛
- '٢' تُحمّل المجرمين، مع إيلاء الاعتبار الواجب لِعُمُرهم ومقدار نضجهم، مسؤولية أفعالهم المنطوية على عنف ضد الأطفال؛
- '٣' تعزّز سلامة الضحية والمجتمع، بعدة وسائل منها فصل المجرم عن الضحية، بل وعن المجتمع إذا اقتضت الضرورة؛
- '٤' تسمح بمراعاة خطورة الأذى الجسدي والنفسي الذي لحق بالضحية؛
- '٥' تأخذ في اعتبارها ما يترتب على العقوبات التي تُفرض على مرتكب العنف من عواقب تلحق بالضحايا، وبأفراد أسرهم إذا كان الأمر يمسهم؛
- '٦' تقضي بصرف تعويضات عن الأذى الذي تسبب فيه العنف؛
- '٧' تشجّع على إعادة تأهيل مرتكب العنف، بعدة وسائل منها تعزيز شعوره بالمسؤولية عمّا جنت يده، وإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع عند الاقتضاء.

عاشراً - تعزيز قدرات المهنيين العاملين في مجال العدالة الجنائية وتدريبهم

٢٨- تُحثُّ الدولُ الأعضاء، إقراراً منها بمسؤولية المهنيين العاملين في مجال العدالة الجنائية عن منع العنف ضد الأطفال والتصدي له وعن حماية الأطفال ضحايا العنف، وكذلك بالحاجة إلى تيسير ودعم أدائهم هذا الدور، على القيام، عند الاقتضاء، بما يلي:

- (أ) اتخاذ تدابير وتخصيص موارد وافية من أجل تطوير قدرات المهنيين العاملين في نظام العدالة الجنائية بغية منع العنف ضد الأطفال منعاً ناجعاً وحماية ومساعدة الأطفال ضحايا العنف؛

(ب) توثيق التعاون والتنسيق والتآزر بين موظفي العدالة الجنائية وغيرهم من المهنيين ذوي الصلة، خاصة العاملين منهم في قطاعات حماية الطفل ورعايته اجتماعيًا وتوفير الخدمات الصحية والتعليمية له؛

(ج) تصميم وتنفيذ برامج تدريبية للمهنيين العاملين في مجال العدالة الجنائية بشأن حقوق الطفل، خاصة بشأن اتفاقية حقوق الطفل والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإمدادهم بمعلومات عن سبل التعامل الملائمة مع جميع الأطفال، خاصة من منهم يُحتمل أن يتعرض للتمييز، وتنقيف هؤلاء المهنيين بشأن مراحل نمو الأطفال وعملية نمو إدراكهم وديناميات وطبيعة العنف ضد الأطفال والفرق بين مجموعات الأنداد العادية والعصابات والتعامل السليم مع الأطفال الخاضعين لتأثير الكحول أو المخدرات؛

(د) تصميم وتوفير إرشادات ومعلومات وتدريب للعاملين في نظم العدالة غير الرسمية من أجل الاستيثاق من أن ممارساتهم وتفسيراتهم القانونية وقراراتهم تمثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان وتوفر للأطفال حماية فعّالة من جميع أشكال العنف؛

(هـ) تصميم وتنفيذ نمائط تدريبية إلزامية متعددة الثقافات ومراعية لاحتياجات الأطفال وللمتطلبات الجنسانية، تكون موجهة إلى المهنيين العاملين في مجال العدالة الجنائية وتُنصَبُ على رفض كل أشكال العنف ضد الأطفال وعلى ما يلحق بكل الذين يتعرّضون لهذا العنف من آثار وعواقب ضارة؛

(و) ضمان حصول المهنيين العاملين في مجال العدالة الجنائية على تدريب وافٍ وتنقيف متواصل بشأن كل القوانين والسياسات والبرامج الوطنية ذات الصلة، وكذلك بشأن الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة؛

(ز) تعزيز قدرات الخبراء المتخصّصين من بين المهنيين العاملين في مجال العدالة الجنائية والاستعانة هؤلاء الخبراء، وذلك بعدة وسائل منها، إن أمكن، إنشاء وحدات أو كوادر متخصّصة ومحاكم متخصّصة أو تخصيص جزء من وقت المحاكم من أجل هذا الغرض؛ وضمان حصول جميع العاملين في الشرطة والنيابة العامة وجميع القضاة وغيرهم من المهنيين العاملين في مجال العدالة الجنائية على تدريب مؤسّسي منتظم يرمي إلى إذكاء وعيهم بالمسائل الجنسانية والمسائل المتعلقة بالأطفال وإلى إكسابهم القدرة على التصدّي للعنف ضد الأطفال؛

(ح) ضمان حصول موظفي العدالة الجنائية والسلطات المختصة الأخرى على تدريب وافٍ، كل في مجال اختصاصه، من أجل ما يلي:

- '١' استبانة الاحتياجات المحددة للأطفال ضحايا العنف وتبليتها على النحو الملائم؛
- '٢' استقبال ومعاملة كل الأطفال ضحايا العنف باحترام بغية منع إلحاق مزيد من الأذى بهم؛
- '٣' معالجة الشكاوى على نحو يحافظ على سرّيتها؛
- '٤' إجراء استقصاءات فعّالة بشأن الحوادث التي يُزعم انطواؤها على عنف ضد الأطفال؛
- '٥' التفاعل مع الأطفال الضحايا بطريقة تتناسب وأعمارهم وتراعي احتياجاتهم والمتطلبات الجنسانية؛
- '٦' إجراء تقييمات بشأن السلامة وتنفيذ تدابير تصدّ للمخاطر؛
- '٧' إنفاذ ما يصدر من أوامر حماية؛

(ط) دعم الجهود الرامية إلى وضع مدونات قواعد سلوك، موجهة إلى المهنيين العاملين في مجال العدالة الجنائية، تحظر ممارسة العنف ضد الأطفال وتتضمّن إجراءات شكاوى وإحالة مأمونة؛ وتشجيع الرابطة المهنية المعنية على وضع معايير إلزامية بشأن الممارسات والسلوك.

الجزء الثالث

منع العنف ضد الأطفال والتصدي له داخل نظام العدالة

حادي عشر - الحد من عدد الأطفال المحتكين بنظام العدالة

٢٩- تُحثُّ الدولُ الأعضاء، إقراراً منها بأهمية تجنُّب تجريم الأطفال وتوقيع العقوبات عليهم دون داع، على أن تكفل، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، أن أيّ سلوك لا يُعتبر جريمةً جنائيةً أو لا يُعاقب مرتكبُه عليه إذا كان شخصاً بالغاً لا يُعتبر أيضاً جريمةً جنائيةً ولا يعاقب مرتكبُه عليه إذا كان طفلاً، وذلك من أجل منع وصم الأطفال وإيذائهم وتجريمهم.

٣٠- وفي هذا الصدد تُشجّع الدولُ الأعضاء على عدم تحديد سنّ دنيا منخفضة للغاية للمسؤولية الجنائية، آخذةً في الاعتبار مقدار النضج العاطفي والعقلي والفكري للطفل، وعلى

إعمال توصيات لجنة حقوق الطفل برفع السنّ الدنيا للمسؤولية الجنائية إلى سنّ ١٢ عاماً دون أيّ استثناء، باعتبارها السنّ الدنيا المطلقة، ومواصلة رفعها لتصل إلى مستويات أعلى.

٣١- وتُحثُّ الدولُ الأعضاء، إقراراً منها بأنَّ من السبل الهامة والشديدة الفعالية لتقليص عدد الأطفال الذين يمثّلون أمام نظام العدالة وضع آليات تحويل وبرامج عدالة تصالحية واستخدام برامج معالجة وتعليم غير قسرية باعتبارها تدابير بديلة للإجراءات القضائية علاوةً على تقديم الدعم للأسر، على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) النظر في وضع برامج تحويل قائمة على الحلول المجتمعية، وتوفير خيارات أمام موظفي الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون وأعضاء النيابة العامة والقضاة تتيح لهم تحويل الأطفال خارج نظام العدالة، بما يشمل الإنذار والتكليف بأداء أعمال مجتمعية، مع تطبيق تلك الخيارات جنباً إلى جنب مع عمليات العدالة التصالحية؛

(ب) تعزيز التعاون الوثيق بين قطاعات العدالة وحماية الطفل وخدمات الرعاية الاجتماعية والخدمات الصحية والتعليمية. بما يعزز استخدام التدابير البديلة للإجراءات القضائية وللاحتجاز وتطبيق تلك التدابير؛

(ج) النظر في تصميم وتنفيذ برامج عدالة تصالحية تخص الأطفال باعتبارها تدابير بديلة للإجراءات القضائية؛

(د) النظر في استخدام برامج معالجة وتعليم ومساعدة غير قسرية باعتبارها تدابير بديلة للإجراءات القضائية، واستحداث عمليات تدخّل بديلة غير احتجازية وبرامج فعّالة لإعادة الإدماج في المجتمع.

ثاني عشر - منع العنف المرتبط بأنشطة إنفاذ القانون والنيابة العامة

٣٢- تُحثُّ الدولُ الأعضاء، إدراكاً منها بأنَّ قوات الشرطة وغيرها من قوات الأمن يمكن في بعض الأحيان أن تكون مسؤولة عن العنف ضد الأطفال، على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، بمنع التعسّف في استخدام السلطة، والاحتجاز التعسّفي، وأعمال الفساد والابتزاز التي يرتكبها موظفو الشرطة الذين يستهدفون الأطفال وأسرهم.

٣٣- وتُحثُّ الدولُ الأعضاءُ على فرض حظرٍ فعَّالٍ على استخدام كل أشكال العنف والتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من أجل الحصول على معلومات وانتزاع اعترافات وإجبار الطفل على العمل مخبراً أو عميلاً للشرطة أو حمل الطفل على الاضطلاع بأنشطة معينة على كرهٍ منه.

٣٤- وتُحثُّ الدولُ الأعضاءُ، إدراكاً منها بأن الاعتقالات والتحقيقات يمكن أن يتخلَّلها عنفٌ يمارَس ضد الأطفال، على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) ضمان التقييد بالقانون عند تنفيذ جميع الاعتقالات، وقصْر عمليات إلقاء القبض على الأطفال واعتقالهم واحتجازهم على الحالات التي تكون فيها تلك التدابير ضرورية كماً لاذ أخير، والحرص قدر الإمكان على تعزيز وتنفيذ بدائل للاعتقال والاحتجاز تشمل أوامر الاستدعاء وإشعارات المثل في الجرائم التي يُزعم أن مرتكبيها أطفال؛

(ب) تنفيذ المبدأ القائل بوجوب أن تنفَّذ عملياتُ إلقاء القبض على الأطفال واعتقالهم بطريقةٍ مراعيةٍ للأطفال؛

(ج) حظر استخدام أسلحة نارية وصواعق كهربائية وأساليب عنيفة عند إلقاء القبض على الأطفال واعتقالهم، وأتباع تدابير وإجراءات تُحدِّدُ عناية من استخدام الشرطة القوة وأدوات التقييد عند إلقاء القبض على الأطفال واعتقالهم وتوجّه هذا الاستخدام؛

(د) اشتراط وضمان ورصد امتثال الشرطة لضرورة إخطار آباء الأطفال والأوصياء عليهم أو القائمين على رعايتهم فور إلقاء القبض عليهم أو اعتقالهم؛

(هـ) ضمان مراعاة المصلحة الفضلى للطفل والعوامل الأخرى ذات الصلة عند النظر فيما إذا كان من الضروري أن يحضر أحد والدي الطفل أو الوصي عليه أو ممثله القانوني أو شخص بالغ مسؤول، أو شخص مهني معني بحماية الطفل عند الضرورة، أيّ مقابلة شخصية مع الطفل أو عملية استجواب له أو أن يراقب الطفل أثناء تلك المقابلة أو ذلك الاستجواب؛

(و) ضمان إبلاغ الأطفال بحقوقهم، وتمكينهم من الحصول الفوري على مساعدة قانونية أثناء استجواب الشرطة لهم وأثناء فترة احتجازهم لدى الشرطة، وتمكينهم من التشاور بحريّة وفي سرّيّة تامة مع ممثليهم القانونيين؛

- (ز) استعراض وتقييم، بل وتحديث إذا اقتضت الضرورة، القوانين والسياسات والمدونات والإجراءات والبرامج والممارسات الوطنية المتعلقة بتنفيذ سياسات وإجراءات صارمة تتصل بملاحقة الأطفال على نحو يحترم حرمة حياتهم الخاصة وكرامتهم وتتصل بأخذ عينات من أجزاء حميمة وغير حميمة من أجسام الأطفال المشتبه فيهم وبتقدير عمر الطفل وجنسه؛
- (ح) تنفيذ تدابير ترمي خصيصاً إلى منع العنف المتعلق بممارسات غير قانونية من جانب الشرطة، منها عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية والعقوبات التي تُوقَّع على الأطفال خارج نطاق القضاء بسبب إتيانهم بسلوك غير قانوني أو غير مرغوب فيه؛
- (ط) وضع إجراءات مُتيسِّرة ومناسبة للأطفال ومأمونة تتيح لهم تقديم شكاوى بشأن حوادث عنف تعرَّضوا له أثناء اعتقالهم أو استجوابهم أو أثناء فترة احتجازهم لدى الشرطة؛
- (ي) ضمان الإسراع في إجراء تحقيقات مستقلة وفعَّالة بشأن حوادث العنف المزعوم ارتكابها ضد الأطفال أثناء احتكاكهم بالشرطة، وضمان إبعاد كل مَنْ يُزعم تورُّطه في أعمال عنف ضد الأطفال من أيِّ موقع تكون له فيه سيطرة أو سلطة، مباشرة أو غير مباشرة، على مقدّمي الشكاوى والشهود وأسْرهم، علاوةً على القائمين على التحقيقات؛
- (ك) اتخاذ تدابير تتيح التصدي لمخاطر العنف وحماية الأطفال أثناء نقلهم إلى المحكمة أو المستشفى أو مرفق آخر، بما في ذلك مخاطر العنف أثناء وجودهم داخل قفص الاتهام في المحكمة جنباً إلى جنب مع أشخاص بالغين؛
- (ل) ضمان مراعاة مصالح الطفل الفضلى ورعايته وتلبية احتياجاته الأخرى عند اعتقال أحد والديه أو الوصي عليه أو القائم برعايته.

ثالث عشر - ضمان عدم استخدام التجريد من الحرية إلاَّ كتدبير يُلجأ إليه كمالذ أخير ولأقصر فترة زمنية ملائمة

٣٥ - تُحثُّ الدولُ الأعضاء، إقراراً منها بأنَّ الحدَّ من استخدام الاحتجاز عقاباً وتشجيع استخدام بدائل للاحتجاز يمكن أن يساعد على تقليص مخاطر العنف الذي يمارس ضد الأطفال داخل نظام العدالة، على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما يلي:

- (أ) عدم تجريد الأطفال من حرّيتهم على نحو غير قانوني أو على نحو تعسّفي إلاّ كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ملائمة، وضمان أن يكون هذا التجريد في حال حدوثه متفقاً مع القانون؛
- (ب) ضمان قدرة الأطفال طوال كل مراحل سير العدالة على الحصول على معونة قانونية تمّولها الحكومة؛
- (ج) ضمان قدرة الأطفال على ممارسة حقهم في استئناف أيّ حكم والحصول على المعونة القانونية الضرورية من أجل عمل ذلك؛
- (د) النص على إمكانية الإفراج المبكر عن الأطفال، وتوفير برامج وخدمات رعاية لاحقة وإعادة إدماج في المجتمع؛
- (هـ) تيسير سبل التخصص المهني، أو على الأقل التدريب المتخصّص، للمهنيين العاملين في مجال العدالة الجنائية الذين يتعاملون مع الأطفال الذين يدّعى أنهم انتهكوا القانون الجنائي أو يُتهمون بذلك أو يُثبت عليهم ذلك.

رابع عشر- حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

- ٣٦- تُحثُّ الدولُ الأعضاء، إقراراً منها بعدم جواز إخضاع أيّ طفل للتعذيب أو لضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على ما يلي:
- (أ) استعراض وتقييم، بل وتحديث إذا اقتضت الضرورة، قوانينها الوطنية بحيث تحظر حظراً فعّالاً إصدار أيّ أحكام تنطوي على أيّ شكل من أشكال العقاب الجسدي في الجرائم التي يرتكبها الأطفال؛
- (ب) استعراض وتقييم، بل وتحديث إذا اقتضت الضرورة، قوانينها الوطنية بحيث تكفل، بموجب التشريعات وفي الممارسة العملية، عدم توقيع عقوبة الإعدام أو السجن المؤبّد في الجرائم التي ارتكبها أيّ شخص عندما كان عُمره يقلُّ عن ١٨ عاماً دون إمكانية الإفراج عنه.

خامس عشر- منع ممارسة العنف ضد الأطفال في أماكن الاحتجاز والتصدي له

- ٣٧- تُحثُّ الدولُ الأعضاء، إقراراً منها بأنّ غالبية الأطفال المجرّدين من حرّيتهم يُحتجزون لدى الشرطة أو يُحتجزون احتجازاً سابقاً لحاكماتهم أو احتجازاً احتياطياً وبأنّ

هؤلاء الأطفال يكونون عرضة لمخاطر عنف، على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) ضمان أن يكون بوسع الأطفال المحتجزين لدى الشرطة أو المحتجزين احتجازاً سابقاً لمحاكمتهم أو احتجازاً احتياطياً أن يمثلوا فوراً أمام محكمة أو هيئة تحكيمية لكي يعترضوا على هذا الاحتجاز وأن تتوافر لهم فرصة الاستماع إليهم إما مباشرة أو عبر ممثل لهم أو عبر هيئة مناسبة على نحو يتسق مع قواعد القانون الوطني الإجرائية سعياً وراء حصولهم على قرار فوري بشأن أيّ احتجاز من هذا القبيل؛

(ب) تقليص فترات التأخر في سير العدالة والإسراع بالمحاكمات والإجراءات الأخرى التي تنطوي على أطفال يُدعى أنهم انتهكوا القانون الجنائي أو يُتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وتجنّب ما يترتب على هذا التأخر من احتجاز الأطفال لفترات طويلة أو على نحو تعسفي لحين محاكمتهم أو الانتهاء من تحقيقات الشرطة؛

(ج) ضمان فعالية الإشراف والرصد المستقل في جميع الحالات التي يُحتجز فيها أطفال لدى الشرطة أو احتجازاً سابقاً لمحاكمتهم أو احتجازاً احتياطياً؛

(د) السعي إلى الحدّ من الاحتجاز السابق للمحاكمة، بعدة وسائل منها اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية واعتماد سياسات بشأن الشروط المسبقة لهذا الاحتجاز والقيود المفروضة على استخدامه وبشأن مدته وبدائله واتخاذ تدابير تهدف إلى تنفيذ التشريعات القائمة وضمن إتاحة إمكانية اللجوء إلى العدالة والحصول على معونة قانونية.

٣٨- وثُحثُ الدولُ الأعضاء، إقراراً منها بأن الظروف التي تكتنف اعتقال الأطفال - عندما يتحتّم اعتقالهم - يمكنها في حدّ ذاتها أن تفضي إلى تعرّضهم لشبّتي أشكال العنف، على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) ضمان أن تكون كل مرافق الاحتجاز قد اعتمدت ونفّذت سياسات وإجراءات وممارسات مراعية لاحتياجات الطفل، ورصد الامتثال لتلك السياسات والإجراءات والممارسات؛

(ب) تحديد سعة استيعاب قصوى لا تتجاوزها كل أماكن الاحتجاز، واتخاذ تدابير مجسّدة ومستدامة تكفل معالجة الاكتظاظ في تلك المؤسسات وتقليصه؛

(ج) ضمان فصل الأطفال عن البالغين وفصل البنات عن البنين في كل أماكن الاحتجاز؛

(د) تشجيع الممارسات الجيدة من أجل تعزيز حماية وسلامة الأطفال المحتجزين مع آباء مسجونين، بما يشمل التشاور مع الآباء للوقوف على آرائهم بشأن رعاية أطفالهم أثناء فترة الاحتجاز وتوفير وحدات خاصة تجمع بين الأمهات وأطفالهن أو وحدات أسرية منفصلة إذا كان الآباء محتجزين بسبب انتهاكهم قوانين الهجرة، وذلك من أجل استبانة احتياجاتهم الخاصة وتوفير الحماية الملائمة وفقاً لتلك الاحتياجات؛

(هـ) تيسير تقييم وتصنيف الأطفال المودعين في مرافق الاحتجاز من أجل استبانة احتياجاتهم الخاصة وتوفير الحماية الملائمة وفقاً لتلك الاحتياجات، وتصميم أنماط المعالجة وعمليات التدخل بناءً على كل حالة على حدة على نحو يشمل احترام الاحتياجات الخاصة للبنات، وضمان وجود عدد كافٍ من المرافق يكفل استيعاب الأطفال ذوي الأعمار المختلفة أو الاحتياجات المتفاوتة وحمايتهم حمايةً وافيةً؛

(و) ضمان توفير العلاج والدعم للأطفال المحتجزين ذوي الاحتياجات الخاصة، بمن فيهم البنات الحوامل أو اللاتي يلدن و/أو يربين أطفالهن أثناء فترة اعتقالهن، وعلاج المصابين بأمراض عقلية وإعاقات وفيروس نقص المناعة البشرية/الأيديز وغيره من الأمراض المعدية وغير المعدية ومدمني المخدرات، وتلبية احتياجات الأطفال الذين يُحتمل أن يُقدِّموا على الانتحار أو أن يُلجِّقوا بأنفسهم أشكالاً أخرى من الأذى؛

(ز) ضمان توفير ما يلزم من رعاية وحماية للأطفال المرافقين لآباء أو أوصياء عليهم جُردوا من حريتهم لأيِّ سبب كان، بما في ذلك بسبب انتهاكهم قانون الهجرة؛

(ح) استعراض وتحديث وتحسين السياسات والممارسات المتعلقة بالسلامة والأمن داخل أماكن الاحتجاز على نحو يُعبّر عن التزام السلطات بضمان سلامة الأطفال وحمايتهم من جميع أشكال العنف، بما فيها العنف الممارس فيما بينهم؛

(ط) منع جميع أشكال التمييز أو التَّبدُّد أو الوصم ضد الأطفال المحتجزين؛

(ي) اتخاذ تدابير صارمة تكفل الإسراع فوراً بالإبلاغ عن جميع حوادث العنف المزعومة، بما فيها الاعتداء الجنسي على الأطفال في أماكن احتجازهم، وبإجراء تحقيقات مستقلة وفعّالة بشأنها من جانب السلطات المعنية وبملاحقة مرتكبيها إذا تبيّن صحة وقوعها.

٣٩- وتُحثُّ الدولُ الأعضاء، إقراراً منها أيضاً بوجوب تقليص مخاطر العنف ضد الأطفال المحتجزين إلى أدنى قدر ممكن، على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما يلي:

- (أ) ضمان إدراك الأطفال المحتجزين وآبائهم و/أو الأوصياء عليهم لحقوقهم وقدرتهم على الوصول إلى الآليات الموجودة من أجل حماية تلك الحقوق، بما يشمل حصولهم على معونة قانونية؛
- (ب) حظر الحبس في زنزانة مظلمة أو ضيقة أو الحبس الانفرادي، أو أي عقوبة أخرى يمكن أن تكون ضارة بصحة الطفل البدنية أو العقلية؛
- (ج) اعتماد وتنفيذ سياسات صارمة تحكم استخدام القوة والقيود الجسدية ضد الأطفال أثناء احتجازهم؛
- (د) اعتماد سياسات تحظر حمل واستخدام الموظفين أسلحة في أي مرفق يُحتجز أطفال داخله؛
- (هـ) حظر استخدام أي عقاب جسدي كتدبير تأديبي ومنع هذا الاستخدام منعاً فعلياً، واعتماد سياسات وإجراءات انضباطية واضحة وشفافة تشجع على استعمال أنماط انضباطية إيجابية وتعليمية، والنص في القانون على إلزام مديري مرافق الاحتجاز والعاملين فيها بتسجيل واستعراض ورصد أي حالة تُستخدم فيها تدابير أو عقوبات تأديبية؛
- (و) حظر أي شكل من أشكال العنف أو التهديد باستخدام العنف ضد الأطفال من جانب الموظفين العاملين في أماكن الاحتجاز بغية إجبار الأطفال على الدخول كرهاً في أنشطة معينة؛
- (ز) ضمان وجود إشراف فعّال على الأطفال وحمايتهم عند الاقتضاء من العنف الذي يمارسه أطفال آخرون وأشخاص بالغون، بعدة وسائل منها وضع تدابير تمنع أعمال البلطجة من جانب أشخاص بالغين أو أطفال آخرين، وحماية الأطفال من إيذاء أنفسهم؛
- (ح) منع العنف المرتبط بأنشطة عصابات صغار السن، ومنع التحرش العنصري والعنف داخل أماكن الاحتجاز؛
- (ط) الحرص قدر الإمكان وعلى نحو يصبُّ في مصلحة الطفل الفضلى على تشجيع وتيسير الإكثار من الزيارات العائلية وعمليات الاتصال والتواصل المنتظمة بين الأطفال وأسرهم ومع العالم الخارجي، وضمان ألا تشمل العقوبات الانضباطية التي تُوقع على الأطفال المحتجزين حظر اتصالهم بأفراد أسرهم؛
- (ي) منع ممارسة العنف ضد الأطفال المصابين بأمراض عقلية أو المدمنين، ومنع الإساءة إليهم، بعدة وسائل منها وضع تدابير علاجية وتدابير أخرى تمنعهم من إيذاء أنفسهم.

٤٠ - تُحثُّ الدولُ الأعضاء، إقراراً منها بأهمية منع العنف ضد الأطفال من خلال توخّي العناية عند تعيين الموظفين وعند اختيارهم وتدريبهم والإشراف عليهم، على القيام، عند الاقتضاء، بما يلي:

(أ) ضمان أن يكون جميع الموظفين المتعاملين مع الأطفال في أماكن الاحتجاز مؤهّلين ومختارين بناءً على إمكانياتهم المهنية ونزاهتهم وقدراتهم وخصالهم الشخصية وحاصلين على أجور كافية ومدربين تدريباً وافياً وخاضعين للإشراف الفعّال؛

(ب) ضمان عدم السماح لأيّ شخص سبق أن أُدين بارتكاب جريمة ضد الأطفال بالعمل في هيئة أو منظمة تقدّم خدمات للأطفال، ومطالبة الهيئات والمنظمات التي تقدّم خدمات للأطفال بمنع الأشخاص الذين سبق أن أُدينوا بارتكاب جريمة ضد الأطفال من التعامل مع الأطفال؛

(ج) تدريب جميع العاملين وتوعيتهم بمسؤوليتهم في التعرّف على العلامات المبكّرة الدالّة على وجود مخاطر عنف ضد الأطفال وفي تقليص تلك المخاطر، والإبلاغ عن حوادث العنف التي تُرتكب ضد الأطفال، وتوفير حماية فعّالة للأطفال من العنف على نحو أخلاقي ويراعي احتياجات الطفل والمتطلبات الإنسانية.

٤١ - وتُحثُّ الدولُ الأعضاء، آخذةً بعين الاعتبار الاحتياجات المتميّزة للبنات وسهولة تعرّضهن للعنف الجنساني، على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) إزالة مخاطر حدوث أيّ شكل من أشكال التحرشّ بالبنات وممارسة العنف والتمييز ضدهن؛

(ب) ضمان أخذ الاحتياجات الخاصة بالبنات وأوجه ضعفهن بعين الاعتبار في عمليات اتخاذ القرارات؛

(ج) ضمان احترام كرامة البنات وصونها أثناء عمليات التفتيش الذاتي التي لا يجوز أن تنفّذها سوى موظفات حصلن على التدريب اللائم بشأن طرائق التفتيش اللائقة، ووجوب أن تُنفّذ تلك العمليات وفقاً لإجراءات التفتيش المقرّرة؛

(د) تنفيذ طرائق فحص بديلة، مثل المسح المقطعي، عوضاً عن عمليات التفتيش الذاتي التي تستلزم التعرّي وعمليات التفتيش التي تعتدي على حرمة الجسد من أجل تجنّب ما تسببه هذه العمليات من أذى نفسي ومن آثار جسدية محتملة؛

(هـ) اعتماد وتنفيذ سياسات ولوائح واضحة بشأن سلوك الموظفين من أجل حماية البنات اللائي جُرِّدْنَ من حُرِّيَتِهِنَّ، حمايةً قصوى، من أيِّ عنفٍ أو اعتداءٍ أو تحرشٍ جنسي، جسدياً كان أم لفظياً.

٤٢ - وتُحثُّ الدولُ الأعضاء، إقراراً منها بما لآليات الرصد والتفتيش المستقلة من أهمية حاسمة، على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) ضمان الرصد الفعّال لأماكن الاحتجاز والمؤسسات المحلية والوصول المنتظم إليها والتفتيش عليها من جانب هيئات وطنية مستقلة ومؤسسات وطنية معنية بحقوق الإنسان ودواوين مظالم أو أعضاء في الجهاز القضائي يحقُّ لهم إجراء زيارات مفاجئة لتلك الأماكن والمؤسسات وإجراء مقابلات شخصية مع الأطفال والموظفين خلال جلسات خاصة يعقدونها معهم والتحقيق في مزاعم حدوث عنف؛

(ب) ضمان أن تتعاون آليات الرصد الوطنية مع آليات الرصد الدولية والإقليمية ذات الصلة التي يحق لها قانوناً أن تزور المؤسسات التي يُجرِّد فيها الأطفال من حُرِّيَتِهِمْ؛

(ج) تعزيز التعاون الدولي بشأن الممارسات الفضلى والدروس المستفادة المتعلقة بآليات الرصد والتفتيش الوطنية؛

(د) ضمان الإبلاغ عن جميع حالات الوفاة التي تقع للأطفال المحتجزين والإسراع بإجراء تحقيقات مستقلة بشأنها، مع السعي الحثيث، عند الاقتضاء، على الإسراع بالتحقيق في الإصابات التي تلحق بمؤلاء الأطفال، وضمان إخطار آبائهم أو الأوصياء عليهم أو أقاربهم المقربين.

سادس عشر - الكشف عن الأطفال الذين يقعون ضحايا للعنف نتيجة لتعاملهم مع نظام العدالة باعتبارهم مجرمين مزعومين أو مجرمين محكوماً عليهم، ومساعدة هؤلاء الأطفال وحمايتهم

٤٣ - نظراً لما لمسألة الإسراع فوراً بتوفير الحماية والدعم والإرشاد للأطفال الذين يُبلِّغون عن حوادث اعتداء وعن تعرضوا لها داخل نظام العدالة من أهمية حاسمة، تُحثُّ الدولُ الأعضاء على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) إنشاء آليات تُمكن الأطفال ضحايا العنف داخل نظام العدالة من تقديم شكاوى وتُتسم بأنها مأمونة وسريّة وفعّالة ويسهل الوصول إليها؛

(ب) ضمان حصول الأطفال على معلومات واضحة شفوية وكتابية، خاصة عند وصولهم لأوّل مرة إلى مكان احتجاز، بشأن حقوقهم والإجراءات ذات الصلة، وكيفية ممارستهم حقهم في الاستماع إليهم والإنصات إلى أقوالهم، وسبل الانتصاف الفعّالة إزاء حوادث العنف، وخدمات المساعدة والدعم المتاحة لهم، وكذلك معلومات تتيح لهم التماس التعويض عما لحق بهم من أضرار، وضمن أن تتناسب تلك المعلومات مع عمر الطفل وثقافته وأن تراعي احتياجاته والمتطلبات الجنسانية، وضمن تزويد آباء الأطفال والأوصياء عليهم بمعلومات ذات صلة عن تلك التدابير؛

(ج) حماية الأطفال الذين يبلغون عن الاعتداء عليهم، خاصة مع مراعاة مخاطر الانتقام منهم، على نحو يشمل إبعاد كل مَنْ يُزعم تورّطه في أعمال عنف أو إساءة معاملة ضد الأطفال من أيّ موقع تكون له فيه سيطرة أو سلطة، مباشرة أو غير مباشرة، على مقدّمي الشكاوى والشهود وأسرهم، علاوةً على القائمين على التحقيقات؛

(د) اتخاذ تدابير فعّالة من أجل حماية الأطفال الذين يقدّمون معلومات أو يدلون بشهادات أثناء سير الإجراءات تتعلق بحالة عنف وقعت داخل نظام العدالة؛

(هـ) تمكين الأطفال ضحايا العنف داخل نظام العدالة من الوصول إلى آليات انتصاف عادلة وسريعة ومنصفة وإلى إجراءات تكفل لهم التماس تعويضات والحصول عليها، وضمن تدبير تمويل كافٍ لمخطّطات تعويض الضحايا.

٤٤ - وتُحثُّ الدولُ الأعضاء، إقراراً منها بأهمية الكشف عن كل حوادث العنف التي يتعرّض لها الأطفال نتيجة لتعاملهم مع نظام العدالة باعتبارهم مجرمين مزعومين أو محكوماً عليهم والتصديّ لتلك الحوادث، على القيام، عند الاقتضاء، بما يلي:

(أ) ضمان أن تحترم القوانينُ المنشئة للالتزامات الإبلاغ عن حوادث العنف ضد الأطفال التي تقع داخل نظام العدالة حقوقَ الأطفال وأن تُجسّد تلك القوانين في اللوائح ذات الصلة بالهيئات وفي قواعد السلوك، وضمن أن تتوافر لدى جميع المتعاملين مع الأطفال إرشادات واضحة بشأن متطلبات الإبلاغ وعواقبه؛

(ب) تنفيذ تدابير تكفل حماية الموظفين الذين يبلغون بحُسن نية عن حوادث عنف يُزعم ارتكابها ضد الأطفال، واعتماد قواعد وإجراءات تحمي هوية المهنيين والأفراد العاديين الذين يلفتون انتباه السلطات المختصة إلى حالات عنف ارتكبت ضد أطفال؛

(ج) ضمان الإسراع بإجراء تحقيقات مستقلة وفعّالة في جميع حوادث العنف التي يُزعم ارتكابها ضد الأطفال المتعاملين مع نظام العدالة باعتبارهم مجرمين مزعومين أو مدانين، تقوم بها سلطات مختصة ومستقلة ويُستعان فيها بموظفين طبيين، وذلك في ظل الاحترام التام لمبدأ السريّة.

سابع عشر - تقوية آليات المساءلة والإشراف

٤٥ - تُحثُّ الدولُ الأعضاء على اتخاذ جميع التدابير الملائمة من أجل مكافحة الإفلات من العدالة والتساهل مع العنف الذي يمارس ضد الأطفال داخل نظام العدالة، وذلك بطرائق منها إنشاء برامج توعية وتثقيف، والمقاواة الفعّالة لمرتكبي حوادث العنف ضد الأطفال داخل نظام العدالة.

٤٦ - وتشجّع الدولُ الأعضاء على ضمان وجود تعهد والتزام واضحين ومستدامين على جميع المستويات في مؤسسات العدالة. يمنع العنف ضد الأطفال والتصدي له على نحو يراعي احتياجات الطفل والمتطلّبات الجنسانية.

٤٧ - وتُحثُّ الدولُ الأعضاء على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) تعزيز المساءلة عن حوادث العنف ضد الأطفال داخل نظام العدالة، بعدة وسائل منها وضع وتنفيذ تدابير فعّالة تعزز النزاهة وتمنع الفساد؛

(ب) إرساء آليات مساءلة داخلية وخارجية في أجهزة الشرطة وأماكن الاحتجاز؛

(ج) إرساء كل العناصر الرئيسية التي يتألّف منها نظام مساءلة فعّال، بما في ذلك آليات وطنية مستقلة معنية بالإشراف والرصد والشكاوى فيما يخص الهيئات التي تتعامل مع الأطفال؛

(د) ضمان إجراء تحقيقات مستقلة وسريعة وفعّالة في الجرائم التي تنطوي على عنف ضد الأطفال داخل نظام العدالة ومقاواة مرتكبيها؛

- (هـ) ضمان مساءلة كل المسؤولين العموميين الذين ثبتت مسؤوليتهم عن عنف مورس ضد الأطفال، وذلك من خلال تدابير تأديبية تُتخذ في أماكن العمل وإنهاء خدمة هؤلاء المسؤولين وإجراء تحقيقات جنائية معهم عند الاقتضاء؛
- (و) تعزيز الشفافية والمساءلة العمومية بشأن جميع التدابير المتخذة من أجل مساءلة مرتكبي أعمال العنف والمسؤولين عن منع هذا العنف؛
- (ز) إجراء تحقيقات جنائية وتحقيقات أخرى عمومية بشأن جميع التقارير الجادة المتعلقة بالعنف الممارس ضد الأطفال في أي مرحلة من مراحل سير العدالة، وضمان أن تُجرى تلك التحقيقات على يد أشخاص مشهود لهم بالنزاهة وأن تموّل تمويلًا كافيًا وأن تُستكمل دون تأخير لا داعي له.

مشروع القرار الخامس

سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥

إن الجمعية العامة،

وإذ تؤكّد مجددًا التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،
وإذ تؤكّد مجددًا أيضًا التزامها بإعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني
بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي،^(٦٠)

وقد عقدت العزم بقوة على تنشيط الإرادة السياسية ورفع مستوى التزام المجتمع
الدولي بالنهوض بجدول أعمال التنمية المستدامة من خلال تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق
عليها دوليًا، ومنها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تؤكّد مجددًا ضرورة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في مجال
العمل على منع الجريمة وتطبيق العدالة، بما فيها العدالة الجنائية، وتيسير سبل الوصول إليها،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المعنون: "حياة كريمة للجميع: التعجيل بالتقدم
نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والنهوض بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام

(60) قرار الجمعية العامة ١/٦٧.

٢٠١٥"،^(٦١) وإذ تنوّه بتوصيات فريق الشخصيات البارزة الرفيع المستوى التابع للأمم العام المعني بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ تحيط علماً أيضاً بنشاط الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة، وإذ تحيط علماً كذلك بالمشاورات المواضيعية والوطنية بشأن خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، التي نظمتها مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية في كثير من البلدان،

وإذ تعيد تأكيداً أن سيادة القانون والتنمية هما أمران مترابطان يعزز كل منهما الآخر وأن النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي مقومٌ أساسي للنمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع والإعمال التام لجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية، وهي كلها أمور تعزز بدورها من سيادة القانون،

وإذ تعيد أيضاً تأكيداً وجوب التصدي للجرمة عبر الوطنية في ظل الاحترام التام لمبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ووفقاً لسيادة القانون في إطار استجابة شاملة من أجل تشجيع التوصل إلى حلول دائمة عن طريق تعزيز حقوق الإنسان وهيئة ظروف اجتماعية واقتصادية أكثر إنصافاً، وإذ تؤكد مرة أخرى، في ذلك الصدد، أهمية تشجيع الدول الأعضاء على أن تضع، حسب الاقتضاء، سياسات شاملة لمنع الجريمة تقوم على فهم العوامل المتعددة التي تساهم في وقوع الجرائم وأن تتصدى لتلك العوامل بطريقة شاملة، وإذ تشدد في الوقت ذاته على أن يكون منع الجريمة جزءاً لا يتجزأ من استراتيجيات تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع الدول،

وإذ تشدد على أهمية وجود نظام عدالة جنائية منصف يتسم بحسن الأداء والكفاءة والفعالية ويراعي الاعتبارات الإنسانية كأساس لنجاح أي استراتيجية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والإرهاب والاتجار بالمخدرات وأشكال الاتجار الأخرى،

وإذ تستذكر قرارها ١٨٦/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ والمعنون "تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، وبخاصة في المجالات المتصلة بالنهج المتبع على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات"، وقرارها ١٨٨/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ والمعنون "سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥"،

وإذ تقرُّ بالدور المحوري لنظام منع الجريمة والعدالة الجنائية في تحقيق سيادة القانون وإذ تقرُّ أيضاً بأنَّ التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في الأجل الطويل وإرساء نظام عدالة جنائية حسن الأداء وكفاء وفَعَّالٍ ويراعي الاعتبارات الإنسانية هما أمران يؤثر كلُّ منهما في الآخر بشكل إيجابي، حسبما ورد في إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطوُّرها في عالم متغيِّر،^(٦٢)

وإذ تُؤكِّد مجدداً أهمية الترويج لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها^(٦٣) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٦٤) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتِّجار غير المشروع في المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(٦٥)

وإذ تُؤكِّد مجدداً أيضاً أهمية صكوك مكافحة الإرهاب الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، والاستفادة من المعايير والقواعد المعمول بها في الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة ٦٣/٢٣ المؤرَّخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ والمعنون "تعزيز التنمية عن طريق الحدِّ من العنف المسلَّح ومنعه"،

وإذ تشعر بالقلق إزاء الخطر الجسيم الذي يمثله العنف المتصل بالجريمة المنظَّمة عبر الوطنية على التنمية وسيادة القانون والأمن ورفاه المجتمعات، حيث يعوق تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بتقليله للدخل القومي وإضعافه للإنتاجية الوطنية وإبعاده للاستثمارات وتبديده للمكاسب الإنمائية المحققة بصعوبة، وإذ تدرك أنَّ الاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة يمكن أن تساهم في التصديِّ لتلك التحديات تصدياً فعالاً،

وإذ تسلِّم بأهمية ضمان تمثُّع النساء والفتيات، استناداً إلى مبدأ المساواة بين الجنسين، بفوائد سيادة القانون على نحو كامل، وإذ تلتزم باستخدام القانون لتعزيز المساواة في الحقوق وضمان مشاركتهن في المجتمع مشاركة تامة وعلى قدم المساواة مع الرجال،

وإذ ترحِّب بعقد المؤتمر المعنون "حوار بانكوك حول سيادة القانون"، الذي استضافته حكومة تايلند في بانكوك في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، والذي ناقش سيادة

(62) مرفق قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٣٠.

(63) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(64) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(65) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية كمساهمة موضوعية في المناقشات المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ تحيط علماً بنشر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام ٢٠١٣ للورقة الدراسية المعنونة: "مراعاة الأمن والعدالة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥" (Accounting for Security and Justice in the Post-2015 Development Agenda)،

وإذ تحيط علماً أيضاً بنشر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للورقة المعنونة "الدراسة العالمية لجرائم القتل لعام ٢٠١٣: الاتجاهات، السياقات، البيانات" (Global Study on Homicide 2013: Trends, Contexts, Data)،

وإذ تأخذ في حسابها أن الموضوع الرئيسي لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي سيعقد في الدوحة عام ٢٠١٥، سيكون "إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحدّيات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور"،

واقتراناً منها بأن احترام وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي مقومان أساسيان للتصدي للجريمة المنظّمة عبر الوطنية والفساد ومنعهما، وإذ تلاحظ أن سيادة القانون تتطلب تنسيقاً قوياً وكفؤاً في قطاع العدالة، وكذلك تعاوناً وتنسيقاً فعالاً فيما بين الوكالات ومع سائر مكاتب الأمم المتحدة وأنشطتها ذات الصلة،

١- تسلّم بتشابك الصلات والروابط بين سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية والتنمية، وتوصي بمعالجة تلك الصلات والروابط المتشابكة على نحو صحيح وزيادة توضيحها؛

٢- تؤكّد أن المناقشات المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ ينبغي أن تأخذ في الحسبان ضرورة احترام سيادة القانون وتعزيزها، وأنّ لمنع الجريمة والعدالة الجنائية دوراً هاماً في هذا الصدد، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل إدراج مساهماتها، حسب الاقتضاء، في المناقشات المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وذلك بالتشاور الوثيق مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة؛

٣- تشجّع الدول الأعضاء على أن تولي الاعتبار الواجب، في مداولاتها بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، إلى سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، وتعزز في الوقت نفسه الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وتوطّد المؤسسات الوطنية ذات الصلة؛

٤- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، باعتباره عضواً في فريق عمل منظومة الأمم المتحدة المعني بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، أن

يواصل المساهمة في أعمال الفريق المذكور بمدخلات تحليلية وبالخبرة الفنية، وأن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة والعشرين تقريراً عن نتائج ذلك العمل؛

٥- تشدد على أهمية اتباع نهج شامل حيال العدالة الانتقالية يتضمن طائفة واسعة من التدابير القضائية وغير القضائية لضمان المساءلة وتعزيز التصالح مع حماية حقوق ضحايا الإحرام والتعسف في استعمال السلطة في الوقت ذاته، وذلك بالاستفادة من أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، حسب ولاياته، لدعم الإصلاحات في مجال العدالة الجنائية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي؛

٦- تشدد أيضاً على ضرورة أن تراعي المؤسسات الحكومية ونظم القضاء والنظم التشريعية المنظور الجنساني وعلى ضرورة مواصلة تعزيز المشاركة الكاملة للمرأة في تلك المؤسسات؛

٧- تشدد كذلك على أهمية التشجيع على صوغ وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وطنية وإقليمية، حسب الاقتضاء، في مجال سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية كسبيل فعال ومنسق للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبخاصة فيما يتعلق بالأشكال الجديدة والمستجدة منها؛

٨- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في وضع استراتيجيات شاملة في مجال منع الجريمة بغية التصدي للعنف المتصل بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما يشمل الجرائم الحضرية، وأن يواصل أيضاً دعم عمليات تبادل الخبرات والممارسات الجيدة، بمساعدة من المجتمع المدني حسب الاقتضاء؛

٩- ترحب بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمساعدة الدول الأعضاء في تحسين نظم جمع البيانات وتحليلها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية على جميع المستويات، عند الاقتضاء، بما في ذلك البيانات المصنفة حسب نوع الجنس، من أجل المساهمة، حيثما كان الأمر مناسباً، في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

١٠- تدعو معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى مواصلة إدراج مسائل سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في برامج عملها، وإلى النظر في استجلاء التحديات التي يطرحها العنف المرتبط بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتشجيعها على إعداد مواد التدريب المناسبة؛

- ١١ - تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية للأغراض المذكورة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛
- ١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار السادس

المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تستذكر قرارها ١٨٠/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وقرارها ١٨٦/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، المعنونين "تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية المتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها"،

وإذ تستذكر أيضاً اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدها في قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،^(٦٦) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتمدها في قرارها ٤/٥٨ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣،^(٦٧)

وإذ تستذكر كذلك الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية المتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠،^(٦٨) والاتفاقية المتعلقة بالمتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة التي اعتمدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥،^(٦٩) واتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح التي اعتمدت في لاهاي في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤^(٧٠)

(66) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(67) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(68) المرجع نفسه، المجلد ٨٢٣، الرقم ١١٨٠٦.

(69) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٢١، الرقم ٤٣٧١٨.

(70) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.

وبروتوكوليهما المعتمدين في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤^(٧٠) و٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩^(٧١) وسائر الاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع، وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن تنظر الدول التي لم تصدّق على تلك الصكوك الدولية أو لم تنضمّ إليها في القيام بذلك وأن تنفّذها كدول أطراف،

وإذ يثير جزعها ازدياد ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في الاتجار بالمتلكات الثقافية بجميع أشكاله ومظاهره والجرائم المتّصلة بذلك، وإذ تلاحظ أنّ بيع المتلكات الثقافية المتّجر بها على نحو غير مشروع يتزايد في جميع أنواع الأسواق، بوسائل منها المزادات، وبخاصة عن طريق شبكة الإنترنت، وأنّ تلك المتلكات يجري التنقيب عنها على نحو غير قانوني وتصديرها أو استيرادها بطرائق غير مشروعة تُيسّر لها التكنولوجيا الحديثة والمتطوّرة،

وإذ تقرُّ بما للتدابير المتّخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من دور لا غنى عنه في مكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية بجميع أشكاله ومظاهره والجرائم المتّصلة بذلك على نحو شامل وفعّال،

وإذ تستذكر تقرير الأمين العام بشأن تعزيز التدابير المتّخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية المتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها،^(٧٢)

وإذ ترحب بالمبادرات التي رُوّجت ضمن شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والشبكة التعاونية المنشأة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التابع للأمانة العامة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص والمنظمة العالمية للجمارك ومجلس المتاحف الدولي في مجال الحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية، وإذ تشجّع تلك الكيانات على مواصلة أداء دور نشيط في ذلك المجال،

وإذ تستذكر أنّ الموضوع الرئيسي لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المزمع عقده في الدوحة في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥ سيكون "إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصديّ للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور"، وإذ ترى أنّ إحدى حلقات العمل التي ستُعقد في إطار ذلك المؤتمر ستركّز على تعزيز

(71) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٥٣، الرقم ٣٥١١.

(72) الوثيقة E/CN.15/2013/14.

تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي لأشكال الجريمة المتطورة مثل الجرائم السيرانية والاتجار بالمتلكات الثقافية، بما في ذلك الدروس المستفادة والتعاون الدولي،

وإذ تكرر تأكيد أهمية المتلكات الثقافية، باعتبارها جزءاً من تراث البشرية المشترك وشاهداً فريداً ومهماً على ثقافة الشعوب وهويتها، وضرورة حماية المتلكات الثقافية، وإذ تعيد في ذلك الصدد تأكيد ضرورة توثيق التعاون الدولي على منع الاتجار بالمتلكات الثقافية بجميع جوانبه ومقاضاة المتجرين بها ومعاقبتهم،

وإذ تقرُّ بأنها طلبت، في قرارها ١٨٠/٦٦، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته وبالتشاور مع الدول الأعضاء وبالتعاون الوثيق، حسب الاقتضاء، مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وغيرهما من المنظمات الدولية المختصة، بحث سبل وضع مبادئ توجيهية محدّدة بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية،

وإذ تقرُّ أيضاً بأنها رحّبت في قرارها ١٨٦/٦٨ بالتقدّم المحرز في استطلاع مسألة وضع مبادئ توجيهية غير ملزمة بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالمتلكات الثقافية، وشدّدت على ضرورة التعجيل في وضع صيغتها النهائية نظراً لما تكتسبه المسألة من أهمية لدى جميع الدول الأعضاء، وطلبت إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعو مرةً أخرى إلى عقد اجتماع لفريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية لكي تستعرض الدول الأعضاء مشروع المبادئ التوجيهية وتنقّحه، بغرض وضع مشروع المبادئ التوجيهية في صيغته النهائية وتقديمه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة والعشرين،

وإذ تقرُّ كذلك بأنّ المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتّصل به من جرائم أخرى، وهي المبادئ المرفقة بهذا القرار، حديرةً بأن تنظر فيها الدول الأعضاء عند وضع وتعزيز سياساتها واستراتيجياتها وتشريعاتها وآلياتها التعاونية الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتّصل به من جرائم في جميع الأوضاع،

١- ترحبُ بأعمال اجتماع فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية، الذي عُقد في فيينا في الفترة من ١٥ إلى ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ من أجل وضع الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتّصل به من جرائم أخرى؛

- ٢- تعتمد المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى، الواردة في مرفق هذا القرار، وتشدد على أن تلك المبادئ تمثل إطاراً مفيداً في توجيه الدول الأعضاء في وضع وتعزيز سياسات العدالة الجنائية واستراتيجياتها وتشريعاتها وآلياتها التعاونية في مجال منع الاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى؛
- ٣- تشجّع بقوة الدول الأعضاء على تطبيق تلك المبادئ إلى أقصى قدرٍ ممكن، عند الاقتضاء، من أجل تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال؛
- ٤- تشجّع الدول الأعضاء على بذل جهود ترمي إلى التغلب على الصعوبات العملية التي تعرقل تنفيذ تلك المبادئ، وذلك في سعيها الدؤوب إلى مكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية، في جميع الأوضاع وعلى أساس المسؤولية العامة والمشاركة؛
- ٥- تشجّع بقوة الدول الأعضاء على تقييم تشريعاتها ومبادئها القانونية وإجراءاتها وسياساتها وبرامجها وممارساتها المتعلقة بمسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية واستعراضها، على نحو يتسق مع نُظُمها القانونية ويستند إلى تلك المبادئ، وذلك من أجل التأكد من أنها تفي بغرض منع ومكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى؛
- ٦- تدعو الدول الأعضاء وسائر أصحاب المصلحة المعنيين من الحاضرين في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى إجراء نقاش بشأن الممارسات الجيدة والتحديات أمام تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية، وذلك في إطار حلقة العمل ٣ (تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدّي للأشكال المتطورة للجريمة، مثل الجرائم الإلكترونية والاتجار بالمتلكات الثقافية، بما في ذلك الدروس المستفادة والتعاون الدولي)؛
- ٧- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل إسداء الخدمات الاستشارية والمساعدات التقنية إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في مجال تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى، وذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة والاستفادة من أعمال معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، حسب الاقتضاء؛
- ٨- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يتيح تلك المبادئ على نطاق واسع، بما في ذلك من خلال استحداث أدوات ذات صلة كالكتيبات والأدلة التدريبية؛

- ٩- تطلب كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يستحدث، حسب الاقتضاء وبالتشاور مع الدول الأعضاء، أداةً مساعِدةً عمليةً تساعد على تنفيذ تلك المبادئ، واضعاً في اعتباره وثيقة المعلومات التقنية الأساسية التي وُضعت من أجل إعداد تلك المبادئ والتعليقات التي أبدتها الدول الأعضاء؛
- ١٠- تدعو الدول الأعضاء إلى أن تستغلَّ كلَّ الأدوات ذات الصلة التي استحدثتها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بما فيها بوابة إدارة المعارف المتعلقة بالتشارك في الموارد الإلكترونية والقوانين المضادة للجريمة المنظمة، وقاعدة بيانات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الخاصة بقوانين التراث الثقافي الوطني، وتدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى تزويد الأمانة بتشريعات وسوابق قضائية تتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية حتى تدرجها في بوابة شيرلوك؛
- ١١- تدعو أيضاً الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم موارد خارجة عن الميزانية من أجل تلك الأغراض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛
- ١٢- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الخامسة والعشرين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

المرفق

المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى

مقدمة

- ١- أُعدَّت المبادئ التوجيهية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى إقراراً بالطابع الإجرامي لهذه الجرائم ولتبعاتها الجسيمة على التراث الثقافي للإنسانية. وعملاً بقراري الجمعية العامة ١٨٠/٦٦ و١٨٦/٦٨، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠١٠، أعدَّ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مشروع المبادئ التوجيهية بالتشاور مع الدول الأعضاء وبالتعاون الوثيق، حسب الاقتضاء، مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وغيرهما من المنظمات الدولية المختصة.

٢- واستعرضت الصيغة الأولى من المبادئ التوجيهية خلال اجتماع غير رسمي عقده في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ فريق من الخبراء مؤلف من ٢٠ خبيراً من جميع أنحاء العالم، تتوافر لديهم خبرة في شتى المجالات المتعلقة بموضوع المبادئ التوجيهية، ومنهم ممثلون للإنتربول واليونسكو والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا). واستناداً إلى ما قُدم من تعليقات ومشورات قيّمة لتحسين مشروع المبادئ التوجيهية، قُدمت صيغة ثانية لهذا المشروع إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية، الذي ناقشها خلال اجتماعه الثاني المعقود من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وقام فريق الخبراء الحكومي الدولي، آخذاً في اعتباره الخلاصة التي أعدتها الأمانة للتعليقات المقدّمة من الدول الأعضاء على مشروع المبادئ التوجيهية، باستعراض وتنقيح المبادئ التوجيهية خلال اجتماعه الثالث، المعقود من ١٥ إلى ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، بغية وضعها في صيغتها النهائية.

٣- وتستند المبادئ التوجيهية إلى جوانب منع الجريمة والعدالة الجنائية من عملية الحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية، وقد روعي فيها استعراض للممارسات والمبادرات الجارية في عدّة بلدان للتصدّي لمشكلة الاتجار بالمتلكات الثقافية، كما روعيت فيها المبادئ والمعايير المنبثقة عن تحليل الصكوك القانونية الدولية التالية: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية؛ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ اتفاقية حماية المتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلّح وبروتوكولها الأول والثاني؛ البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلّحة الدولية؛ اتفاقية بشأن الوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية المتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة؛ اتفاقية اليونيدروا المتعلقة بالمتلكات الثقافية المسروقة أو المصدّرة بطرق غير مشروعة؛ اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.

٤- وتتاح هذه المجموعة من المبادئ التوجيهية غير الملزمة للدول الأعضاء لتنظر فيها في سياق إعداد وتعزيز سياساتها واستراتيجياتها وتشريعاتها وآلياتها للتعاون فيما يتعلق بمسألة الجريمة والعدالة الجنائية والرامية إلى منع ومكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم في جميع الأوضاع. وجاء إعدادها إثر إعراب الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراريهما، عن الحزق إزاء ازدياد ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في جميع جوانب وأشكال الاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم، وعن ضرورة تعزيز التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة على نحو منسق.

٥- والهدف من المبادئ التوجيهية هو استخدامها كمرجع لمقرري السياسات الوطنيين وكأداة لبناء القدرات في مجال تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم، بالتنسيق مع اليونسكو وسائر المنظمات الدولية المختصة حسب الاقتضاء. واستناداً إلى المبادئ التوجيهية التي وضعها فريق الخبراء الحكومي الدولي في صيغتها النهائية وقُدِّمت إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومع مراعاة وثيقة المعلومات التقنية الأساسية التي تتضمن صيغة المبادئ التوجيهية المؤرخة نيسان/أبريل ٢٠١٢، وتعليقات الدول الأعضاء، لعلَّ اللجنة تطلب من الأمانة إعداد أداة مساعدة عملية، حسب الاقتضاء، بغية المساعدة في تنفيذ المبادئ التوجيهية.

٦- وتتألف المبادئ التوجيهية من أربعة فصول:

(أ) الفصل الأول يتضمَّن مبادئ توجيهية بشأن استراتيجيات منع الجريمة (كما في ذلك جمع المعلومات والبيانات، ودور المؤسسات الثقافية والقطاع الخاص، ورصد سوق المتلكات الثقافية، والصادرات والواردات، والمواقع الأثرية، والتثقيف والتوعية العامة)؛

(ب) الفصل الثاني يتضمَّن مبادئ توجيهية بشأن سياسات العدالة الجنائية (كما في ذلك الامتثال للمعاهدات الدولية ذات الصلة وتنفيذها، وتجريم سلوكيات مضرّة محدّدة أو اعتبار أفعال معيّنة جرائم إدارية، ومسؤولية الشركات، والحجز والمصادرة والتحرّيات والتحقيقات)؛

(ج) الفصل الثالث يتضمَّن مبادئ توجيهية بشأن التعاون الدولي (كما في ذلك المسائل المتعلقة بأسس الولاية القضائية، وتسليم المجرمين، والحجز والمصادرة، والتعاون بين سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحري، وإعادة المتلكات الثقافية أو ردّها أو إرجاعها إلى منشئها)؛

(د) الفصل الرابع يتضمَّن مبدأً توجيهياً بشأن نطاق تطبيق المبادئ التوجيهية.

أولاً- استراتيجيات المنع

ألف- جمع المعلومات والبيانات

المبدأ التوجيهي ١- ينبغي للدول أن تنظر في إنشاء وتطوير قوائم جرد أو قواعد بيانات للممتلكات الثقافية، حسب الاقتضاء، بغرض حماية تلك المتلكات من الاتجار. ولا يُعدُّ عدم تسجيل متلكات ثقافية في قوائم الجرد المعنيّة بأيِّ حال من الأحوال سبباً في استبعادها من الحماية من الاتجار وما يتصل به من جرائم.

المبدأ التوجيهي ٢- ينبغي للدول، حيثما أمكن وفقاً لما تجيزه تشريعاتها الوطنية، أن تعتبر الممتلكات الثقافية للدولة التي تسنُّ قوانين تنص على الملكية الوطنية أو ملكية الدولة لتلك الممتلكات مسجَّلةً في قائمة جرد الممتلكات الثقافية الرسمية للدولة المالكة، شريطة أن تكون تلك الدولة قد أصدرت بياناً رسمياً عاماً بهذا الشأن.

المبدأ التوجيهي ٣- ينبغي للدول أن تنظر في ما يلي:

(أ) استحداث إحصاءات عن استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها، أو تحسين الإحصاءات الموجودة؛

(ب) استحداث إحصاءات عن الجرائم الإدارية والجنائية المرتكبة بحق الممتلكات الثقافية أو تحسين الإحصاءات الموجودة، حيثما كان ذلك ممكناً عملياً؛

(ج) إنشاء قواعد بيانات وطنية بشأن الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم وبشأن الممتلكات الثقافية المتَّجر بها أو المصدَّرة أو المستوردة بصورة غير مشروعة أو المسروقة أو المنهوبة أو المستخرجة بصورة غير مشروعة أو المتاجرَّ بها بصورة غير مشروعة أو المفقودة، أو تحسين قواعد البيانات الموجودة، حسب الاقتضاء؛

(د) استحداث آليات تتيح التبليغ عن المعاملات أو المبيعات المشبوهة عبر الإنترنت؛

(هـ) الإسهام في جمع البيانات على الصعيد الدولي عن الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم، من خلال دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لأتجاهات الجريمة وعمليات نُظُم العدالة الجنائية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وقاعدة بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية للأعمال الفنية المسروقة، ومن خلال سائر المنظمات المعنية؛

(و) الإسهام في قاعدة بيانات اليونسكو الخاصة بالقوانين واللوائح التنظيمية الوطنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية.

المبدأ التوجيهي ٤- ينبغي للدول أن تنظر، حسب الاقتضاء، في إنشاء سلطة وطنية مركزية أو تمكين سلطة قائمة، و/أو اشتراع آليات أخرى، لتنسيق الأنشطة المتَّصلة بحماية الممتلكات الثقافية من الاتجار وما يتصل به من جرائم.

باء- دور المؤسسات الثقافية والقطاع الخاص

المبدأ التوجيهي ٥- ينبغي للدول أن تنظر في تشجيع المؤسسات الثقافية والقطاع الخاص على اعتماد مدونات قواعد سلوك، وعلى تعميم الممارسات الفضلى بشأن سياسات اقتناء الممتلكات الثقافية.

المبدأ التوجيهي ٦- ينبغي للدول أن تشجّع المؤسسات الثقافية والقطاع الخاص على إبلاغ سلطات إنفاذ القانون عن حالات الاشتباه في حدوث أضرار بالممتلكات الثقافية.

المبدأ التوجيهي ٧- ينبغي للدول أن تنظر في تشجيع ودعم تدريب موظفي المؤسسات الثقافية والقطاع الخاص على اللوائح التنظيمية الخاصة بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك قواعد اقتناء الممتلكات الثقافية، وذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية.

المبدأ التوجيهي ٨- ينبغي للدول أن تشجّع مقدّمي خدمات الإنترنت ومنظمي المناقصات الإلكترونية والبائعين عبر الشبكة العالمية، حسب الاقتضاء، على التعاون على منع الاتجار بالممتلكات الثقافية، بوسائل منها اعتماد مدونات قواعد سلوك خاصة بذلك.

جيم- الرصد

المبدأ التوجيهي ٩- ينبغي للدول أن تنظر، وفقاً لللكوك الدولية ذات الصلة، في استحداث وتنفيذ إجراءات ملائمة لمراقبة الاستيراد والتصدير، مثل إصدار شهادات لتصدير الممتلكات الثقافية واستيرادها.

المبدأ التوجيهي ١٠- ينبغي للدول أن تنظر في استحداث وتنفيذ تدابير لرصد سوق الممتلكات الثقافية، بما في ذلك على الإنترنت.

المبدأ التوجيهي ١١- ينبغي للدول أن تقوم حيثما أمكن ذلك بإنشاء وتنفيذ برامج لإجراء بحوث بشأن المواقع الأثرية ولرسم خرائطها ومراقبتها، بغية حمايتها من السلب والتنقيب غير المصرّح به والاتجار.

دال- التثقيف والتوعية العامة

المبدأ التوجيهي ١٢- ينبغي للدول أن تنظر في دعم وتشجيع حملات توعية عامة، بما في ذلك عبر وسائل الإعلام، لنشر ثقافة الاهتمام بمسألة الاتجار بالممتلكات الثقافية لدى الجمهور العام، بغرض حماية تلك الممتلكات الثقافية من السلب والاتجار.

ثانياً - سياسات العدالة الجنائية

ألف - النصوص القانونية الدولية

المبدأ التوجيهي ١٣ - ينبغي للدول أن تنظر في اعتماد تشريعات تجرّم الاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتّصل به من جرائم، وفقاً لأحكام الصكوك الدولية المنطبقة، وخصوصاً اتفاقية الجريمة المنظّمة، فيما يتعلّق بالاتّجار بالمتلكات الثقافية وما يتّصل به من جرائم.

المبدأ التوجيهي ١٤ - في مجال التعاون الثنائي، يمكن للدول أن تنظر في الاستفادة من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة.^(١)

باء - الجرائم الجنائية والإدارية

المبدأ التوجيهي ١٥ - ينبغي للدول أن تنظر، حسب الاقتضاء، في وضع تعريف لمفهوم "المتلكات الثقافية"، المنقولة منها وغير المنقولة، لأغراض القانون الجنائي.

المبدأ التوجيهي ١٦ - ينبغي للدول أن تنظر في اعتبار أفعال منها الأفعال التالية جرائم خطيرة:

- (أ) الاتّجار بالمتلكات الثقافية؛
- (ب) تصدير المتلكات الثقافية واستيرادها بصورة غير مشروعة؛
- (ج) سرقة المتلكات الثقافية، (أو النظر في رفع مستوى الجريمة من السرقة العادية إلى جريمة خطيرة إذا انطوت على سرقة ممتلكات ثقافية)؛
- (د) نهب المواقع الأثرية والثقافية، و/أو تجريم التنقيب فيها بصورة غير مشروعة؛
- (هـ) التآمر على ارتكاب جرم الاتّجار بالمتلكات الثقافية وما يتّصل به من جرائم، أو المشاركة في جماعة إجرامية منظمة لذلك الغرض؛
- (و) غسل المتلكات الثقافية المتّجر بها، وفقاً لما هو منصوص عليه بشأن الغسل في المادة ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية.

(أ) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء، القرار ١، المرفق.

المبدأ التوجيهي ١٧- ينبغي للدول أن تنظر في تضمين تشريعاتها الجنائية أحكاماً تجرّم أفعالاً أخرى ذات صلة بالاتجار بالمتلكات الثقافية، مثل الإضرار بالمتلكات الثقافية أو تخريبها، أو اقتناء المتلكات الثقافية المتّجر بها مع تجنّب مقصود لوضعها القانوني.

المبدأ التوجيهي ١٨- ينبغي للدول أن تنظر في استحداث التزامات، عند الاقتضاء، بالتبليغ عن حالات الاشتباه بحدوث اتّجار بالمتلكات الثقافية وما يتّصل به من جرائم، وعن اكتشاف مواقع أثرية أو العثور على مُكتشَفات أثرية أو أشياء أخرى ذات أهمية ثقافية تُذكر، وينبغي للدول التي قامت بذلك أن تنظر في تجريم عدم الوفاء بتلك الالتزامات.

المبدأ التوجيهي ١٩- ينبغي للدول، على نحو لا يتعارض مع مبادئها القانونية الأساسية، أن تنظر في إتاحة إمكانية الاستدلال على علم الجاني بأنّ الشيء المعني الذي يمثّل ممتلكات ثقافية قد أُبلغ عن الاتّجار به، أو تصديره أو استيراده بصورة غير مشروعة، أو سرقة، أو نهب، أو استخراج غير مشروعة، أو المتاجرة به بصورة غير مشروعة، وذلك بالاستناد إلى ظروف وقائعية موضوعية منها مثلاً أن يكون الشيء المعني مسجلاً في قاعدة بيانات متاحة للعموم على أنه موضوع الجرائم السابقة الذكر.

جيم- الجزاءات الجنائية والإدارية

المبدأ التوجيهي ٢٠- ينبغي للدول أن تنظر في فرض جزاءات متناسبة وفعّالة وراعية على ارتكاب الأفعال الإجرامية المذكورة آنفاً.

المبدأ التوجيهي ٢١- يمكن للدول أن تنظر في اعتماد جزاءات احتجازية على ارتكاب بعض الأفعال الإجرامية المختارة، بما يفى بالمعيار الذي تشترطه المادة ٢ (ب) من اتفاقية الجريمة المنظّمة عبر الوطنية بشأن "الجرائم الخطيرة".

المبدأ التوجيهي ٢٢- ينبغي للدول أن تنظر، حيثما أمكن ذلك، في اعتماد الحظر وإسقاط الأهلية وإلغاء التراخيص كجزاءات جنائية أو إدارية تكميلية.

دال- مسؤولية الشركات

المبدأ التوجيهي ٢٣- ينبغي للدول أن تنظر في استحداث مسؤولية (جنائية أو إدارية أو مدنية) للشركات أو الهيئات الاعتبارية، أو توسيع نطاق مسؤوليتها، عن الجرائم المذكورة آنفاً.

المبدأ التوجيهي ٢٤- ينبغي للدول أن تنظر، حيثما أمكن ذلك، في استحداث جزاءات متناسبة وفعّالة وراعية على ما ترتكبه الشركات من جرائم اتّجار بالمتلكات الثقافية

وما يتصل به من جرائم، ومن تلك الجزاءات الغرامة أو الحظر أو إسقاط الأهلية، وإلغاء التراخيص، وإلغاء المزايا، بما في ذلك الإعفاءات الضريبية أو المعونات الحكومية.

هاء- الحجز والمصادرة

المبدأ التوجيهي ٢٥- ينبغي للدول أن تنظر في استحداث تدابير للتحريّ الجنائي بشأن الممتلكات الثقافية المتّجر بها وتفتيشها وحجزها ومصادرتها، بما يشمل عائدات الجرائم المتّصلة بالأتجار بالممتلكات الثقافية، وأن تتكفل بإعادتها أو ردّها أو إرجاعها إلى منشئها.

المبدأ التوجيهي ٢٦- ينبغي للدول أن تنظر، على نحو لا يتعارض مع مبادئها القانونية الأساسية، في إمكانية إلزام الجاني المزعوم أو المالك أو الحائز (إذا كان مغايراً) بأن يثبت المنشأ المشروع للممتلكات الثقافية المطلوب حجزها أو مصادرتها بسبب الاتجار بها أو ما يتصل به من جرائم.

المبدأ التوجيهي ٢٧- ينبغي للدول أن تنظر في استحداث تدابير لمصادرة عائدات الجريمة، أو ممتلكات ذات قيمة مُعادلة لتلك العائدات.

المبدأ التوجيهي ٢٨- يمكن للدول أن تنظر في استخدام الموجودات الاقتصادية المصادرة في تمويل النفقات اللازمة لتدابير الاسترداد وغيرها من تدابير المنع.

واو- التحريّات والتحقيقات

المبدأ التوجيهي ٢٩- ينبغي للدول أن تنظر في إنشاء هيئات أو وحدات لإنفاذ القانون متخصصة، وكذلك تزويد موظفي الجمارك وموظفي أجهزة إنفاذ القانون وأعضاء النيابة العامة بالتدريب المتخصص في الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم.

المبدأ التوجيهي ٣٠- ينبغي للدول أن تنظر في تعزيز التنسيق بين أجهزة إنفاذ القانون على الصعيدين الوطني والدولي من أجل زيادة احتمال اكتشاف الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم والتحريّ عنها بنجاح.

المبدأ التوجيهي ٣١- يجوز للدول، في سياق التحريّ والتحقيق في الجرائم المذكورة آنفاً، وخصوصاً إذا كانت لها صلة بالجريمة المنظمة، أن تنظر في السماح لسلطاتها المختصة بأن تستخدم على النحو المناسب أسلوب التسليم المراقب وغيره من أساليب التحريّ الخاصة، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة والعمليات المستترة داخل إقليمها، وفي السماح بقبول ما يُحصل عليه في سياقها من أدلة في المحاكم.

ثالثاً - التعاون

ألف - الولاية القضائية

المبدأ التوجيهي ٣٢- ينبغي للدول أن تنظر في إرساء ولايتها القضائية على الأفعال الإجرامية المذكورة آنفاً عندما تُرتكب الجرائم داخل إقليمها، أو عندما يرتكب أحد مواطنيها الجرائم خارج إقليمها، وذلك بما يتسق مع مبادئ التساوي في السيادة والسلامة الإقليمية للدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وفقاً لما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

باء - التعاون القضائي في المسائل الجنائية

المبدأ التوجيهي ٣٣- ينبغي للدول التي لم تُصبح بعد أطرافاً في الصكوك القانونية الدولية الموجودة، وخصوصاً اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أن تنظر في فعل ذلك، وأن تتخذ من تلك الصكوك أساساً للتعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم.

المبدأ التوجيهي ٣٤- ينبغي للدول أن تنظر في أن يزود بعضها بعضاً بأقصى قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحريات والتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المذكورة آنفاً، وكذلك من أجل تعزيز فعالية الإجراءات وسرعتها.

المبدأ التوجيهي ٣٥- ينبغي للدول أن تُسهم في قاعدة بيانات اليونسكو الخاصة بقوانين التراث الثقافي الوطنية، وأي قاعدة بيانات أخرى ذات صلة، وأن تُحدّث محتويات قواعد البيانات تلك بانتظام.

جيم - تسليم المجرمين

المبدأ التوجيهي ٣٦- ينبغي للدول أن تنظر في جعل الجرائم المرتكبة بحق الممتلكات الثقافية، والمبيّنة في المبدأ التوجيهي ١٦، جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها. وينبغي للدول، في سياق إجراءات تسليم المجرمين، أن تنظر أيضاً حيثما أمكن ذلك في اعتماد وتنفيذ تدابير مؤقتة لصون الممتلكات الثقافية ذات الصلة بالجريمة المزعومة، لأغراض ردّ تلك الممتلكات.

المبدأ التوجيهي ٣٧- ينبغي للدول أن تنظر في تعزيز فعالية وسرعة تسليم مرتكبي جرائم الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم، عندما تُعتبر الجرائم المعنية جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها.

المبدأ التوجيهي ٣٨- ينبغي للدول أن تنظر، في حال رفض تسليم المجرمين استناداً إلى جنسيتهم، وعندما تطلب الدولة ملتمسة التسليم ذلك، في عرض القضية على السلطة المختصة لتدرس إمكانية الملاحقة القضائية.

دال- التعاون الدولي لأغراض الحجز والمصادرة

المبدأ التوجيهي ٣٩- ينبغي للدول أن تنظر في التعاون على كشف الممتلكات الثقافية المتَّجر بها أو المصدَّرة أو المستوردة بصورة غير مشروعة أو المسروقة أو المنهوبة أو المستخرجة بصورة غير مشروعة أو المتاجر بها بصورة غير مشروعة أو المفقودة، وعلى تعقب تلك الممتلكات وحجزها ومصادرتها.

المبدأ التوجيهي ٤٠- يمكن للدول أن تنظر في إنشاء آليات تتيح التبرُّع بالموجودات المالية المصادرة إلى هيئات دولية أو حكومية دولية معنية بمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، بما فيها الاتِّجار بالممتلكات الثقافية وما يتَّصل به من جرائم.

هاء- التعاون الدولي بين سلطات إنفاذ القانون والسلطات المعنية بالتحريُّم والتحقيق

المبدأ التوجيهي ٤١- ينبغي للدول أن تنظر في تعزيز تبادل المعلومات عن الاتِّجار بالممتلكات الثقافية وما يتَّصل به من جرائم، عن طريق تبادل قوائم جرد الممتلكات الثقافية وقواعد البيانات المتعلقة بالممتلكات الثقافية المتَّجر بها أو المصدَّرة أو المستوردة بصورة غير مشروعة أو المسروقة أو المنهوبة أو المستخرجة بصورة غير مشروعة أو المتاجر بها بصورة غير مشروعة أو المفقودة، أو ربط تلك القوائم وقواعد البيانات معاً، و/أو عن طريق الإسهام في قوائم الجرد وقواعد البيانات الدولية.

المبدأ التوجيهي ٤٢- ينبغي للدول أن تنظر حسب الاقتضاء، في إطار التعاون القضائي الدولي، في تعزيز تبادل المعلومات عمماً سبق إصداره من أحكام إدانة وما يجري من تحقيقات في الاتِّجار بالممتلكات الثقافية وما يتَّصل به من جرائم.

المبدأ التوجيهي ٤٣- ينبغي للدول أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعدّدة الأطراف من أجل إنشاء أفرقة تحقيق مشتركة بشأن الاتِّجار بالممتلكات الثقافية وما يتَّصل به من جرائم.

المبدأ التوجيهي ٤٤- ينبغي للدول أن تنظر في أن يُساعد بعضها بعضاً على تخطيط وتنفيذ برامج تدريب متخصصّ لموظفي أجهزة إنفاذ القانون.

المبدأ التوجيهي ٤٥- ينبغي للدول أن تنظر في إنشاء قنوات اتصال مميّزة بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون أو تعزيز القنوات الموجودة.

واو- إعادة الممتلكات الثقافية أو ردّها أو إرجاعها إلى منشئها

المبدأ التوجيهي ٤٦- ينبغي للدول، بغية تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية، أن تنظر في اتخاذ التدابير الملائمة لاسترجاع الممتلكات الثقافية المتّجر بها أو المصدّرة أو المستوردة بصورة غير مشروعة أو المسروقة أو المنهوبة أو المستخرجة بصورة غير مشروعة أو المتأجر بها بصورة غير مشروعة، من أجل إعادتها أو ردّها أو إرجاعها إلى منشئها.

المبدأ التوجيهي ٤٧- ينبغي للدول أن تدرس من الناحية الإجرائية، حسب الاقتضاء، الأحكام السارية لدى الدولة المالكة بشأن الملكية الوطنية أو ملكية الدولة للممتلكات الثقافية، بغية تيسير إعادة الممتلكات الثقافية العمومية أو ردّها أو إرجاعها إلى منشئها.

رابعاً- نطاق التطبيق

المبدأ التوجيهي ٤٨- ينبغي للدول، في إطار الاتفاقيات الآنفه الذكر وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة، أن تنظر في تطبيق المبادئ التوجيهية في أيّ ظرف، بما في ذلك أيّ ظرف استثنائي، من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتّصل به من جرائم.

باء- مشاريع قرارات مُقدّمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادها

٢- توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

تقوية السياسات الاجتماعية باعتبارها أداة لمنع الجريمة

إنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره أهمية اعتماد سياسات وبرامج وإجراءات فعّالة لمنع ومكافحة الجريمة والعنف وانعدام الأمن، بما في ذلك اتخاذ تدابير لحماية المستضعفين أفراداً وجماعات،

وإذ يسلمُّ بأهمية إدماج الاعتبارات المتعلقة بمنع الجريمة في جميع السياسات والبرامج الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة، مع التركيز بصفة خاصة على المجتمعات المحلية والأسر والأطفال والشباب،

وإذ يسلمُّ أيضاً بأنَّ على الدول أن تشجِّع على إقامة شراكات بين الحكومات على جميع المستويات المناسبة وأصحاب الشأن في المجتمع المدني، بهدف ضمان تعزيز واستدامة الاستراتيجيات والبرامج والمبادرات الفعَّالة لمنع الجريمة، حسب الاقتضاء، وبهدف الترويج لثقافة السلام واللاعنف،

وإذ يشدِّد على أنَّ سياسات الأمن العام ينبغي أن تشجِّع على اتخاذ تدابير تتناول الأسباب المتعدِّدة للجريمة والعنف وانعدام الأمن،

وإذ يسلمُّ بأنَّ المسؤولية عن وضع سياسات وبرامج لمنع الجريمة وعن اعتماد تلك السياسات والبرامج ورصدها وتقييمها تقع على عاتق الدول، وإذ يؤكِّد على ضرورة أن تستند تلك الجهود إلى نهج متكامل قائم على التشارك والتعاون يشمل جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم أصحاب المصلحة في المجتمع المدني،^(٧٣)

وإذ يسلمُّ أيضاً بأهمية تقوية الشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل منع الجريمة بكلِّ أشكالها ومظاهرها من خلال برامج مشتركة ومنسَّقة،

وإذ يضع في اعتباره أحكام المنع الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقَّة بها،^(٧٤) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(٧٥) وكذلك المعايير والقواعد ذات الصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيَّما مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)،^(٧٦) والمبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة في المدن،^(٧٧) والمبادئ التوجيهية لمنع

(73) انظر إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطوُّرها في عالم متغيِّر (مرفق قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٣٠)، الفقرة ٣٣.

(74) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(75) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(76) مرفق قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٢.

(77) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩/١٩٩٥.

الجريمة،^(٧٨) والصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،^(٧٩)

وإذ يرحّب بالعمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال منع الجريمة، بما في ذلك وضع الأدوات التقنية وتوفير المساعدة التقنية للدول الأعضاء التي تطلبها، وخاصة في مجال جمع الإحصاءات والبيانات وتحليلها، دعماً لسياسات منع العنف والجريمة،

وإذ يشدّد على ضرورة أن تنفَّذ جميع الدول، على نحو شامل ومتكامل وتشاركي، استراتيجيات وسياسات وبرامج لمنع الجريمة تُتناول فيها مختلف عوامل المخاطر المرتبطة بالجريمة والإيذاء، استناداً إلى أفضل الأدلة المتاحة والممارسات الجيدة، باعتبارها عنصراً يندرج في صميم الاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة،

١- يشجّع الدول الأعضاء على أن تضع وتنفَّذ، حسب الاقتضاء، سياسات وبرامج شاملة ترمي، من خلال تعزيز التنمية الاجتماعية، إلى منع الجريمة والعنف وتعالج العوامل المتعدّدة التي تسهم في الجريمة والإيذاء، وذلك بالتعاون الوثيق مع جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني، واستناداً إلى الأدلة المتاحة والممارسات الجيدة؛

٢- يدعو الدول الأعضاء إلى أن تنظر، عند وضع برامج منع الجريمة، في مسائل منها الإدماج الاجتماعي، وتمتين النسيج الاجتماعي، وتعزيز الوصول إلى العدالة، وإعادة إدماج الجناة في المجتمع، والتمكين من الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية، وأن تنظر في احتياجات ضحايا الجريمة عند وضع تلك البرامج، وأن تعزّز ثقافة احترام القانون ورفاه الأفراد، مع التركيز الخاص على الأطفال والشباب؛

٣- يشجّع الدول الأعضاء على استعراض استراتيجياتها القائمة المتعلقة بمنع الجريمة وتحديثها عند الاقتضاء وعلى ضمان إمكانية قياس فعاليتها، بغية تلبية احتياجات السكان والمجتمع ككل؛

٤- يحثُّ الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ سياسات وبرامج لمنع الجريمة، تُصمّم لتحقيق أهداف منها تشجيع مشاركة الشباب في إقامة مجتمعات أكثر أمناً وعدلاً وديمقراطية وتماسكاً؛

(78) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢.

(79) مرفق قرار الجمعية العامة ٦٢/٢٢٨.

- ٥- يدعو الدول الأعضاء إلى أن تتبادل فيما بينها التجارب الناجحة والممارسات الفضلى في مجال منع الجريمة، ممّا يعزّز التعاون والتنسيق على الصعيد الإقليمي في مجال منع الجريمة، وذلك بهدف التصديّ للتحديات المشتركة من خلال الأخذ بنهج شامل، بغية تحقيق تقدّم كبير وطويل الأمد في هذا المجال؛
- ٦- يشجّع الدول الأعضاء على تنسيق تدابير منع الجريمة، وذلك بإنائها بالأجهزة الحكومية المناسبة أو بالقيام عند الاقتضاء بإنشاء جهاز مخصّص يعالج ويدرس سبل تقوية السياسات الاجتماعية الرامية إلى منع الجريمة؛
- ٧- يثني على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لوضعه أدوات ولتسهيله برامج المساعدة التقنية، ويحثّه على مواصلة تعزيز تلك البرامج، وبهيب بالمنظمة أن تدعم تبادل التجارب الناجحة والممارسات الفضلى فيما بين الدول الأعضاء، بناءً على طلبها؛
- ٨- يوصي بإدراج مسألة السياسات الاجتماعية لمنع العنف والجريمة في أعمال اللجنة كمسألة ذات أهمية خاصة، بغية توثيق التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء؛
- ٩- يدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

مشروع القرار الثاني

مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥

إنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر قرار الجمعية العامة ١٦/٦١، المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الذي أكّدت فيه الجمعية مجدداً الدور الذي أسنده ميثاق الأمم المتحدة والجمعية العامة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وسلّمت فيه بضرورة زيادة فعالية المجلس باعتباره هيئة رئيسية معنية بالتنسيق واستعراض السياسات والتحاوّر حولها وتقديم التوصيات بشأن مسائل التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتنفيذ الأهداف الإنمائية الدولية المتفق عليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يستذكر أيضاً أنّ الجمعية العامة قرّرت، من خلال قرارها ١/٦٨ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أن يؤسّس المجلس الاقتصادي والاجتماعي برنامج عمله السنوي

على موضوع رئيسي يقرّره، ضمن جملة أمور، على أساس مدخلات من هيئاته الفرعية، وكذلك من الدول الأعضاء، وأن يُعقد سنوياً جزءاً يتعلق بالتكامل تكون وظيفته الرئيسية هي دمج جميع إسهامات الدول الأعضاء وهيئات المجلس الفرعية ومنظومة الأمم المتحدة وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، وتعزيز التكامل المتوازن بين أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة، الاجتماعي والبيئي والاقتصادي،

وإذ ينوّه بالأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، حسبما وردت في قرار الجمعية العامة ١٨٤/٦٧ المؤرّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بما في ذلك القرار بأن يكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر "إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصديّ للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور"،

١- يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بأرائهم بشأن المساهمة التي يمكن لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أن يقدمها، بالنظر إلى موضوعه الرئيسي، في النقاشات بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع الامتثال للإجراءات التي أرستها الجمعية العامة، ويطلب إلى المكتب أن يرفع تقريراً إلى المؤتمر في هذا الشأن؛

٢- يدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

مشروع القرار الثالث

تعزيز التعاون الدولي على التصديّ لتهريب المهاجرين

إنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

اقتناعاً منه بضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية وحماية حقوقهم حماية تامة،

وإذ يُعرب عن بالغ قلقه إزاء الآثار السلبية التي يلحقها تهريب المهاجرين بالمجتمع وبسيادة القانون وإزاء فقدان بعض المهاجرين أرواحهم في عمليات تهريب خطيرة، وإذ يشيد بكل الأشخاص الذين كرّسوا أنفسهم من أجل حماية ومساعدة المهاجرين المهريين الذين تتعرّض حياتهم وسلامتهم للخطر بسبب كونهم مستهدفين بهذا السلوك،

وإذ يُعرب أيضاً عن بالغ قلقه إزاء تزايد أنشطة الكيانات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية والكيانات الإجرامية المنظمة الوطنية وغيرها من الجهات التي تبني الربح من تهريب المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، والجرائم المتصلة به،

وإذ يستذكر قرار الجمعية العامة ١٢٨/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والمعنون "العنف ضد العاملات المهاجرات"، وقرارها ١٧٢/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والمعنون "حماية المهاجرين"، وقرارها ١٨٥/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، والمعنون "تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسراهم"، وقرارها ٢١٩/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، والمعنون "الهجرة الدولية والتنمية"، وقرارها ٤/٦٨ المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، والمعنون "الإعلان المنبثق من الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية"، وقرارها ١٩٣/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والمعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"،

وإذ يقرُّ بأنَّ الهجرة الدولية هي حقيقة متعددة الأبعاد وذات صلة كبيرة بالتنمية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، وإذ يقرُّ أيضاً بأنَّ هذه الظاهرة المتشابكة الجوانب ينبغي أن تُعالج على نحو متسق وشامل ومتوازن يحترم في الوقت ذاته حقوق الإنسان ويحقق التكامل بين الجوانب الإنمائية ويراعي حق المراعاة الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية،

وإذ يُشدِّد على التحديات التي يفرضها تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو كما يتضح من الأحداث الواقعة على الصعيد العالمي،

وإذ يضع في اعتباره أنَّ الدول مُلزَمة بموجب أحكام القانون الدولي السارية في هذا الشأن بتوخي الحرص الواجب لمنع تهريب المهاجرين ومكافحته والتحقيق مع الضالعين فيه ومعاقبتهم، وأنها مُلزَمة رغم هذا بحماية حقوق المهاجرين المهريين واحترام كرامتهم بمقتضى أحكام القانون الدولي السارية في هذا الشأن،

وإذ يقرُّ بالحق السيادي للدول في أن تضع وتنفذ تدابير بشأن الهجرة وتأمين الحدود، دون مساس بالالتزامات الدولية السارية بشأن حرية تنقل الناس،

وإذ يقرُّ أيضاً بضرورة زيادة فعالية عمليات تبادل المعلومات والتعاون على إنفاذ القوانين وتبادل المساعدة القانونية على الصعيد الدولي من أجل منع تهريب المهاجرين ومكافحته،

وإذ يستذكر أنه لا يجوز، بموجب بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،⁽⁸⁰⁾ إخضاع المهاجرين للملاحقة الجنائية بسبب كونهم مستهدفين بالسلوك المبين في المادة ٦ من ذلك البروتوكول، وأنه ليس في ذلك البروتوكول ما يمنع أي دولة طرف من اتخاذ تدابير ضد أي شخص يشكل سلوكه جريمة بموجب قوانينها الوطنية،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة إرساء نهج مركز ومتسق في إطار العدالة الجنائية حيال تهريب المهاجرين والجرائم المتصلة به،

وإذ يشدد على أن على الدول الأعضاء أن تعترف بأن جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالأشخاص هما، رغم ما قد يجمعهما في بعض الحالات من سمات مشتركة، جريمتان متميزتان تستلزمان تدابير تصدق قانونية وعملياتية وسياساتية منفصلة ومتكاملة،

وإذ يرحب بأعمال وأدوات مكتب الأمم المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار البرنامج العالمي لمكافحة تهريب المهاجرين، ومنها القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، وإطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين، ودليل تقييم تدابير العدالة الجنائية المتخذة للتصدي لتهريب المهاجرين،

وإذ يحيط علماً باستهلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للعمل بنظام الإبلاغ الطوعي عن تهريب المهاجرين وما يتصل به من سلوك باعتباره حلاً مأموناً لجمع المعلومات عن تهريب المهاجرين وتبادلها وتحليلها، من أجل دعم عملية مباحثات بالي بشأن تهريب الأشخاص والاتجار بهم وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية،

وإذ يستذكر أن الموضوع المحوري لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المزمع عقده في الدوحة في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥، سيكون "إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور"،

١- يشدد على ضرورة معالجة التحديات المتصلة بتهريب المهاجرين من خلال اتباع نهج شامل ومتوازن ومن خلال التعاون والتحاور على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء، بين بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد؛

(80) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

- ٢- يؤكّد على أهمية تعزيز التدابير الوقائية ومكافحة الشبكات الإجرامية وتحسين إدارة عمليات مراقبة الحدود دون المساس بالالتزامات الدولية السارية بشأن حرية تنقّل الناس؛
- ٣- يبرز ضرورة تشجيع البرامج الإنمائية والتعاون الإنمائي أو تعزيزهما، حسب الاقتضاء، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، مع مراعاة الواقع الاجتماعي الاقتصادي للهجرة، وإيلاء اهتمام خاص للمناطق الضعيفة اقتصاديا واجتماعيا، من أجل مكافحة الأسباب الاجتماعية-الاقتصادية الجذرية لتهرب المهاجرين، ولا سيما الأسباب المتصلة بالفقر؛
- ٤- يشدّد على أنّ التعاون الدولي على منع ومكافحة تهريب المهاجرين ينطوي على مسؤولية مشتركة تتقاسمها الدول الأعضاء؛
- ٥- يشدّد أيضاً على الدور الحاسم لكلّ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،^(٨١) وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،^(٨٠) باعتبارهما الصكّين القانونيين الدوليين الرئيسيين في مكافحة تهريب المهاجرين وما يتصل به من سلوك؛
- ٦- يحيط علماً مع التقدير بتزايد الانضمام إلى بروتوكول تهريب المهاجرين، ويحثّ الدول الأطراف بمناسبة الذكرى العاشرة لبدء نفاذه على أن تنفذه تنفيذاً تاماً، ويشجع الدول التي لم تصدّق عليه أو تنضم إليه بعد على القيام بذلك كمسألة ذات أولوية؛
- ٧- يحثّ الدول الأعضاء على أن تعتمد، عند الاقتضاء، تدابير لإذكاء الوعي بأنّ تهريب المهاجرين نشاط إجرامي كثيراً ما ترتكبه جماعات إجرامية بهدف الربح وأنه يعرّض المهاجرين المعنيين لمخاطر جسيمة؛
- ٨- يؤكّد ضرورة وضع سياسات واستراتيجيات وطنية، وإقليمية عند الاقتضاء، لمكافحة تهريب المهاجرين، وتعزيز التعاون الدولي على منع تلك الجريمة وملاحقة المهريين قضائياً وفقاً للقوانين والتشريعات الوطنية؛
- ٩- يشجّع الدول الأعضاء على اعتماد تدابير مناسبة، بما يشمل، عند الاقتضاء، استعراض التشريعات ذات الصلة، بما فيها التشريعات الجنائية، وتجريم الأفعال المشمولة باتفاقية

(81) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

الجريمة المنظّمة وبرتوكول تهريب المهاجرين، وذلك بعدة وسائل منها فرض عقوبات ملائمة تتناسب وطبيعة الجرائم المرتكبة وخطورتها؛

١٠- يحثُّ الدولُ الأعضاء على أن تستفيد، حسب الاقتضاء، من إطار التعاون الدولي الذي يوفره كلُّ من اتفاقية الجريمة المنظّمة وبرتوكول تهريب المهاجرين وغيرهما من الصكوك القانونية الدولية السارية في هذا الشأن، حتى تكفل لأنفسها إطاراً قانونياً وافياً يسمح لها بتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية واستخدام أدوات التعاون الأخرى بشأن تلك الجرائم؛

١١- يشجّع الدولُ الأعضاء على أن تتعاون فيما بينها ومع المنظمات الدولية ذات الصلة بأقصى قدر ممكن وفقاً للمادتين ١٨ و ١٩ من بروتوكول تهريب المهاجرين والالتزامات السارية في هذا الشأن بموجب أحكام القانون الدولي ذات الصلة؛

١٢- يشجّع أيضاً الدولُ الأعضاء على أن تكفل، عند التحقيق في جرائم تهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيها قضائياً، مراعاة إجراء تحقيقات مالية متزامنة بغية تَتَبُّع العائدات المكتسبة من خلال تلك الجرائم وتجميدها ومصادرتها، وعلى أن تعتبر تهريب المهاجرين جريمة أصلية من جرائم غسل الأموال؛

١٣- يشجّع كذلك الدولُ الأعضاء على اتخاذ تدابير لحماية الشهود في قضايا تهريب المهاجرين وفق ما دعت إليه أحكام اتفاقية الجريمة المنظّمة واتخاذ التدابير المناسبة لتوفير الحماية الفعّالة للشهود الذين يدلون بشهادتهم في الدعاوى الجنائية، وتوفيرها، حسب الاقتضاء، لأقاربهم، بما يشمل الحماية من عمليات الانتقام المحتملة وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال؛

١٤- يشجّع الدولُ الأعضاء على الترويج لجمع البيانات وإجراء البحوث على نحو يعول عليه على الصعيد الوطني، وعند الاقتضاء، على الصعيدين الإقليمي والدولي، بشأن تهريب المهاجرين، بما في ذلك شبكات التهريب ودور الجريمة المنظّمة في هذا التهريب في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، وبشأن الصلات المحتملة التي قد تربط تهريب المهاجرين بأنشطة إجرامية أخرى؛

١٥- يشجّع أيضاً الدولُ الأعضاء على النظر في تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الوكالات على الصعيدين الوطني والثنائي، وعلى الصعيد الإقليمي عند الاقتضاء، والنظر عند اللزوم في إنشاء مراكز مشتركة بين الوكالات بغرض جمع البيانات وإجراء تحليلات استراتيجية وتبادل المعلومات من أجل الكشف عن عمليات تهريب المهاجرين ومنع تهريبهم ومكافحته وفقاً للتشريعات الوطنية؛

١٦- يشجّع الدولُ الأعضاء على تبادل المعلومات، حسب الاقتضاء، عن الممارسات الفضلى بشأن تعزيز التعاون على منع ومكافحة تهريب المهاجرين والتنسيق في أعمال التحقيق والملاحقة القضائية بشأن تهريب المهاجرين وفقاً للقوانين الوطنية والدولية السارية في هذا الشأن؛

١٧- يشجّع الدولُ الأعضاء على استخدام القنوات الموجودة لتبادل المعلومات، مثل القنوات التي توفرها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) من أجل تبادل المعلومات، على نحو متسق مع القوانين الوطنية، بما يشمل المعلومات عن الأشخاص المدانين بتهريب المهاجرين أو تسهيله أو المشتبه في ارتكابهم أو تسهيلهم لعمليات من هذا القبيل؛

١٨- ينوّه بأدوار ومسؤوليات بلدان المنشأ والعبور والمقصد إزاء حماية حقوق المهاجرين المهريين، وبضرورة تجنب اتباع نهج قد تزيد ضعفهم ضعفاً، ويؤكد مجدداً ضرورة توفير حماية فعالة لحقوقهم واحترام فعلي لكرامتهم وللمبادئ المعترف بها دولياً بشأن عدم التمييز وسائر الالتزامات السارية في هذا الشأن. بموجب أحكام القانون الدولي ذات الصلة، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، لا سيما الأطفال غير المصحوبين بذويهم؛

١٩- يؤكّد على الدور الأساسي للدولة في التغلب على التحديات التي يفرضها تهريب المهاجرين، ويقرُّ بالدور الهام الذي تساهم به المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات المعنية وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني في حماية المهاجرين المهريين ومساعدتهم؛

٢٠- يدعو الدولُ الأعضاء إلى الاستفادة التامة من جميع الأدوات ذات الصلة التي استحدثتها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار البرنامج العالمي لمكافحة تهريب المهاجرين والبرامج الإقليمية والوطنية ذات الصلة، بما في ذلك بوابة الإدارة المعرفية المعروفة باسم "بوابة المعرفة للموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة"، ويدعو أيضاً الدولُ الأعضاء إلى إمداد الأمانة بالتشريعات والسوابق القضائية المتعلقة بتهريب المهاجرين بغية إدراجها في تلك البوابة؛

٢١- يدعو أيضاً الدولُ الأعضاء إلى مضافة عملها، من خلال التعاون على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء، من أجل منع تهريب المهاجرين ومكافحته بتوفير المساعدة اللازمة، بما يشمل تقديم المساعدة التقنية، عند طلبها، بغية بناء القدرات وتعزيز الطاقات اللازمة لمنع تهريب المهاجرين ومكافحته؛

٢٢- يشجّع الدولُ الأعضاء على توفير تدريب متخصص للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ومسؤولي الهجرة ومراقبة الحدود ولحرس الحدود، وكذلك لخبراء التحليل

الجنائي وأعضاء النيابة العامة والقضاة، بحيث يصبحون أقدر على التعرف على المسائل المتعلقة بتهرب المهاجرين والتعامل معها؛

٢٣- يشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تقديم المساعدة التقنية، عند طلبها، بهدف تعزيز قدرة الدول الأعضاء على تجريم تهريب المهاجرين والتحقيق في تلك الجرائم وملاحقة مرتكبيها قضائياً، ويدعو الدول الأعضاء إلى النظر في كل من إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين ودليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه^(٨٢) ودليل التدريب المتعمّق لاستقصاء وملاحقة عمليات تهريب المهاجرين والاستفادة منها؛

٢٤- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يوطد التعاون والتضافر في العمل مع جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، بما فيها المنظمات الأعضاء في الفريق العالمي المعني بالمهجرة، في نطاق ولاية كل منها، من أجل اتباع نهج متنسق وشامل ومنسق يتيح التصديّ الكامل للتحديات التي يطرحها تهريب المهاجرين؛

٢٥- يشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة على أحسن وجه من أعمال ومبادرات معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ذات الصلة بغية تعزيز التعاون الإقليمي والدولي على مكافحة تهريب المهاجرين؛

٢٦- يشجّع الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تعزيز التعاون بشأن أنجع السبل الكفيلة بمنع ومكافحة تهريب المهاجرين، وذلك سعياً وراء تحقيق عدّة أمور منها تنظيم حلقة العمل التي موضوعها "الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين: التجارب الناجحة في مجال التجريم وفي تبادل المساعدة القانونية وفي حماية الشهود وضحايا الاتجار بصورة فعّالة والتحديات الماثلة في هذا المجال"، والتي سوف تُعقد في إطار مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٢٧- يدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية من أجل تلك الأغراض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

٢٨- يطلب إلى الأمين العام أن يقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة والعشرين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

(82) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.10.IV.7.

جيم- مشروعا مقررين مقدّمان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادهما

٣- توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروعي المقررين التاليين:

مشروع المقرّر الأول

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثالثة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والعشرين

إنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

(أ) يحيط علماً بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين؛

(ب) يعيد تأكيد مقرّر اللجنة ١/٢١ المؤرّخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢، ويحيط علماً بمقرّر اللجنة ٢/٢٢ المؤرّخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣؛

(ج) يوافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والعشرين للجنة المبيّن أدناه.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- ٣- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:
 - (أ) عمل الفريق العامل المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى؛
 - (ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛
 - (ج) أساليب عمل اللجنة.
- ٤- مناقشة مواضيعية بشأن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

- ٥- توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:
- (أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وبرتوكولاتها وتنفيذها؛
- (ب) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها؛
- (ج) التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها؛
- (د) مسائل أخرى تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- (هـ) أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخصوصاً أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات.
- ٦- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٧- اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدة وسبل التصدي لها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٨- متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٩- جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الخامسة والعشرين.
- ١٠- مسائل أخرى.
- ١١- اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة والعشرين.

مشروع المقرر الثاني

تعيين أعضاء في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

يقرّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يصادق على إعادة تعيين ستيوارت بيح (أستراليا) وعلى تعيين كارلوس كاستريسانا (إسبانيا) ومحمد حنزاب (قطر) وخويل أنطونيو

إيرنانديس غارسيا (المكسيك)، في مجلس الأمناء التابع لمعهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة.

دال - المسائل التي يُلفت انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها

٤ - يُلفت انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القرارات والمقرّر التالية التي اعتمدها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:

القرار ١/٢٣

تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والتي تستهدف تحديداً مكافحة الاتجار غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب

إنّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١/١٦، المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، المعنون "التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب، والأحياء البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية"، الذي شجعت فيه اللجنة بشدة الدول الأعضاء، ضمن جملة أمور، على التعاون على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي لمنع الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والأحياء البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية ومكافحته والقضاء عليه، وذلك، عند الاقتضاء، من خلال استعمال الصكوك القانونية الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية^(٨٣) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(٨٤)

وإذ تسلّم بدور اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهدّدة بالانقراض^(٨٥) باعتبارها الصك الدولي الأساسي الذي يكفل ألاّ تهدد التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية بقاءها، وتسلّم أيضاً بالجهود التي تبذلها الأطراف في تلك الاتفاقية من أجل تنفيذها،

(83) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(84) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(85) المرجع نفسه، المجلد ٩٩٣، الرقم ١٤٥٣٧.

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة ٩٨/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه الصك غير الملزم قانوناً بشأن جميع أنواع الغابات، الوارد في مرفق ذلك القرار، وبالأخص الفقرات الفرعية (ح) و(ط) و(ي) من الفقرة ٧ من ذلك الصك،

وإذ تستذكر أيضاً قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ الذي شجّع فيه المجلس الدول الأعضاء على مواصلة تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بمعلومات عن التدابير المتخذة عملاً بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١٦، مع مراعاة أمور منها الحاجة إلى اتباع نهج وطنية شاملة وجامعة ومتعددة القطاعات لمنع ومكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية، وإلى التنسيق والتعاون دولياً في سبيل دعم تلك النهج، بما في ذلك من خلال أنشطة المساعدة التقنية لبناء قدرات الموظفين الوطنيين المعنيين والمؤسسات الوطنية المعنية،

وإذ تستذكر كذلك إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير^(٨٦) الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والذي سلّمت فيه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتحدي الذي تمثله الأشكال المستجدة من الجريمة التي تؤثر تأثيراً كبيراً على البيئة، وشجّعت فيه الدول الأعضاء على تدعيم تشريعاتها الوطنية المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، كما دعيت فيه إلى تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية والتشارك في الممارسات الفضلى في ذلك المجال، ودُعيت فيه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تقوم بدراسة طبيعة ذلك التحدي وسبل التصدي له على نحو فعال،

وإذ تستذكر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/٢٠١١ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١، الذي دعا فيه المجلس الدول الأعضاء إلى اعتبار الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهذّدة بالانقراض جريمة خطيرة وفقاً لتشريعاتها الوطنية والفقرة (ب) من المادة ٢ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة، وبخاصة عندما تكون جماعات إجرامية منظّمة ضالعة في ذلك الاتجار،

وإذ تشدّد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠١٢، المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، الذي حثّ فيه الدول الأعضاء على النظر، في سياق حملة تدابير فعّالة ووفقاً لنظمها القانونية الوطنية، في التصدي لمختلف أشكال ومظاهر الجريمة المنظّمة العابرة للحدود

(86) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥.

الوطنية التي تؤثر بشكل كبير في البيئة، مما فيها الاتجار بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهتدة بالانقراض،

وإذ تعيد تأكيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/٢٠١٣ المؤرخ ٢٥ تموز/ يوليه ٢٠١٣، الذي شجّع فيه المجلس الدول الأعضاء على اعتبار الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية الذي تضرع فيه الجماعات الإجرامية المنظمة جريمة خطيرة، حسب تعريفها المبين في الفقرة (ب) من المادة ٢ من اتفاقية الجريمة المنظمة، وذلك لضمان توفير سبل كافية وفعالة للتعاون على الصعيد الدولي. بموجب الاتفاقية في التحقيق في عمليات الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية وملاحقة المتورطين فيها قضائياً،

وإذ تعيد التأكيد أيضاً على أن الجمعية العامة كانت قد أكدت، في قرارها ١٩٣/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أن تنسيق العمل هو مقوم حاسم للقضاء على الفساد وتفكيك الشبكات غير المشروعة التي تقود وتسير عمليات الاتجار بالأحياء البرية والأخشاب والمنتجات الخشبية المتحصل عليها على نحو ينتهك القوانين الوطنية،

وإذ تستذكر أن الجمعية العامة، في ذلك القرار أيضاً، شجّعت الدول الأعضاء بقوة على اتخاذ التدابير المناسبة، بما يتوافق مع تشريعاتها وأطرها القانونية الوطنية، من أجل تعزيز إنفاذ القانون وما يتصل بذلك من جهود للتصدّي للأفراد والجماعات، بما فيها الجماعات الإجرامية المنظمة، النشطين داخل حدودها، وذلك بغية منع الاتجار الدولي غير المشروع بالأحياء البرية والمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب وغيرها من الموارد البيولوجية الحرجية المتحصّل عليها على نحو ينتهك القوانين الوطنية والصكوك الدولية في هذا المجال، ومكافحة ذلك الاتجار والقضاء عليه،

وإذ تسلّم بأن الجهود الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب، والتصدي له ينبغي أن تأخذ في الاعتبار عناصر الإمدادات والمرور العابر والإنتاج والطلب وأن تشمل تلك العناصر عند الاقتضاء،

وإذ تسلّم أيضاً بأن الجهود الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب، والتصدي له ينبغي أن تأخذ في الاعتبار الحاجة إلى توفير موارد رزق بديلة مستدامة،

وإذ تدرك ضرورة التصدي للاتجار غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب، الذي يسهم في إزالة الغابات وتدهورها، وهذا بدوره يترك أثراً سلبياً على التنوع الأحيائي والمناخ وموارد الرزق لدى المجتمعات المحلية التي تعتمد على الغابات والتنمية المستدامة،

وإذ تسلّم بأنّ هناك حاجة ماسة إلى تعزيز الجهود الجماعية الرامية إلى منع ومكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وغسل الأموال والفساد، إذ إنّ تلك الأفعال يمكن أن تيسر في بعض الحالات الاتّجار غير المشروع بالمنتجات الحرجيّة، بما فيها الأخشاب،

وإدراكاً منها للحاجة إلى الترويج لمبادرات تشجّع التجارة المشروعة من خلال التصدّي للاتّجار غير المشروع بالمنتجات الحرجيّة، بما فيها الأخشاب

وإذ تعترف بالدور الحاسم الذي يضطلع به جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني، ولا سيما المجتمعات المحلية، في مكافحة الاتّجار غير المشروع بالمنتجات الحرجيّة، بما فيها الأخشاب،

١- تشجّع الدول الأعضاء على اعتبار الاتّجار غير المشروع بالمنتجات الحرجيّة، بما فيها الأخشاب، الذي تضلع فيه الجماعات الإجرامية المنظّمة هو جريمة خطيرة، حسب تعريفها المبين في الفقرة (ب) من المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،^(٨٣) عند الاقتضاء، وذلك بغية ضمان توفير سبل كافية وفعّالة للتعاون على الصعيد الدولي بموجب الاتفاقية في التحقيق في عمليات الاتّجار غير المشروع بالمنتجات الحرجيّة، بما فيها الأخشاب، وملاحقة المتورطين فيها قضائياً؛

٢- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على التعاون الثنائي والإقليمي ودون الإقليمي والدولي في مجال إنفاذ القانون الدولي وتقوية ذلك التعاون، بحيث يشمل، رهنا بالتشريعات الوطنية، التعاون بين أجهزة إنفاذ القوانين، عن طريق إجراء تحقيقات مشتركة، بما فيها التحقيقات المشتركة عبر الحدود، وتبادل المعلومات، بما فيها المعلومات عن التشريعات والمعلومات الاستخباراتية المتعلقة بإنفاذ القانون، بغية منع الاتّجار غير المشروع بالمنتجات الحرجيّة، بما فيها الأخشاب، والتصدي له، ممّا يعزّز إدارة الغابات والحفاظة عليها على نحو مستدام؛

٣- تشجّع بشدّة الدول الأعضاء على أن تضع وتنفّذ، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع الالتزامات الدولية، سياسات وطنية وإقليمية للتصدي للاتّجار غير المشروع بالمنتجات الحرجيّة، بما فيها الأخشاب؛

٤- تشجّع الدول الأعضاء على أن تعزّز، حسب الاقتضاء وعلى النحو المناسب، أطرها القانونية الوطنية وقدراتها في مجال إنفاذ القانون وقدراتها القضائية، بما يتماشى مع التزاماتها الدولية وتشريعاتها الوطنية، من أجل ضمان توافر تشريعات مناسبة، بما يشمل القوانين الجنائية، للتصدي للاتّجار غير المشروع بالمنتجات الحرجيّة، بما فيها الأخشاب؛

٥- تشجّع بشدّة الدول الأعضاء على اعتماد تدابير مناسبة وفعّالة، تشمل، عند الاقتضاء، قوانين جنائية وعقوبات رادعة، لمنع الاتّجار غير المشروع بالمنتجات الحرجيّة، بما فيها الأخشاب، ومكافحته؛

٦- تطلب من الدول الأعضاء الاستفادة التامة من أحكام التعاون الدولي المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(٨٤) في الحالات المناسبة، من أجل منع الاتّجار غير المشروع بالمنتجات الحرجيّة، بما فيها الأخشاب، ومكافحته، وتهيب في هذا الصدد بالدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في هاتين الاتفاقيتين أن تنظر في القيام بذلك، وتدعو الدول الأطراف فيهما إلى تنفيذهما بشكل تام وفعّال؛

٧- تنوّه بما يبذله مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من جهود، بالتنسيق مع سائر الأعضاء في الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرّيّة، لدعم الدول الأعضاء في أعمال مجموعة الأدوات التحليلية الخاصة بالجرائم المتعلقة بالأحياء البرّيّة والغابات،^(٨٧) تهدف إلى أن تعزز، حيثما اقتضى الأمر ذلك، من قدرات سلطات إنفاذ القوانين والسلطات القضائية المعنية بالغابات على التحقيق في الجرائم المتصلة بالغابات وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومحاكمتهم، وتطلب إلى المكتب أن يواصل توفير الدعم للدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في أعمال مجموعة الأدوات المذكورة؛

٨- تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يقوم، بالتنسيق مع سائر هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية، حسب الاقتضاء، وفي نطاق ولاية كل منها، بتعزيز إنفاذ القوانين المتصلة بالاتّجار غير المشروع بالمنتجات الحرجيّة، بما فيها الأخشاب، ومعالجة آثاره على التنمية المستدامة؛

٩- تدعو أيضاً مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى التعاون مع الدول الأعضاء وسائر هيئات الأمم المتحدة المعنية على استبانة الممارسات الجيدة في مجال القانون الجنائي المتصلة بالاتّجار غير المشروع بالمنتجات الحرجيّة، بما فيها الأخشاب؛

١٠- تدعو كذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن ينظر في التعاون مع المنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية في مجال الغابات، من أجل تعزيز الإنفاذ الفعلي للقوانين ونظم الحوكمة المتعلقة بالغابات، بوسائل من بينها تعزيز العمل على استحداث

(87) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *Wildlife and Forest Crime Analytic Toolkit* (فيينا، ٢٠١٢).

أدوات وتكنولوجيات من أجل التصديّ للاتّجار غير المشروع بالمنتجات الحرجيّة، بما فيها الأخشاب، ودعوة الدول الأعضاء إلى تعزيز البدائل الاقتصادية المستدامة، كنهج لمنع ومكافحة الاتّجار غير المشروع بالمنتجات الحرجيّة، بما فيها الأخشاب، وتعزيز العمل على دعم الصكوك والبرامج القائمة مثل البرنامج المواضيعي لإنفاذ القوانين والحوكمة والتجارة الحرجيّة التابع للمنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية؛

١١- تشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء وبالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، توفير المساعدة التقنية والتدريب من أجل منع الاتّجار غير المشروع بالمنتجات الحرجيّة، بما فيها الأخشاب، ومكافحته، وأن يشجّع على استحداث أدوات وتقنيات تعزّز القدرة على الكشف عن تلك الجرائم ومنعها وملاحقة مرتكبيها قضائياً، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

١٢- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يضطلع، بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية وبالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، بأبحاث تركز على الشبكات الإجرامية المنظمة المتورّطة في الاتّجار غير المشروع بالمنتجات الحرجيّة، بما فيها الأخشاب، وتدعو الدول الأعضاء إلى المساهمة طوعاً في هذه الأبحاث؛

١٣- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم مساهمات خارجة عن الميزانية للوفاء بتلك الأغراض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

١٤- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والعشرين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٢/٢٣

منع الاتّجار بالأعضاء البشرية، بما في ذلك الاتّجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم

إنّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تستذكر قرار الجمعية العامة ١٥٦/٥٩، المؤرّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، المعنون "منع ومكافحة الاتّجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه"،

وإذ تستذكر أيضاً تقرير الأمين العام عن منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه،^(٨٨)

وإذ تستذكر كذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية^(٨٩) وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،^(٩٠)

وإذ تُقرُّ بأنَّ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص^(٩١) تشجّع على أمور منها تعزيز التصديق على اتفاقية الجريمة المنظّمة وبروتوكول الاتجار بالأشخاص وتنفيذهما على الصعيد العالمي،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالمبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية المتعلقة بزراعة الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية، التي صدّقت عليها جمعية الصحة العالمية الثالثة والستون في قرارها ٢٣-٢٢ المؤرّخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠،

وإذ ترحب بالدراسة المشتركة بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا، المعنونة الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية والاتجار بالبشر بغرض نزع أعضائهم،^(٩٢)

وإذ تدعو الخراط الجماعات الإجرامية والعاملين الطبيين غير الممثلين للقواعد الأخلاقية في عمليات نزع وزرع الأعضاء البشرية بدون ترخيص وفي بيع الأعضاء البشرية والسّمسة بها وشرائها بصورة غير مشروعة وفي سائر المعاملات غير المشروعة المتعلقة بالأعضاء البشرية، وكذلك في الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم،

وإذ يساورها القلق إزاء استغلال الجماعات الإجرامية لمواطنيها الضعيف لدى الإنسان، ومنها فقره وعوزّه، بغرض الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم،

(88) E/CN.15/2006/10.

(89) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(90) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(91) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٩٣/٦٤.

(92) مجلس أوروبا والأمم المتحدة، *Trafficking in Organs, Tissues and Cells and Trafficking in Human Beings for the Purpose of the Removal of Organs* (ستراسبورغ، مجلس أوروبا، ٢٠٠٩).

وإذ تلاحظ بقلق أن الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم يشكّلان، حيثما يقعان، شكلاً من أشكال الاستغلال وجريمة تمس الكرامة الإنسانية للضحايا،

١- تحث الدول الأعضاء على مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية، وذلك بواسطة تدابير يمكن أن تشمل منع نزع الأعضاء أو زرعها بدون ترخيص، وبيعها والسمسة بها وشرائها بصورة غير مشروعة وسائر المعاملات غير المشروعة المرتبطة بالأعضاء البشرية، وكذلك الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم، ومعاقبة مرتكبي هذه الأعمال؛

٢- تشجّع الدول الأعضاء على النظر في اتخاذ التدابير التالية وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية الوطنية وتشريعها الوطنية:

(أ) استعراض تدابيرها التشريعية المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية، التي قد تشمل على تدابير للمعاقبة على بيع الأعضاء البشرية والسمسة بها وشرائها بصورة غير مشروعة وسائر المعاملات غير المشروعة المتعلقة بالأعضاء البشرية، أو تعزيز تلك التدابير التشريعية أو تعديلها حسب الاقتضاء،

(ب) تعزيز الضوابط الرقابية على المرافق الطبية ذات الصلة والعاملين فيها؛

(ج) توفير التدريب للموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون والمراقبة الحدودية والعاملين الطبيين لاستبانة الحالات التي يحتمل أن تنطوي على اتجار بالأعضاء البشرية وعلى اتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم؛

(د) إجراء حملات توعية تستهدف المانحين المحتملين لإعلامهم بحقوقهم وبما يرتبط بنزع الأعضاء مقابل منافع مادية من أخطار كبيرة تهدد صحتهم وسلامتهم؛

٣- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على تبادل الخبرات والمعلومات المتعلقة بمنع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم، وبمعاقبة مرتكبي هذه الأعمال؛

٤- ترحب بالجهود المبذولة على الصعيد الإقليمي لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم؛

٥- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يجري دراسة حول الاتجار بالأعضاء البشرية، يستند فيها إلى تحليل المعلومات التي تقدّمها الدول الأعضاء، لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين، وتدعو المكتب في هذا الصدد إلى التحوار

مع المنظمات الحكومية الدولية، وذلك بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء عند الاقتضاء، للتمكن من جمع البيانات وتحليل حالات الاتجار بالأعضاء البشرية والملاحقات القضائية ذات الصلة بالاتجار بها، وكذلك جمع أمثلة عن التشريعات المنطبقة، وأن يضع في اعتباره في الوقت ذاته أن البيانات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم يجري جمعها من أجل التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص، وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/٢٠١٣، وتشجّع الدول الأعضاء على تزويد المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بالمعلومات ذات الصلة عندما يُطلب منها ذلك؛

٦- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد خارجة عن الميزانية لهذه الأغراض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار ٣/٢٣

تعزيز تطوير وتنفيذ نظام goAML^(٩٣) كأداة مفيدة في تنفيذ برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إنّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تعيد تأكيد القرارات ذات الصلة التي اعتمدها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بضرورة تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون التقني، في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والفساد والجريمة المنظّمة عبر الوطنية مكافحةً فعالة،

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والمتعلق بتعزيز التعاون الدولي على مكافحة الآثار الضارة للتدفّقات المالية غير المشروعة المتأثّية من الأنشطة الإجرامية، الذي حثت فيه الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(٩٤) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،^(٩٥) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

(93) نظام goAML، الذي هو نظام برامجيات قياسي متوفر لوحدها الاستخبارات المالية، هو من إنتاج دائرة تكنولوجيا المعلومات التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وقد أعدّ في إطار البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب.

(94) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(95) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

الفساد^(٩٦) على تطبيق أحكام تلك الاتفاقيات تطبيقاً تاماً، وبخاصة اتخاذ تدابير لمنع غسل الأموال ومكافحته، بوسائل منها تجريم غسل عائدات الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،

وإذ يساورها القلق من أن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والفساد والجريمة المنظّمة عبر الوطنية تمثل تحدياتٍ عالميةً تستلزم تصدياً عالمياً فعّالاً من خلال التعاون الدولي فيما بين الدول الأعضاء وفي إطار منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تثنى على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتطويره نظام goAML كجزء من جهوده لدعم الدول الأعضاء، وإذ تحيط علماً بالبرامجيات المتخصّصة الأخرى المتاحة للدول الأعضاء لدعم جهودها الرامية إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والفساد والجريمة المنظّمة عبر الوطنية،

وإذ تلاحظ دورَ وحدات الاستخبارات المالية في تسهيل إجراء تحقيقات فعّالة، وذلك بطرائق منها تبادل المعلومات ذات الصلة بطريقة آمنة وفعّالة، وفقاً للتشريعات الوطنية والأطر القانونية القائمة، سواء على الصعيد الوطني وبين البلدان والكيانات ذات الصلة، أو على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي، وتزايد استخدام التكنولوجيا والاعتماد عليها في تجهيز تلك المعلومات واستخدامها وتبادلها،

وإذ تُقرُّ بالتأثير الإيجابية التي حققتها الدول الأعضاء حتى الآن عن طريق استخدام نظام goAML وغيره من نظم البرامجيات المتخصّصة في الاستخبارات المالية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والفساد والجريمة المنظّمة عبر الوطنية،

وإذ تلاحظ التوصية التي قدّمتها إلى المكتب وحدة التقييم المستقل التابعة له في استعراضها للبرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب لعام ٢٠١١، بمواصلة الترويج لمختلف منتجاته القيّمة، ومنها برامجية goAML،

١- تُشجّع الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والفساد والجريمة المنظّمة عبر الوطنية بوسائل منها التنفيذ الفعّال لأدوات للاستخبارات المالية من قبيل نظام برامجية goAML وغيره من نظم برامجيات الاستخبارات المالية المتخصّصة، حسب الاقتضاء، مع مراعاة التشريعات الوطنية؛

(96) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

- ٢- تُشجّع الدولُ الأعضاء التي لم تقم بعدُ باستبانة وتنفيذ واستخدام نظم لبرامجيات الاستخبارات المالية المتخصّصة من قبيل نظام برمجية goAML أو غيره من نظم البرامجيات، على أن تنظر في القيام بذلك، وفقاً لاحتياجاتها الوطنية؛
- ٣- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دعم الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، عن طريق مواصلة تطوير وتنفيذ وصيانة برمجية goAML ضمن طرائقه الحالية المتعلقة بالتشغيل والتمويل؛
- ٤- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة والعشرين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛
- ٥- تدعو الدولُ الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى توفير الموارد اللازمة من خارج الميزانية بغرض تنفيذ هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

المقرّر ١/٢٣

تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

قرّرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، خلال جلستها السابعة المعقودة في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤، أن تحيل تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة عن الأنشطة الرئيسية التي اضطلع بها المعهد (E/CN.15/2014/18) إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقاً للفقرة ٣ (هـ) من المادة الرابعة من النظام الأساسي للمعهد (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٨٩).